موسوعة

الصلاة الصحيحة

جمع وإعداد

فوزي بن محمد آل عودة الشبيبة

المجلد الثاني

مكتبة

التوبة

موسوعة
الصلاة الصحيحة

ⓒ مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العودة، فوزي محمد

موسوعة الصلاة الصحيحة. ـ الرياض.

١٨٠٠ ص ـ ١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

١ ـ الصلاة أ ـ العنوان

ديوي ٢, ٢٥٢ ١٩/٢٢٩٤

رقم الإيداع: ١٩/٢٢٩٤

ردمك: ٠ ـ ٢٧ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٠ ـ ٣٠ ـ ٧٠٤ ـ ٩٩٦٠ (ج ٣)

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م

مكتبة التوبة

الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ شارع جرير

هاتف ٤٧٦٣٤٢١ فاكس ٤٧٧٤٨٦٢ ص. ب ١٨٢٩٠ الرمز ١١٤١٥

موسوعة
الصلاة الصحيحة

المجلد الثاني

جمع وإعداد
فوزي بن محمد آل عودة الثبتة

مكتبة
التوبة

المسح على الخفين

المسح على الخفين	٥١٧
وجوب إدخال الخفين على طهارة للمسح عليهما	٥١٨
مدة المسح للمقيم والمسافر	٥١٨
المسح على الجبيرة	٥٢٢
المسح على النعلين	٥٢٤
أين يكون المسح ؟	٥٢٥
معنى الجورب	٥٢٨
هل يجوز المسح على النعل ؟	٥٢٩
الجوارب أو الخف المخروق	٥٣٠
توقيت المسح	٥٣٢
متى تبدأ مدة المسح	٥٣٤
اشتراط لبس الجوارب على طهارة	٥٣٥
نزع الجوربين بعد المسح هل ينقض الوضوء ؟	٥٣٩
لبس جورب فوق جورب	٥٤٢
هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء ؟	٥٤٢
هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح ؟	٥٤٣

المسح على الخفين

١. وعن جرير ﷺ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه** ».

أخرجه البخاري (١/٣٩٣)، ومسلم (١/١٥٦)، وأبو عوانة (١/٢٥٤ -٢٥٥)، والنسائي (١/٣١)، والترمذي (١/١٥٥ - ١٥٦)، وصححه، وابن ماجه (١/١٩٣)، وأحمد (٤/٣٥٨، ٣٦١، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه. واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما :

«قال إبراهيم: فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم» لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم، وقال مسلم: «لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

وله في المسند (٤/٣٦٣) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال: «أنا أسلمت بعدما أُنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت». رواه من طريق مجاهد عنه، وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة.

وله طريق رابع، أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟

قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة. وقال الحاكم: «حديث صحيح» ووافقه الذهبي. انظر سنده في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٤٣) له هناك طريقا خامساً.

وُجوب ادخال الخفين على طهارة للمسح عليهما

٢. عن المغيرة ﷺ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» فمسح عليهما.

متفق عليه.

مدة المسح للمقيم والمسافر

٣. عن عوف بن مالك ﷺ: «**أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم**».

صحيح. رواه أحمد في «المسند» (٦/٢٧)، وكذا رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/٨/٢) من الجمع بين المعجمين. من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه. وكذا رواه الدارقطني أيضاً (٧٢)، والبيهقي (١/٢٧٥) فقال الطبراني «لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم».

قـــال شيخنا الألباني: وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في «الصحيحين» وإنما يخشى منه التدليس والعنعنة وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح.

والحديث عزاه في «نصب الراية» (١٦٨/١ لإسحاق بن راهويه أيضاً والبزار في «مسنديهما»، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٥٩/١): «رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ».

وفاته أنه في « مسند، أحمد» أيضاً.

وفي معـــنى هـــذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهمـــا وقـــد تكلمت على بعضها وخرجتها في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٤٥) وليس في شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد: «هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر عزوة غزاها» نقلته عن «نصب الراية». وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع كما في كتب المغازي.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة، وهي آخر سورة نزلت، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر، فيما رواه الحاكم (٣١١/٢) بإسنادين صحيحين عنهما، وقد قال ابن سعد: أن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ. وكأنه يعني السنة العاشرة لا سنة إحدى عشر، فقد ثبت في «الصحيحين» أن جرير أشهد معه ﷺ حجة الوداع.

وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه، فهي من هذه الوجهة أجود منها، والله أعلم.

قلت: كلام شيخنا هذا في كتاب «الإرواء» (ص ١٣٨ -١٣٩).

٤. حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: «**كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة**».

حسن. أخرجه أحمد (٤/٢٣٩، ٢٤٠)، والنسائي (١/٣٢)، والترمذي (١/١٥٩ -١٦٠)، وكذا ابن ماجة (١/١٧٦)، والشافعي (١/ ٣٣)، والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/٤٩)، والطبراني في «الصغير» (ص ٥٠)، والبيهقي (١/١١٤ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) هو أحسن شيء في هذا الباب».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وأخرجه ابن خزيمة أيضا وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (١/١٦٤، ١٨٢، ١٨٣) والحديث إنما سنده حسن عندي، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في «الصغير» (ص ٣٩) وطلحة ثقه، إلا أن الراوي عنه أبا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي - ولعله في «الكبير» لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وخالفه المنهال بن عمرو فقال: عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال: يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين، فقال: فذكره بدون الاستثناء.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ.

وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال: ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضاً.

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم «ليس بالمشهور، قد نكلوا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة» كما في «الجرح» (ج٢/٢/٣١٣) وأصبغ عنده لين الحديث.

(**تنبيه**) في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره بلفظ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**» فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف في رأيته ذَكَرها - لوحدها بعد حديث - نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم.

(**تنبيه ثان**) ادّعى ابن تيمية أن لفظه «ويوم» مدرجة في هذا الحديث وهي دعوى مردودة، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها، ولم أجد من

سبقه إلى هذه الدعوى على خَطأها، ومن فوائد هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقا ناقض للوضوء كالغائط والبول، وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة.

قلت: هذا كلام شيخنا من «الإرواء» (ص ١٤٠ -١٤١).

المسح على الجبيرة

٥. حديث صاحب الشجة: «**إنما كان كيفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده** ».

ضعيف. أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال: « **خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أَصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه** ...» الحديث.

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩) والبيهقي (٢٢٨/١) وقال الدارقطني :

«لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن

عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

والحديث ضعفه البيهقي أيضا فقال: «ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي».

وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام »:

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وصححه ابن السكن كما في «التلخيص» وذلك من تساهله.

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن حبان (٢٠١)، والدارقطني، وكذا الدارمي، والحاكم، والبيهقي، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/٣١٧ - ٣١٨)، والضياء في «المختارة» (٢/١١/٦٣) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره: «**لو غسل جسده وترك رأسه حيث إصابته الجراح أجزأه**» فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف، وما ذكر عن ابن عمر موقوفا عليه لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم الرفع. والله أعلم.

قلت: نقلت هذا الحديث لبيان ضعفه، ولأنه اشتهر على ألسنة الناس أنه صحيح، وأما كلام شيخنا الآنف فهو في كتابه «الإرواء» (ص ١٤٢ - ١٤٣).

المسح على النعلين

٦.قال علي لابن عباس رضي الله عنهم: « **ألا أتوضأ لك وضوء النبي ﷺ؟ قال: بلى فداك أبي وأمي، قال: فوضع إناء فغسل يديه، ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم أخذ بيديه فصكّ بهما وجهه وألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، قال: ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً، ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغهما على ناصيته، ثم أرسلها تسيل على وجهه. وذكر بقية الوضوء**».

حسن. أخرجه أحمد (٦٢٥)، وأبو داود (١/١١٧)، والطحاوي (١/ ١٩، ٢٠ -٢١)، والبيهقي (١/٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانه عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه، حتى وضع بين يديه، وقد بال، فقال: يا ابن عباس ألا .. الحديث. وتمامُهُ. «**ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم يده الأخرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه وأُذنيه من ظهورهما، ثم أَخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل، ثم قلبها بها، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين**». وسنده حسن، ورواه ابن حبان في «صحيحه » مختصرا، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٠٦).

٧. عن المغيرة: «**أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين**». رواه أبو

داود والترمذي.

صحيح. أخرجه أبو داود، والترمذي، وكذا أحمد (٢٥٢/٤) والطحاوي (٥٨/١)، والبيهقي (٢٨٣/١) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في «صحيحه» مُحتجاً بهم.

وقد أعله بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبة: «كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفي ».

قال شيخنا الألباني في كتابه «الإرواء» (ص ١٣٨):

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح. ورجاله ثقات كما ذكرنا، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط. بل فيه زيادة عليه، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح» فألحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» وهو في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٧) فراجعه.

أين يكون المسح ؟

٨. وعن المغيرة بن شعبة أنه قال: **رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما.**

رواه الترمذي وقال حديث حسن. قال شيخنا الألباني حفظه الله في «المشكاة» (ص ١٦٢) : وهو كما قال وإسناده حسن، بل هو صحيح وله شاهد.

ورواه أبو داود .

٩. وعنه قال: **توضأ النبي ﷺ ، ومسح على الجوربين والنعلين.**

رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين. انظر «صحيح المسند» رقم (١٤٧).

ورواه أبو داود، وابن ماجة.

١٠. قال علي: « **لو كان الدين بالرأي لكان أَسفل الخف أُولى بالمسح من أَعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهر خفيه** ».

صحيح. رواه أبي داود، ورواه أيضا الدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وابن حزم في «المحلى» (١١١/٢) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «التلخيص» وقال في «بلوغ المرام»: «إسناده حسن» والصواب الأول كما ذكر شيخنا الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ١٥٣).

١١. عن عبد خير، قال: **رأيت علياً يتوضأ ومسح على النعلين، ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمون فعلت، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما.**

ورواه أحمد أيضا رقم (١٢٦٣)، وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه السدي عند أحمد رقم (٩٤٣ و ٩٧٠).

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الأحكام» (١١٣/١) :

« وقد اشتهر جواز المسح على الخفين عند علماء الشريعة، حتى عد شعاراً لأهل السنة، وعد انكاره شعاراً لأهل البدع».

ولا فرق - من حيث الحكم - بين الجوربين وبين الخفين، قال إسحاق بن راهويه: «مضت السنة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك» انظر: «المحلى» (١١٨/٢).

وقال ابن المنذر في « الأوسط » (٤٦٢/١) « روي إباحة المسح عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ؛ علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد». انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١٨٨/١) ولمعرفة النصوص المرفوعة في المسألة أُنظر: «جامع الأصول» (٢٢٨/٧).

ونقله ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٢٢/١) وزاد عليه أربعة، ثم قال: فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً، العمدة في الجواز على هؤلاء رضي الله عنهم.

وثمت أحاديث مرفوعة تثبت المسح على الجوربين، جميعها وتكلم عليها علامة الشام الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله -، وزاد عليها وتوسع في تخريجها محدث مصر الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله-، وحقق ذلك كله شيخنا محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني -حفظه الله- ونفع به، كل ذلك في كتاب «المسح على الجوربين » للقاسمي، وحواشيه وذيوله.

وإذ تأصل ما ذكرناه، اذكرها هنا مسائل :

الأولى : معنى الجورب

قال الحطاب المالكي في «التوضيح »: «الجورب: ما كان على شكل الخف من كتان أو قطن أو غير ذلك».

نقله القاسمي في «المسح على الجوربين» (ص ٥١) ثم قال: «ومثل الجورب لا يحتاج إلى أن يعضد معناه اللغوي الشرعي المعروف لكل أحد بنقل العلماء في معناه؛ لأنه من باب توضيح الواضحات».

ثم قال بعد بحث: وبالجملة، فاللغة والعرف على أن الجورب هو مطلق ما يلبس في الرجل من غير الجلد، منعلاً كان أو لا ».

ثم قال (ص ٧١): «الجورب بين بنفسه في اللغة والعرب، كما نقلنا معناه عن أئمة اللغة والفقه، ولم يشرط أحد في مفهومه ومسماه نعلا ولا ثخانة، وإذا كان موضوعه في الفقه واللغة مطلقاً، فيصدق بالجورب الرقيق والغليظ، والمنعل وغيره».

أقول: ونقل النووي في «المجموع» (١/٥٠٠) جواز المسح على الجوربين وان كانا رقيقين عن عمر وعلي رضي الله عنهما ثم قال: «وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق وداود».

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله تعالى – عما ذهب إليه بعض العلماء من جواز المسح على كل ما لبس على الرجل ؟

فأجاب – حفظه الله– بقوله: «هذا القول الذي أشار إليه السائل –

وهو جواز المسح على كل ما لبس على الرجل - هو القول الصحيح، وذلك أن النصوص الواردة في المسح على الخفين مطلقة غير مقيدة بشروط، وما ورد عن الشارع مطلقا فإنه لا يجوز إلحاق شروط به، لأن إلحاق الشروط به تضييق لما وسعه الله عز وجل ورسوله، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه، والعام على عمومه، حتى يرد دليل على التقييد أو التخصيص، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - جواز المسح على الجورب الرقيق، وهذا يعضد القول بجواز المسح على الجورب الخفيفة الرقيقة».

الثانية: هل يجوز المسح على النعل ؟

قال ابن حزم في « المحلى » (٢٠٣/٢): «مسألة: فإن كان الخفان مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المحرم على الخفين المقطوعين تحت الكعبين».

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢٨٨/١): «وقد صحح الترمذي حديث المسح على الجوربين والنعلين وحسنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسنه أيضا من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية، وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحباب عن الثوري عن ابن عباس في المسح على النعلين حديث جيد وصححه ابن

القطان عن ابن عمر».

وعلق عليه شيخنا الألباني في «تمام النصح» (ص ٨٣) بقوله: «إذا عرفت هذا فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها».

الثالثة: الجورب – الخف – المخروق .

أشار إلى الخلاف في المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية في «المسائل المارديني» (ص ٧٨) قائلا: «فأكثر الفقهاء على أنه يجوز المسح عليه».

ثم رجح هذا القول قائلا: «فإن الرخصة عامة، ولفظ الخف يتناول ما فيه الخرق، وما لا خرق فيه، لاسيما والصحابة كان فيهم فقراء كثيرون، وكانوا يسافرون، وإذا كان كذلك، فلا بد أن يكون في بعض خفافهم خروق، والمسافرون قد يتخرق خف أحدهم، ولا يمكنه إصلاحه في السفر، فإن لم يجز المسح عليه، لم يحصل مقصود الرخصة ».

ثم قال: « وباب المسح على الخفين مما قد جاءت السنة فيه بالرخصة، حتى جاءت بالمسح على الجورب والعمائم وغير ذلك، فلا يجوز أن يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالحرج والتضييق ».

والعمائم: مفردها «عمامه» وهي «معروفة، لأنها تعم جميع الراس» كما قال ابن دريد في « الاشتقاق » (ص ٣٧٧).

قال العلامة ابن القيم في «زاد المعاد» (١٩٩/١): «ومسح ﷺ على العمامة مقتصراً عليها، ومع الناصية، وثبت عنه ذلك فعلاً وأمراً في عدة

أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين، وهو أظهر».

وقال ابن حزم في «المحلى» (٢/٥٨): «وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر - أو غير ذلك - أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعلة أو غير علة».

ثم ساق أحاديث متعددة في المسح على العمامة والخمار، وأورد - بعدها - أثارا عدة في المسح على القلنسوة، منها عن سفيان الثوري قال «القلنسوة بمنزلة العمامة ».

ثم قال ابن حزم « وهو قول الأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وداود بن علي، وغيرهم.

وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول: «والخبر - ولله الحمد - قد صَحَّ فهو قوله».

ثم رجح - رحمه الله - بدلائل وافية جواز المسح على العمامة، سواء لبست على طهارة أم لا، وأنه لا توقيت لها ولا تحديد.

وفي « الأوسط » (١/٤٧٢) لابن المنذر: «القياس قول من يقول: إذا خلع خفيه فهو على طهارته، وكذلك من نزع عمامته على طهارته».

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما سيأتي . وانظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/١٧٤).

وقال في «الاختيارات الفقهية» (ص ١٣): ويجوز المسح على الخف المخرق ما دام اسمه باقيا والمشي فيه ممكنا، وهو قديم قولي الشافعي، واختيار

أبي البركات وغيره من العلماء ».

وقد روى عبد الرزاق في « المصنف » (رقم ٧٥٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٨٣) عن سفيان الثوري قوله: «**امسح عليهما ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة**».

وقال أبو ثور: «**ولو كان الخرق يمنع من المسح لبينه النبي ﷺ**».

وقد رجح هذا القول الإمام ابن النذر في « الأوسط » (١/٤٥٠) قائلا « لأن النبي ﷺ لما مسح على الخفين وأذن بالمسح عليها إذناً عاماً مطلقاً دخل فيه جميع الخفاف، فكل ما وقع عليه اسم خف فالمسح عليه جائز على ظاهر الأخبار».

ونسبه الإمام الرافعي في « شرح الوجير » (٢/٣٧٠) للأكثرية، واحتج له بان القول بامتناع المسح يُضَيِّقُ باب الرخصة، فوجب أن يمسح». نقله شيخنا في «تمام النصح» (ص ٨٦) ثم قال: «ولقد أصاب رحمه الله» انظر: «المحلى» (١/١٠٠) لابن حزم .

الرابعة: توقيت المسح

تواتر عنه ﷺ قوله في المسح على الخفين: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»، إذ قد روي عن أكثر من عشرين صحابيا، كما في «نظم المتناثر» (رقم ٣٣) للكتاني.

ولكن: من أين يبدأ التوقيت في المسح ؟

من اللبس ؟ أم من أول حدث ؟ أم من أول مسح ؟

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٢ - ٤٤٣):

«اختلف أهل العلم في الوقت الذي يحتسب به من مسح على خفيه، فقالت طائفة: يحتسب به من وقت مسحه على خفيه تمام يوم وليلة للمقيم، وإلى تمام أيام ولياليهن من وقت مسحه في السفر، هذا قول أحمد بن حنبل.

انظر: (مسائلة ١٠ - برواية أبي داود).

ومن حجة من قال هذا القول ظاهر قول رسول الله ﷺ: «**يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوما وليلة** » فظاهر هذا الحديث يدل على أن الوقت في ذلك وقت المسح لا وقت الحدث، ثم ليس للمحدث ذكر في شيء من الأخبار، فلا يجوز أن يعدل عن ظاهر قول رسول الله ﷺ إلى غير قوله إلا بخبر عن رسول الله أو إجماع يدل على خصوص.

ومما يزيد هذا القول وضوحاً وبياناً قول عمر بن الخطاب في المسح على الخفين قال: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. رواه ابن المنذر، وعبد الرزاق (١/٢٠٩) - واللفظ له -، والبيهقي (١/٢٧٦).

ولا شك أن عمر أعلم بمعنى قول رسول الله ﷺ ممن بعده، وهو أحد من روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين، وموضعه من الدين موضعه، وقد قال النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي** ».

رواه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود (٤٦٠٧)، وصححه جماعة كبيرة

من العلماء منهم الحافظ ابن حجر في « موافقة الخبر الخبر » (١/١٣٥).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**».

رواه الترمذي (٣٦٦٢)، وابن ماجه (٩٧)، وأحمد (٣٨٢/٧) بسند حسن.

وقال النووي في «المجموع» (٤٨٧/١: «وهو المختار الراجح دليلاً».

متى تبدأ مدة المسح ؟

إيضاح: قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٦١/٧ -١٦٢) له: «ولا عبرة بعدد الصلوات، بل العبرة بالزمن، فالرسول عليه الصلاة والسلام - وقتها يوما وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، واليوم والليلة أربع وعشرون ساعة، وثلاثة أيام بلياليها اثنتان وسبعون ساعة .

لكن متى تبتدئ هذه المدة ؟ تبتدئ هذه المدة من أول مرة مسح، وليس من لبس الخف، ولا من الحدث بعد اللبس، لأن الشرع جاء بلفظ المسح، والمسح لا يتحقق إلا بوجوده فعلا: «**يمسح المقيم يوما وليلة، ويمسح المسافر ثلاثة أيام**» فلا بد من تحقق المسح، وهذا لا يكون إلا بابتداء المسح في أول مرة، فإذا تمت أربع وعشرون ساعة من ابتداء المسح، انتهى وقت المسح بالنسبة للمقيم، وإذا تمت اثنتان وسبعون ساعة انتهى المسح بالنسبة للمسافر.

ونضرب لذلك مثلا يتبين به الأمر:

رجل تطهر لصلاة الفجر، ثم لبس الخفين، ثم بقي على طهارته حتى صلى الظهر وهو على طهارته، وصلى العصر وهو على طهارته، وبعد صلاة العصر في الساعة الخامسة تطهر لصلاة المغرب ثم مسح، فهذا الرجل له أن يمسح إلى الساعة الخامسة إلا ربعاً. وبقي على طهارته حتى صلى المغرب وصلى العشاء، فإنه حينئذ يكون صلى في هذه المدة صلاة الظهر أول يوم والعصر والمغرب والعشاء، والفجر - في اليوم الثاني - والظهر والعصر والمغرب والعشاء، فهذه تسع صلوات صلاها، وبهذا علمنا أنه لا عبرة بعدد الصلوات كما هو مفهوم عند كثير من العامة، حيث يقولون: إن المسح خمسة فروض ! هذا لا أصل له، وإنما الشرع وقته بيوم وليلة، تبتدئ هذه من أول مرة مسح .

وفي هذا المثال الذي ذكرنا عرفت كم صلى من صلاة. وبهذا المثال الذي ذكرناه تبين أنه إذا تمت مدة المسح، فإنه لا يمسح بعد هذه المدة، ولو مسح بعد تمام المدة فمسحه باطل، لا يرتفع به الحدث، لكن لو مسح قبل أن تتم المدة ثم استمر على طهارته بعد تمام المدة، فإن وضوءه لا ينتقض، بل يبقى على طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء ».

الخامسة: اشتراط لبس الجوربين على طهارة

اتفق أهل العلم على اشتراط لبس الجوربين على طهارة لمن أراد أن

يمسح عليهما، كما تراه في «فتح الباري» (١/٣٠٩) و«المغني» (١/٢٨٤)، و«المجموع» (١/٥١٢).

تنبيه: قال الشيرازي في «المهذب » (١/٥١٣ - بشرحه): لا يجوز المسح إلا أن يلبس على طهارة كاملة، فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها في الجورب، ثم غسل الأخرى فأدخلها في الجورب لم يجز حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة ثم يعيده إلى رجليه، ودليلهم قول النبي ﷺ: « **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**».

رواه البخاري (١٨٢) ومسلم (٢٧٤) (٧٥) عن المغيرة .

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد في « الأحكام » (١/١١٤ - ١١٥) بعد ذكره هذا الحديث :

« وقد استدل به بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما وأدخلهما الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلهما الخف، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف - أعني في دلالته على حكم هذه المسألة - فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة، بل ربما يدعى أنه ظاهر في ذلك، فإن الضمير في قوله: «أدخلتهما» يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما.

نعم: من روى: « فإني ادخلتهما وهما طاهرتان » فقد يتمسك برواية هذا القائل، من حيث أن قوله أدخلتهما » إذا اقتضى كل واحدة منهما، فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما، فيصير التقدير أدخلت

كل واحدة في حال طاهرتهما، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة.

وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتى في رواية من روى «ادخلتهما طاهرتين».

وعلى كل حال فليس الاستدلال بذلك القوي جداً، لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً، اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل يدل على أنه لا يحصل الطهارة لإحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك الدليل - مع هذا الحديث - مستندا لقول القائلين بعدم الجواز، أعني أن يكون المجموع هو المستند، فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة».

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - في كتابه «أحكام الشتاء» (ص ٣٢): وهذا ما لا يوجد !!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاختيارات» (ص ١٤): «ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلهما الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز له المسح عليهما من غير اشتراط خلع، ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها، وكذا لبس العمامة قبل إكمال الطهارة، وهو إحدى الروايتين (عن أحمد) وهو مذهب أبي حنيفة ».

وانظر كلام تلميذه ابن القيم في «إعلام الموقعين » (٣/٣٧٠).

وذكر ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٢) أن هذا قول يحيى بن آدم «وبه قال أبو ثور، وأصحاب الرأي، والمزني، وبعض أصحابنا».

ثم قال: «وقد احتج بعض أصحابنا القائلين بهذا القول بأن الرَّجُل إذا غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها، فإذا أدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، ثم إذا غسل الأخرى من ساعته وأدخلها الخف، فقد أدخلها وهي طاهرة، فقد أدخل من هذه صفته رجليه الخف، وهما طاهرتان، فله أن يمسح عليهما بظاهر الخبر، لأنه قد أدخل قدميه وهما طاهرتان، قال: والقائل بخلاف هذا القول، قائل بخلاف الحديث، وليس لخلع هذا خفيه ثم لبسهما معنى ».

وقال الشيخ ابن عثيمين في «مجموع الفتاوى» (١٧٥/٧ - الطهارة) له:

«هذ المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا بد أن يكمل الطهارة قبل أن يلبس الخف أو الجورب، ومنهم من قال: أنه لا يجوز إذا غسل اليمنى أن يلبس الخف أو الجورب، ثم يغسل اليسرى ويلبس الخف أو الجورب، فهو لم يدخل اليمنى إلا بعد أن طهرها واليسرى كذلك، فيصدق عليه أنه ادخلهما طاهرتين، لكن هناك حديث أخرجه الدارقطني، والحاكم وصححه، و«سنن الدارقطني» (٢٠٤/١)، و«مستدرك الحاكم» (١٦٨/١)، و«تنقيح التحقيق» (٥٢٦/١) لابن عبد الهادي، و«نقيح التحقيق» (رقم ٢٥٦) للذهبي بتحقيق علي الحلبي. أن النبي ﷺ قال «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه .. » الحديث، فقوله «إذا توضأ» قد يرجح القول الأول، لأن من لم يغسل اليسرى لا يصدق عليه أنه توضأ، فعليه فالقول به أولى ».

قال الشيخ علي الحلبي – حفظه الله –: بمعنى أنها تفيد الترتيب ! وليس ذلك مطردا، فالواو لاتدل – دائما – على الترتيب، كما ذكره ابن مالك، ونقله البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/٢٧١).

قلت: فمن لم يقطع بأحد القولين جزماً، وأراد الحيطة فله ذلك والله أعلم وهو اختيار العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله تعالى، كما في «فتاوي وتنبيهات» (ص ٢٦٣).

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب أخينا الشيخ علي الحلبي «أحكام الشتاء» انظر: (ص ٣٣) وما قبلها.

السادسة: نزع الجوربين بعد المسح، هل ينقض الوضوء ؟

في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم، فمنهم من لا يحكم بالنقض وأن لاشيء عليه، ومنهم من يحكم بالنقض، ومنهم من أوجب عليه غسل الرجلين .. نقل ذلك ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٥٧ – ٤٦٠) مع ذكر من قال به. انظر: «مصنف عبد الرزاق» (١/٢١٠) ومصنف «ابن أبي شيبة» (١/١٨٧)، و«سنن البيهقي» (١/٢٨٩) ثم قال:

« وقد احتج بعض من لا يرى عليه إعادة وضوء، ولا غسل قدم بأنه والخف عليه طاهر كامل الطهارة بالسنة الثابتة، ولا يجوز نقض ذلك إذا خلع خفه إلا بحجة من سنة أو إجماع، وليس مع من أوجب عليه أن يعيد الوضوء أو يغسل الرجلين حجة».

ورجح ذلك شيخنا الألباني في «تمام النصح» (ص ٨٧) وعلل ذلك بقوله: «لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيراً من الله، والقول بغيره ينافي ذلك .

ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر، بل مرجحين :

الأول: أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، فقد ورد بالسند الصحيح عنه ﷺ أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى.

رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/٩٧)، وعبد الرزاق (٨٧٣)، وابن أبي شيبة (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٨٨) منه .

والآخر: موافقته للنظر الصحيح فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء».

قال الشيخ علي الحلبي – حفظه الله – في «أحكام الشتاء»: وهذا هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في «اختياراته العلمية» (ص ١٥) قال: «ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح، على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

وقال الشيخ ابن عثيمين – حفظه الله – في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٦٢) له معللا سبب عدم نقض الوضوء بخلع الممسوح عليه:

« وذلك لأن القول بأن الوضوء ينتقض بتمام المدة، قول لا دليل له، فإن تمام المدة معناه أنه لا مسح بعد تمامها، وليس معناه أنه لا طهارة بعد

تمامها، فإذا كان الموقت هو المسح دون الطهارة، فانه لا دليل على انتقاضها بتمام المدة، وحينئذ نقول في تقرير دليل ما ذهبنا إليه: هذا الرجل توضأ وضوءاً صحيحاً بمقتضى دليل شرعي صحيح. وإذا كان كذلك فإنه لا يمكن أن نقول بانتقاض هذا الوضوء إلا بدليل شرعي صحيح، ولا دليل على أنه ينقض بتمام المدة، وحينئذ تبقى طهارته حتى يوجد ناقض من نواقض الوضوء التي ثبتت بالكتاب أو السنة أو الإجماع».

(تنبيه) من خلع جوربيه الممسوح عليهما ثم أعاد لبسهما، هل يجوز له أن يعاود لبسهما ثم المسح عليهما ؟

فالجواب منع ذلك، وبيانه من وجوه :

الأول: أن تجويز ذلك يؤدي إلى تسلسل المسح إلى ما لا نهاية كلما شارفت المدة على الانقضاء نزع جوربيه ثم ادخلهما، ويصدق - على هذا الرأي - إدخالهما على طهارة !!

الثاني: وهذا - كما هو ظاهر - إلغاء تام للتوقيت الوارد في السنة، فلو كان هذا الصنيع مشروعا لعلمه النبي ﷺ وأصحابه أو بينه لهم، ولما أمرهم بالنزع عند انقضاء المدة، وهو مما يشق عادة !.

الثالث: أن قول النبي ﷺ « **دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين** » يراد به هنا الطهارة الأصلية، وهي طهارة الماء دون طهارة المسح، بدلالة سياق الحديث، مع دلالة ما سبق.

السابعة: لبس جورب فوق جورب

وهذا لا إشكال في جوازه إذ لبس الجوربين على طهارة، كما هو أصل الحكم. أما إذ لبس الثاني محدثاً فلا يجوز له أن يمسح عليه.

ولو أنه خلع الجورب الثاني - الذي لبسه على طهارة - فيجوز له الاستمرار في المسح على الجورب الأول. انظر «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٩٣/٧ - الطهارة).

قال الشيخ علي الحلبي - حفظه الله - : والحكم ذاته فيمن لبس نعلين فوق جوربين سواء بسواء، بشرط لبس الجميع على طهارة.

الثامنة: هل انقضاء مدة المسح يبطل الوضوء ؟

في ذلك أقوال، فمنهم من يبطله، ومنهم من يلزم بغسل القدمين، ومنهم من يقول: لا شيء عليه، وطهارته صحيحة.

وقد انتصر النووي في «المجموع» (٥٢٧/١) لهذا القول - الأخير - قائلاً:

«وهذا المذهب حكاه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٧/١) عن الحسن البصري، وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود ».

قال الشيخ علي الحلبي: وداود هو الظاهري، وقد قال ابن حزم – ناشر مذهبه – في « المحلى » (٢/٩٤) :

«وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنقض عن أعضاء الوضوء، ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث للمسافر أو يوم وليلة للمقيم.

فمن قال غير هذا فقد أقحم في الخبر ما ليس فيه، وَقَوَّلَ رسول الله ﷺ ما لم يقل، فمن فعل ذلك واهما فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامداً بعد قيام الحجة عليه فقد أتى كبيرة من الكبائر.

والطهارة لا ينقضها إلا الحدث، وهذا قد صحت طهارته، و لم يحدث، فهو طاهر، والطاهر يصلي ما لم يحدث.

وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتا آخر، وهكذا أبداً ».

التاسعة: هل يشترط سبق النية للمسح أو لمدة المسح ؟

قال الشيخ ابن عثيمين: «النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل علق الحكم على مجرد وجوده فلا يحتاج إلى نية، كما لو لبس الثوب، فإنه لا

يشترط أن ينوي به ستر عورته في صلاته مثلا، فلا يشترط في لبس الخفين أن ينوي أنه سيمسح عليهما، ولا كذلك نية المدة، بل إن كان مسافرا فله ثلاثة أيام نواها أم لم ينوها، وإن كان مقيما فله يوم وليلة نواها أم لم ينوها». انظر: «مجموع الفتاوى» (١٦٥/٧) الطهارة للشيخ ابن عثيمين. وكذلك «المبسوط» (١٠٣/١) للسرخسي.

السواك

السواك	٥٤٧
الترغيب في السواك عند كل صلاة ووضوء	٥٤٧
المسواك مطهرة للفم مرضاة للرب	٥٥١
الترغيب في السواك عند دخول البيت	٥٥٢
الترغيب في كثرة استعمال السواك	٥٥٣
طهروا أفواهكم بالقرآن	٥٥٤
المضمضة من شرب اللبن	٥٥٤
السواك من عود الأراك	٥٥٤
جواز السواك أيام الصيام	٥٥٥
الأصابع لا تجزيء في التسوك	٥٥٦
بحث في سنن الفطرة والسواك واحدة منها	٥٥٨

السواك

السواك: ما يدلك به الفم من العيدان، والسواك كالمسواك والجمع سوك، وأصل السواك من شجر الأراك وهو شجر معروف يستاك بفروعه، قال أبو حنيفة: هو أفضل ما استيك بفرعه من الشجر وأطيب ما رعته الماشية رائحة لبن. قال أبو زياد: منه تتخذ هذه المساويك من الفروع والعروق وأجوده عن الناس العروق، وهي تكون واسعة محلالا واحدة أراك، قال ابن شميل: الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان خوارة العود تنبت بالغور تتخذ منها المساويك، الأراك شجرة من الحمض الواحدة أراك، وجمعه أرائك أ.هـ .لسان العرب (٢٦٨/١).

والسواك مستحب في أوقات كثيرة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يستاك عند كل صلاة وعند قراءة القرآن وعند النوم والاستيقاظ وعند تغير الفم وسواء كان مفطراً أو صائماً أو في أول النهار أو في آخره، وهي عبادة لا تكلف كثيراً فاحرص أخي المسلم عليها.

الترغيب في السواك عند كل صلاة ووضوء

١. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**».

رواه الترمذي برقم (٢٢) وقال: حسن صحيح، ومالك برقم (١٢٣)، وأحمد (١١٦/٤)، وأبو داود برقم (٣٧) وغيرهم، تخريج المشكاة قال شيخنا الألباني: صحيح برقم (٣٩٠).

رواه البخاري – واللفظ له –، ومسلم إلا أنه قال: « عند كل صلاة ».

النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه » إلا أنه قال: « مع الوضوء عند كل صلاة » وهو صحيح.

ورواه أحمد، وابن خزيمة في « صحيحه » وعندهما: « **لأمرهم بالسواك مع كل وضوء** ».

٢. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء** ».

رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن وهو صحيح.

٣. وعن زينب بنت جحش –رضي الله عنها– قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤون** ».

رواه أحمد بإسناد جيد، وهو حسن.

ورواه البزار والطبراني في « الكبير » من حديث العباس بن عبد المطلب، ولفظه: « **لولا أن اشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء** » وهو حسن .

٤. وقال ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه. وفي رواية لأحمد: «**لأمرهم بالسواك مع كل وضوء**» وللبخاري تعليقاً: « **عند كل وضوء** ».

صحيح. ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه ﷺ وعبد الله بن حنظلة.

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١- عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول « **عند كل صلاة** » أخرجه البخاري (٢/٢٩٩)، ومسلم (١/١٥١)، وأبو عوانة (١/١٩١)، وأبو داود (١/٨)، والنسائي (١/٦و٩٢)، والدارمي (١/١٧٤)، وكذا الشافعي (ج١/٢٧ من ترتيب المسند والسنن)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/٢٦ - ٢٧)، والبيهقي (١/٣٥)، وأحمد (رقم ٧٣٣٥ و ٧٣٣٨ و ج ٢/٥٣١).

٢- عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به.

أخرجه الترمذي (١/٣٤)، الطحاوي (١/٢٦)، وأحمد (رقم ٧٥٠٤ و٧٨٤٠ وج ٢/٣٣٩، ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي، قال الترمذي: « كلاهما عندي صحيح ».

٣- عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه.

أخرجه ابن ماجه (١/١٢٤)، والطحاوي، وأحمد (رقم ٧٤٠٦، ٧٨٤١ وج ٢/٤٣٣) وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني: «مع الوضوء» وهو رواية لأحمد، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه: «... **لفرضت عليهم السواك مع الوضوء**» وأخرجه الحاكم (١/١٤٦)، وقال: « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي. وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال: « **عند كل صلاة ومع كل وضوء** ».

أخرجه الطيالسي (١/٤٨)، لكن أبا معشر، واسمه نجيح سيء الحفظ.

٤- عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عنه باللفظ الثاني « **مع كل وضوء** ».

أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وأحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وعلقه البخاري (٤/١٢٨) بلفظ «عند كل وضوء» وذكر الحافظ أن النسائي، وابن خزيمة وصلاهُ عن مالك.

٥- عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني: «مع الوضوء». رواه أحمد (٢/٤٠٠) ورجاله ثقات.

٦- عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول

أخرجه الطحاوي، والبيهقي، وأحمد (رقم ٩٦٧ و ج ٢/٥٠٩) وسنده حسن بما قبله.

ومنهم زيد بن خالد الجهني، أخرجه أبو داود، والترمذي، والطحاوي، والبيهقي (١/٣٧)، وأحمد (٤/١١٤، ١١٦) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً باللفظ الأول وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

ومنهم علي بن أبي طالب، رواه الطحاوي، وأحمد (رقم ٩٦٨) وابنه في «زوائد المسند» (رقم ٦٠٧) عن ابن إسحاق: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند حسن.

ومنهم العباس بن عبد المطلب، عند الحاكم (١/١٤٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعا بلفظ « ... **لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء** »، ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلاً لم يذكر العباس مع أنه اورده في « مسند العباس »، ورواه البيهقي موصولاً إلا أنه جعله من « مسند عبد الله بن العباس »، وقد أطال النفس - في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر - رحمه الله - في تعليقه على « المسند » ثم قال: «ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وانه عن تمام بن العباس عن أبيه ».

ومنهم عبد الله بن عمر، أخرجه الطحاوي وقال: « حديث غريب ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي: قال العقيلي: « في حديثه وهم » لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه، وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به. كما في «اللسان» فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر.

ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٥/٤١٠) وسنده صحيح، ورواه الطحاوي إلا أنه قال: « أصحاب محمد ﷺ».

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٦/٤٢٩) عن أم حبيبة عنها. ومن ذكره (٦/٣٢٥) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها. وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في «تاريخه» بسند حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣).

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، وله رؤية. رواه أبو داود، والحاكم وغيرهما بسند حسن، وانظر: « صحيح السنن » (رقم ٣٨).

السواك مطهرة للفم مرضاة للرب

٥. وعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: « **السواك مَطْهَرَةٌ للفم، مرضاةٌ للرب** ».

أخرجه أحمد في « المسند » (٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ٢٣٨)، وكذا الشافعي في «الأم» (١/٢٠)، وفي « المسند » (ص ٤)، والنسائي في « سننه » (١/٥٠)، والبيهقي (١/٣٤). وهو صحيح .

ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه البخاري معلقاً مجزوماً.

٦. وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: « **عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، مرضاة للرب تبارك وتعالى** ».

صحيح. رواه أحمد من رواية ابن لهيعة. وله شاهد بإسناد جيد انظر: «الصحيحة» برقم (٢٥١٧).

الترغيب في السواك عند دخول البيت

٧. وعن شريح بن هانيء قال: «**قلت لعائشة – رضي الله عنها – بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت: بالسواك**».

رواه مسلم (١/١٥٢)، وكذا أبو عوانة (١/١٩٢) عن شريح به، وأخرجه كذلك أبو داود، والنسائي، والبيهقي، وأحمد كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٤٢).

٨. وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: « **ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلاة حتى يستاك** ».

حسن. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

الترغيب في السواك بعد قيام الليل

٩. وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: « **كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ركعتين ركعتين، ثم ينصرف فيستاك** ».

صحيح. رواه ابن ماجه، والنسائي. ورواته ثقات.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في «صحيح الترغيب» (ص ١٦٢): لم أجده عند النسائي، ولم يعزه النابلسي في «ذخائر المواريث»، إلا لابن ماجه،

وكذلك صنع الحافظ في « الفتح ».

١٠. عن حذيفة ﷺ: « **كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك** ».

أخـــرجه الشيخان، وأبو عوانه في « صحاحهم »، وكذا النسائي والدارمي، وابن ماجة، والبيهقي، وأحمد (٥/٣٣٢، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه، وهو في « صحيح السنن » (رقم ٤٩).

الترغيب في كثرة استعمال السواك

١١. عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: « **لقد أمرت بالسواك حتى ظننت أنه يترل عليَّ فيه قرىء أو وحي** ».

حسن، رواه أبو يعلى، وأحمد (١/٣٣٧) بنفس اللفظ، و(١/٣٧٥) باللفظ الآخر، وسنده حسن لغيره، ولفظه: قال: « **لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه شيء** ».

حسن، رواته ثقات.

١٢. وعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لزمت السواك حتى خشيت أن يُدْرِد فِيَّ** » .

حسن، رواه الطبراني في الأوسط، ورواته رواة الصحيح .

ورواه البزار من حديث أنس ولفظه: قال رسول الله ﷺ: « **لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن أُدْرِد**».

وهو حديث حسن.

الدَّرِد: هو سقوط الأسنان.

طهروا أفواهكم بالقرآن

١٣. وعن علي ﷺ أنه أمر بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ: « **إن العبدَ إذا تسوَّك ثم قام يصلي، قام المَلَك خلفه، فيستمعُ لقراءته، فيدنو منه - أو كلمةً نحوها - حتى يضع فاه على فيه، فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم بالقرآن** ».

حسن. رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً.

المضمضة من شرب اللبن

١٤. وعن عبد الله بن عباس: قال: إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال « **إن له دسماً** ».

متفق عليه.

السواك من عود الأراك

١٥. حديث « **كان النبي ﷺ يستاكُ بعود أراكٍ** ».

قال شيخنا الألباني في كتابه « الإرواء » (ص ١٠٤):

لم أجده بهذا اللفظ، وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال: كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكا من الأراك، فكانت الريح تكفؤه، وكان في ساقه دقة، فضحك

القوم، فقال النبي ﷺ: «**ما يضحككم ؟**» قالوا: من دقة ساقيه، قال النبي ﷺ: «**والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد** ».

رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥)، وأحمد (رقم ٣٩٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه.

وهذا سند حسن، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٢٨٩/٩) وقال:

« رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني من طرق، وأمثلها فيه عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد، وأبي يعلى رجال الصحيح، وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في « التلخيص » (ص ٢٦)، وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك. أخرجه أحمد (١/ ١١٤)، وسنده حسن. ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية ابن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه. الحديث .وسنده صحيح لكنه مرسل، وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند:

« هكذا رواه أبو داود، وقال غير أبي داود: عن شبعة عن معاوية بن قرة عن أبيه ».

وقال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١٠٥) : كذلك رواه البزار، والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، كما قال الهيثمي. وكذا رواه الحاكم (٣/ ٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

جواز السواك أيام الصيام

١٦.قال عامر بن ربيعة ﷺ: « **رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوَّكُ وهو صائم** ».

ضعيف. أخرجه أبو داود(١/٣٧٣)، والترمذي (٢/٤٦)، وكذا الدارقطني (٢٤٨)، والبيهقي (٤/٢٧٢)، والطيالسي (١/١٨٧)، وأحمد (٣/٤٤٥، ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به، وقال الترمذي: «حديث حسن» كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا، فقال الدارقطني «غيره أثبت منه» وقال البيهقي: « ليس بالقوي ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٠٧): وهذا هو الصواب أن عاصما هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب»، ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من « التلخيص » (ص ٢٢): (وإسناده حسن) وضعفه في موضع آخر فقال (٢٤): (وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف).

فائدة: قال الترمذي عقب الحديث: إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (الصفحة نفسها) : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي، واختارها ابن تيمية في « الاختيارات » وقال (ص ١٠): إنه الأصح، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٢): (وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال: إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء. وبه قال البخاري في «صحيحه» (٤/١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا.

الأصابع لا تجزي في التسوك

١٧.حديث أنس ﷺ مرفوعا: « **يجزئ من السواك الأصابع** ».

رواه البيهقي. قال محمد بن عبد الواحد الحافظ: هذا إسناد لا أرى به بأساً.

ضعيف. كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (١/٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعا به إلا أنه قال: (تجزيء) وقال: «حديث ضعيف، قال البخاري: عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٠٧) : وعيسى بن شعيب، وهو البصري الضرير فيه ضعف، وقد اضطرب في إسناده، فتارة رواه هكذا، وتارة قال: ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به، رواه البيهقي أيضا وقال: (تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً، والمحفـــوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا...). ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه. فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول، وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي: ثنا عبد الله بن عمر الحمال، ثنا عبد الله بن المثنى عن المثنى عن ثمامة عن أنس به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٠٨): وأبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم، قال الحاكم: « كثير الوهم » وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد (١٠/٢٣): « عبد الله بن عمر والحمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) ... » و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في «الأوسط» (ج١/٣٤/٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله بن عمرو، وهو متهم.

بحث في سنن الفطرة والسواك واحدة منها

١٨. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « **الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط** » .

أخرجه البخاري (١٠/٢٧٦، ١١/٧٤) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٢٥٧)، ومسلم (١/١٥٣)، وأبو عوانة (١/١٩٠)، وأبو داود (٢/١٩٤)، والنسائي (١/٧ و٢/٢٧٥)، والترمذي (٤/٨) وابن ماجة (١/١٢٥)، وأحمد (٢/٢٢٩، ٢٣٩، ٢٨٣، ٤١٠، ٤٨٩) كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه، وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وفي رواية للنسائي: « **وتقصير الشارب** ». وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا بلفظ « **الفطرة قص الأظافر، وأخذ الشارب، وحلق العانة** ».

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد. وعزاه إليه في « الفتح الكبير » (٢/٢٨١) بلفظ: «وحلق الشارب» و لم أره عنده في « الصغرى » فلعله في « الكبرى » له. ثم رأيت الحافظ ذكره في «الفتح» (١٠/٢٨٥) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة... يعني بسنده عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١١٢): وهو عنده من هذا الوجه بلفظ « وأخذ الشارب » فلعل نسخ «النسائي» مختلفة، ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة. والله أعلم.

١٩. «**اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي**» رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد: « **وحرم وجهي على النار** ».

صحيح. دون الزيادة، أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ :

« **كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال: فذكره** » كذا في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » (١٩٥/٦) وعزا الزيادة المذكورة للبزار أيضا نقلاً عن « الحصن » و« السلاح » و لم يتكلموا على سنده بشيء، وما أراه يصح فقد وقفت عليه عند من هو أعلى من البيهقي. وهو أبو الشيخ بن حيان، أخرجه في «كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه» (ص ١٨٣) من طريق أبان بن سفيان نا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قلت: هذا كلام شيخنا الألباني من كتابه « الإرواء » (ص ١١٣) وزاد وهذا إسناد ضعيف جداً، آفته أبان هذا، قال الدارقطني: « جزري متروك ».

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك.

أما حديث علي فأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦٠) من طريق الحسين بن أبي السري ثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد لله، اللهم ... الحديث ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ١١٣): وهذا سنده ضعيف جداً، الحسين هذا هو ابن المتوكل، وهو ضعيف جداً، كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني.

وعبد الرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف.

وأما حديث ابن عباس، فاخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٣٦) وعنه ابن السني رقم (١٦١) وأبو الشيخ (١٨٤ – ١٨٥) عن عمرو بن الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعا بلفظ:

« **كان إذا نظر في المرآة قال: الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي، وزان فيَّ**

ما شان من غيري ».

وهذا إسناد واه جداً، فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان، وعزاه الهيثمي في « المجمع » (١٧١/٥) لأبي يعلى، وفي مكان آخر (١٣٩/١٠) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال: « وهو متروك ». غفل عن شيخه يحيى بن العلاء

وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني (رقم ١٦٢) وكذا الطبراني في «الأوسط» ومن طريقه الخطيب في «الجامع » (٢/٩٠/٤) وفي « المنتقى منه » (ق٢/١٩) وأبو الشيخ في «الأخلاق » (١٨٥) من طريق سلمة بن قادم ثنا هاشم بن عيسى اليزني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعا بلفظ :

« كان إذا نظر وجهه في المرآة قال: الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٤): وهذا سند ضعيف، هاشم هذا قال الهيثمي: « لم اعرفه، وبقية رجاله ثقات» كذا قال، وفيه نظر من وجوه :

الأول: أن هاشماً هذا معروف، ولكن بالجهالة ! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية، وترجمه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٤٤٩) فقال: «هاشم بن عيسى اليزني الحمصي عن أبيه، يحيى بن سعيد: منكر الحديث. وهو وابوه مجهولان بالنقل ». ثم ساق له حديثاً آخر من روايته عن أبيه، جاء فيه مكنياً بـــ «أبي معاوية». فهو هذا قطعاً، وهو من رجال «الميزان» و«اللسان» فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي ؟!.

الثاني: الحارث بن مسلم مجهول كما قال الدارقطني، والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في «الثقات» وليس ذلك منه بجيد، لأن قاعدة ابن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى أنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في

بعضهم أنه لا يعرفه، ولا يعرف أباه كما حققته في «الرد على التعقيب الحثيث» .

ثم إن له طريقا أخرى عند المروزي في « زوائد الزهد » (١١٧٤ - طبع الهند) من طريق عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك، قال: حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يتناول المرآة فينظر فيها يقول: «**الحمد لله، أكمل خلقي، وحسن صورتي، وزان مني ما شان من غيري**»، ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه.

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة، ولا يمكن القول بان هذه الطرق يقوي بعضها بعضا لشدة ضعفها كما رأيت، من اجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى.

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقا دون تقييد بالنظر في المرآة وفيه حديثان:

الأول: من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« **كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم أحسنت خلقي، فأحسن خلقي** » رواه أحمد (٦/٦٨، ١٥٥) بإسناد صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٧٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ».

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: فذكره، أخرجه أحمد (١/٤٠٣) وابن سعد في « الطبقات » (١/٣٧٧)، وأبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٤٣، ١/٢٤٩) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود.

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال: « قال المنذري: رواته ثقات ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١١٦): وقال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهو كما قال، إلا أن عوسجة، وان وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني:

« شبه المجهول، لا يروي عنه غير عاصم، لايحتج به، لكن يعتبر به ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه: « مقبول » .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: فهو شاهد جيد لحديث عائشة، والله أعلم.

٢٠. حديث ابن عمر ﷺ مرفوعاً: « **خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى** » متفق عليه.

أخرجه البخاري (٢٨٨/١٠)، ومسلم (١٥٣/١)، وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١٨٩/١)، والبيهقي في «سننه» (١٥٠/١) كلهم عن نافع عنه. ولفظ أبي عوانة «المجوس» بدل «المشركين» ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره، انظر كتاب «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٦٧، ٦٨).

٢١. حديث :« **اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة** » متفق عليه.

وهو من حديث أبي هريرة مرفوعا أخرجه البخاري (٣٠٠/٦)، ومسلم (٧/ ٩٧)، وكذا أحمد (٣٢٢/٢، ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد، وزادوا في آخره « واختتن بالقدوم مخففة » وليس عند الشيخين «مخففة».

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٤٣٥/٢) عن ابن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به. وسنده حسن.

٢٢. قال ﷺ لرجل أسلم: « **الق عنك شعر الكفر واختتن** ».

حسن. رواه أبو داود (٥٩/١)، وعنه البيهقي (١٧٢/١) وأحمد (٤١٥/٣) من

طريق ابن جريج قال: أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت، فقال له النبي ﷺ: فذكره .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ١٢٠): وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً.

لكن الحديث حسن، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن وائلة بن الأسقع، وقد تكلمت عليهما، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٣٨٣).

قلت: هذه البحوث اقتطفتها من كتاب « الإرواء » لشيخنا الألباني—حفظه الله - من (ص ١٠٤ - ١٢٠).

جلباب المرأة المسلمة

جلباب المرأة المسلمة ٥٦٧
الشروط الأول استيعاب البدن إلا ما استثنى ٥٦٧
وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة ٥٧٥
مشروعية ستر الوجه ٥٧٨
الشرط الثاني أن لا يكون زينةً في نفسه ٥٨١
جواز لبس الألوان في الجلباب غير البياض أو السواد ٥٨٢
الشرط الثالث أن يكون صفيقاً (لا يشف) ٥٨٣
الشرط الرابع أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها. ٥٨٥
الشرط الخامس أن لا يكون مبخراً مطيباً ٥٨٦
الشرط السادس أن لا يشبه لباس الكافرات ٥٨٨
الشرط الثامن أن لا يكون لباس شهرة ٥٩١

جلباب المرأة المسلمة

اعلم - رحمك الله - أن كل جلباب حجاب وليس كل حجاب جلباباً.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى:

« فآية الجلابيب عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن ».

قلت: ولا بد من تحقيق عدة شروط حتى يصبح الجلباب شرعياً منها:

الشرط الأول: استيعاب جميع البدن إلا ما استُثني

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقال تعالى ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ

الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠].

إلا ما ظهر منها: قال ابن جرير في « تفسيره » (٨٤/١٨) الوجه والكفان. ثم قال يدخل في ذلك الكحل والخاتم والسوار والخضاب.

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فقالت امرأة من سطة النساء (أي: جالسة في وسطهن) سفعاء الخدين (أي: فيهما تغير وسواد)، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لا نكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن».

أخرجه مسلم (١٩/٣)، والنسائي (٢٣٣/١)، والدارمي (٣٧٧/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٠/٣٥٧/٢)، والبيهقي (٢٩٦/٣ و٣٠٠)، وأحمد (٣١٨/٣).

٢. عن ابن عباس (أي الفضل بن عباس): « أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع [يوم النحر] والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، [وكان الفضل رجلاً وضيئاً... فوقف النبي ﷺ يفتيهم]»

الحديث، وفيه:

« فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، (وفي رواية: وضيئة)، (وفي رواية: فطفق الفضل ينظر اليها وأعجبه حسنها) [وتنظر إليه]، فأخذ رسول الله ﷺ بذقن الفضل، فَحَوَّل وجهه من الشق الآخر ».

وفي رواية لأحمد (١/٢١١) من حديث الفضل نفسه.

٣. «**فكنت انظر إليها، فنظر إليّ النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها، ثم أعدت النظر فقلب وجهي عن وجهها، حتى فعل ذلك ثلاثاً وأنا لا أنتهي**». ورجاله ثقات، لكنه منقطع أن كان الحكم بن عتيبه لم يسمعه من ابن عباس.

٤. وروى هذه القصة علي بن أبي طالب ﷺ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة، وزاد: « **فقال له العباس: يا رسول الله ! لم لويت عُنق ابن عمك ؟ قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما** ».

أخرجه البخاري (٣/٢٩٥ و٤/٥٤ و١١/٨)، ومسلم (٤/١٠١) وأبو داود (١/٢٨٦)، والنسائي (٢/٥)، وعنه ابن حزم (٣/٢١٨)، وابن ماجه أيضاً (٢/٢١٤)، ومالك (١/٣٢٩)، والبيهقي، والزيادة الأولى بين القوسين والتي قبلها عند البخاري، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد في رواية، والثانية للبخاري، وكذا الثالثة، والأخيرة عند البخاري ومسلم في رواية،

وهي في « صحيح ابن حبان » (٣٤٢/٤).

وأما حديث علي بهذه القصة فأخرجه الترمذي (١٦٧/١) - طبع بولاق) وقال: حسن صحيح، وأحمد (رقم ٥٦٢ و١٣٤٧)، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» (رقم ٥٦٤ و٦١٣)، والبزار في « مسنده » (١٦٤/٢ / ٥٣١ و٥٣٢ - بيروت)، والضياء في «المختارة» (٢١٤/١)، وإسناده جيد. وبه استدل الحافظ في «الفتح» (٦٧/٤) على أن الاستفتاء وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي.

٥. عن سهل بن سعد « **أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ [وهو في المسجد] فقالت: يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسي، [فصمت، فلقد رأيتها قائمة مليّاً، أو قال: هويناً] فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقصد فيها شيئا جلست** » الحديث.

أخرجه البخاري (١٠٧/٩)، ومسلم (١٤٣/٤)، والنسائي (٨٦/٢)، وغيرهم كأحمد (٣٣٠/٥ و٣٣٤ و٣٣٦)، والحميدي (٤١٤/٢)، والروياني (١/٦٩/٢)، وأبو يعلى (٥١٤/١٣)، والبيهقي (٨٤/٧).

٦. عن عائشة رضي الله عنها قالت: « **كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفن من الغلس**».

أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق موجودة في «صحيح سنن أبي

داود» (٤٤٩).

وفي رواية « وما يعرف بعضنا وجوه بعض ».

رواه أبو يعلى في « مسنده » (ق٢/٢١٤) بسند صحيح عنها.

٧. عن فاطمة بنت قيس: « **أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، (وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات)، وهو غائب.. فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له... فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي، عند ابن أم مكتوم، فانه رجل أعمى تضعين ثيابك [عنده]، (وفي رواية: انتقلي إلى أم شريك - وأم شريك امرأة غنية من الأنصار، عظيمة النفقه في سبيل الله، ينزل عليها الضيفان فإني أكره أن يسقط خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن أم مكتوم [الأعمى].. وهو من البطن الذي هي منه) [فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك]، فانتقلت إليه، فلما انقضت عدتي سمعت نداء المنادي ينادي: الصلاة جامعة، فخرجت إلى المسجد، فصليت مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته جلس على المنبر، فقال: إني والله ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتكم لان تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثني حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال...** » الحديث.

أخرجه مسلم في «صحيحه » (٤/١٩٥ و ١٩٦ و ٨/٢٠٣).

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما: « **قيل له: شهدت العيد مع النبي ﷺ؟**

قال، نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، فصلى [قال: فنزل نبي الله ﷺ، كأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم]، ثم أتى النساء ومعه بلال، [فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً﴾، فتلا هذه الآية حتى فرغ منها، ثم قال حين فرغ منها: انتن على ذلك؟ فقالت امرأة واحدة لم يعجبه منهن: نعم يا نبي الله ! قال:] فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة [قال: فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلم لَكُنَّ، فداكُنَّ أبي وأمي]، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته ».

أخرجه البخاري (٢/٢٧٣)، ومن طريقه ابن حزم (٣/٢١٧)، وأبو داود (١/١٧٤)، وعنه البيهقي (٣/٣٠٧)، والنسائي (١/٢٢٧)، وأحمد (١/٣٣١) والزيادة مع الرواية الأخرى له، وكذا ابن الجارود في «المنتقى» رقم (٢٦٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/٣٥٦/١٤٥٨).

٩. عن سُبَيعة بنت الحارث: « **أنها كانت تحت سعد بن خوله، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة اشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تحلت من نفاسها، وقد اكتحلت [واختضبت وتهيأت] فقال لها: إربعي على نفسك – أو نحو هذا – لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة اشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل بن بعكك، فقال:**

قد حللت حين وضعت ».

صحيح، أخرجه الإمام أحمد (٤٣٢/٦) من طريقين عنها أحدهما صحيح، والآخر حسن، واصله في الصحيحين وغيرهما.

١٠. عن عائشة رضي الله عنها: « **أن امرأة أتت النبي ﷺ تبايعه، ولم تكن مختضبه، فلم يبايعها حتى اختضبت ».**

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: حديث حسن أو صحيح، أخرجه أبو داود (١٩٠/٢)، وعنه البيهقي (٨٦/٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢١٩ / ٣٩١٨/٢) – بترقيمي) وله شواهد كثيرة أوردتها في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» انتهى كلام شيخنا – حفظه الله – من كتابه جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٠).

١١. عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: «**ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي. قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، «فدعا لها»».**

أخرجه البخاري (٩٤/١٠)، ومسلم (١٦/٨)، وأحمد (رقم ٣٢٤٠).

١٢. وعن ابن عباس أيضاً، قال: «**كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ: حسناء من أحسن الناس، [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط]، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر**

بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجافى يديه] فانزل الله تعالى ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم، ولقد علمنا المستأخرين﴾».

صحيح، رواه أصحاب «السنن»، وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في كتاب «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (الصلاة)، وفي «الصحيحة» (٢٤٧٢)، وصححه الشيخ أحمد شاكر (٢٧٨/٤).

١٣. وعن ابن مسعود قال: **رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال :**

« أيما رجل رأى امرأةً تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها ».

صحيح، أخرجه الدارمي عن ابن مسعود، واللفظ له، ومسلم، وابن حبان وغيرهما عن جابر، وصححه ابن القطان في « النظر » (ق ١٢/١٨)، وأحمد عن أبي كبشة الانماري، وهو مخرج في «الصحيحه» (٢٣٥).

١٤. عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: **دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، وكنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: «لا تأكلي بشمالك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً، أو قال: «وقد أطلق الله عز وجل لك يميناً».**

حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩/٤ و٣٨٠/٥) وقال الهيثمي

في «المجمع» (٥/٢٦): «رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: رجاله ثقات كما قال؛ رجال الشيخين، غير عبد الله بن محمد، وهو ابن عقيل المدني - فيما أظن - وهو حسن الحديث .

١٥. عن ثوبان ﷺ قال: « **جاءت بنت هُبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ «من ذهب» [أي: خواتيم كبار] فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول: «أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار ؟! ...»** الحديث.

صحيح، رواه ابن حزم وصححه، والحاكم، والذهبي، والعراقي، والمنذري، وهو مخرج في «آداب الزفاف» (ص ١٧ - ٣٠ - ط. عمان)، ومال ابن القطان إلى تصحيحه في «الوهم والإيهام» (١/٢٧٨/٢).

وجوب تغطية القدمين للمرأة في الصلاة

١٦. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة، فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت إذن ينكشف أقدامهن، قال فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه** ».

أخرجه الترمذي (٣/٤٧) وقال «هذا حديث حسن صحيح» وغيره أيضاً، وهو في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١٨٦٤).

١٧. وعن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: « **قلت: يا رسول الله ! إن لنا**

طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مُطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى، قال: فهذه بهذه ».

صحيح، رواه أبو داود في «سننه »، وابن العربي وصححه، وحسنه ابن حجر الهيثمي وانظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٤٠٧ و٤٠٨).

١٨. وعن أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ، فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: « **يطهره ما بعده** ».

صحيح لغيره، أخرجه مالك، وأبو داود وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٧ و٤٠٨).

١٩. عن قيس بن أبي حازم قال: «**دخلت أنا وأبي على أبي بكر** ﷺ، **وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم، عنده أسماء بنت عُميس تذب عنه، وهي [امرأة بيضاء] موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فَرَضيهما، فحملني على أحدهما، وحمل أبي على الآخر**».

صحيح، أخرجه ابن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» (مسند عمر ١/ ١١٤/١٨٧) والسياق له، وابن سعد في « الطبقات » (٨/٢٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/١٣١/٣٥٩) دون قوله: « كانوا وشموها ... ».

٢٠. عن أبي السليل قال: **جاءت ابنة أبي ذر وعليها مِجْبتا صوت، سفعاء الخدين، ومعها قفه لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه، فقالت يا أبتاه!**

زعم الحراثون والزارعون أن أفلُسَك هذه بهرجة! فقال: يا بنية! ضعيها، فإن أباك أصبح – بحمد الله – ما يملك من صفراء ولا بيضاء إلا أفلسه هذه.

أخرجه ابن سعد (١/١٦٤)، وأبو نعيم في «الحلية » (١/١٦٤).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الجلباب » (ص ٩٧): إسناده جيد في الشواهد.

٢١.عن عمران بن حصين قال: « **كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة رحمها الله، فوقفت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها، فقال: أدني يا فاطمة ! فدنت حتى قامت بين يديه، فرفع يده فوضعها على صدرها موضع القلادة، وفرج بين أصابعه، ثم قال: «اللهم مشبع الجاعه، ورافع الوضيعه، لا تجع فاطمة بنت محمد ﷺ».**

قال عمران :

فنظرت إليها وقد غلب الدم على وجهها، وذهبت الصفرة كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. قال عمران: فلقيتها بعد، فسألتها؟ فقالت: ما جعت بعد يا عمران !.

أخرجه ابن جرير في «التهذيب » (مسند ابن عباس ١/٢٨٦/٤٨١)، والدولابي في « الكنى » (٢/١٢٢) بسند لا بأس به في الشواهد.

وصح كذلك عن قبيصة بن جابر، وابن مسعود، وأبي ذر وأنس وغيرهم، انظر: « جلبات المرأة المسلمة » (ص ٩٨-١٠٤).

مشروعية ستر الوجه

٢٢. وعن ابن عمر مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: « **لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا يلبس القفازين** ».

رواه البخاري (٤/٤٢)، والنسائي (٢/٩ و١٠)، والبيهقي (٥/٤٦ - ٤٧) وأحمد (رقم ٦٠٠٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « تفسير سورة النور » (ص ٥٦).

«وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن ».

٢٣. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**خرجت سودة بعدما ضرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب، فقال: يا سودة ! أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وانه ليتعشى وفي يده عَرْق (هو العظم إذا أخذ منه معظم اللحم) فدخلت عليه، فقالت: يا رسول الله! إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه وأن العرق في يده ما وضعه، فقال: إنه أذن لَكُنَّ أن تخرجن لحاجتكن** ».

أخرجه البخاري (٨/٤٣٠-٤٣١)، ومسلم (٧/٦-٧)، وابن سعد

(٨/١٢٥ -١٢٦)، وابن جرير (٢٢/٢٥)، والبيهقي (٧/٨٨)، وأحمد ٦/ ٥٦).

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها في حديث قصة الإفك قالت: «... **فبينا أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني، فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني، من وراء الجيش، فأدلج، فاصبح عند منزلي، فأرى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت (وفي رواية: فسترت) وجهي عنه بجلبابي...** » الحديث.

أخرجه البخاري (٨/٤٦٥ -٣٨٨ - بشرح فتح الباري)، ومسلم (٨/١١٣ -١١٨)، وأحمد (٦/١٩٤ - ١٩٧)، وابن جرير (١٨/٦٢ - ٦٦)، وأبو القاسم الحنائي في « الفوائد » (٩/١٤٢/٢) وحسنه، والرواية الأخرى مع الزيادة له.

٢٥. عن عائشة قالت: « **كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحداها جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه** ».

حسن، أخرجه أحمد (٦/٣٠) وأبو داود، وابن الجارود (رقم ٤١٨)، والبيهقي في «الحج» وسنده حسن في الشواهد، ومن شواهده الحديث الذي بعده، وكلاهما مخرج في « الإرواء » (١٠٢٣ و١٠٢٤).

٢٦. عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «**كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا**

نمتشط قبل ذلك في الإحرام ».

أخرجه الحاكم (٤٥٤/١) ووافقه الذهبي، ورواه مالك (٣٠٥/١).

قلت: وصح أحاديث أخرى كثيرة فمن أراد المزيد فعليه مراجعة كتاب شيخنا الألباني «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٠٨ -١٠٩).

٢٧. عن عاصم الأحول قال: «**كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا: وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله ! قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ – هو الجلباب – قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك فنقول: ﴿وإن يستعففن خير لهن﴾ فتقول: هو إثبات الحجاب ».**

أخرجه البيهقي (٩٣/٧) وهو صحيح .

٢٨.عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي قال: «حضرتُ مجلس موسى بن إسحاق القاضي بالري سنة ست وثمانين ومائتين، وتقدمت امرأة، فادعى وليها على زوجها خمسمائة ديناراً مهراً، فأنكر، فقال القاضي:

شهودك. قال :

قد أحضرتهم. فاستدعى بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة ليشير إليها في شهادته، فقام الشاهد وقال للمرأة :

قومي. فقال الزوج: تفعلون ماذا ؟ قال الوكيل :

ينظرون إلى امرأتك وهي مسفرة، لتصح عندهم معرفتها، فقال الزوج :

إني أُشهد القاضي أن لها عليَّ هذا المهر الذي تدعيه ولا تسفر عن وجهها، فردت المرأة – وأُخبرت بما كان من زوجها – فقالت: فإني أُشهد القاضي: إني قد وهبت له هذا المهر، وأبرأته منه في الدنيا والآخرة

فقال القاضي :

يكتب هذا في مكارم الأخلاق .

أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥٣/١٣).

الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه

٢٩. عن فضالة بن عُبيد قال: قال ﷺ: «**ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤونة الدنيا، فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم** ».

صحيح، أخرجه الحاكم (١١٩/١)، وأحمد (١٩/٦)، قال الحاكم: «على شرطهما ولا أعرف له علة» وأقره الذهبي، وحسنه ابن عساكر في «مدح التواضع» (١/٨٨/٥).

٣٠. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « **جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: أُبايعكِ على أن لا**

تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى ».

حسن، رواه أحمد (١٩٦/٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٧/٦): «رواه الطبراني، ورجاله ثقات ».

جواز لبس الألوان في الجلباب غير البياض أو السواد

٣١. قال ﷺ: « **طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه...** ».

وهو مخرج في « مختصر الشمائل » (١٨٨).

وروى الحافظ ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧١/٨ -٣٧٢) آثارا ثانية منها:

٣٢. عن إبراهيم - وهو النخعي - **أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي ﷺ، فيراهن في اللحف الحمر.**

٣٣. عن أبي مليكة قال: **رأيت على أم سلمة درعاً وملحفةً مصبغتين بالعُصفر.**

٣٤. عن القاسم - وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق - **أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهي مُحْرِمَة.**

٣٥. وفي رواية عن القاسم: **أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر، وهي محرمة.**

٣٦. عن سعيد بن جبير: **أنه رأى بعض أزواج النبي ﷺ تطوف بالبيت وعليها ثياب معصفرة.**

٣٧. عن همام عن فاطمة بنت المنذر: **أن أسماء كانت تلبس المعصفر، وهي محرمة.**

الشرط الثالث: أن لا يكون صفيقاً لا يشف

٣٨. قال ﷺ: «**سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت، العنوهن فإنهن معلونات** ».

زاد في حديث آخر :

« **لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وأن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا** ».

صحيح، أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣٢) من حديث ابن عمرو، والحديث الآخر أخرجه مسلم من رواية أبي هريرة.

وانظر: «الأحاديث الصحيحة» (١٣٢٦) و«تخريج الحلال والحرام» (٨٥).

قال ابن عبد البر: « أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء

الخفيف الذي يصف ولايستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة ».

نقله السيوطي في « تنوير الحوالك » (١٠٣/٣).

٣٩. وعن هشام بن عروة: « **أن المنذر بن الزبير قدم من العراق، فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية، وقوهيه رقاق عتاق بعدما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أُمَّه، أنه لا يشف، قالت: إنها إن لم تشف، فإنها تصف**».

أخرجه ابن سعد (١٨٤/٨) بإسناد صحيح إلى المنذر، وهذا ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤٢٠/٥) وقال:

« روى عنه محمد بن المنذر »

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وروى عنه ابن أخيه هشام بن عروة كما في هذا الأثر، وذكروا في ترجمته أنه يروي عن زوجته فاطمة بنت المنذر بن الزبير، وفي «التعجيل» أنه روى عن أبيه، وانه روى عنه فليح بن محمد بن المنذر أيضاً، وان حكيم بن حزام أثنى عليه خيراً، فالإسناد جيد متصل.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الجلباب » (ص ١٢٧) وانظر بقية الآثار (ص ١٢٦ - ١٢٩).

الشرط الرابع :
أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها

٤٠. قال أسامة بن زيد: «**كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال! مالك لم تلبس القبطية؟ قلت: كسوتها امرأتي، فقال: مرها فلتجعل تحتها غلاله، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**».

أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٤٤١/١) وأحمد، والبيهقي، بسند حسن، وله شاهد من حديث دحية نفسه، أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وصححه.

٤١. قالت عائشة رضي الله عنها: «**لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن: درع وجلباب وخمار، وكانت عائشة تحل إزارها، فتجلبب به** ».

أخرجه ابن سعد (٧١/٨) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

٤٢. وقال ابن عمر رضي الله عنهما: « **إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها: الدرع، والخمار، والملحفة** ».

رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/٢٦/٢) بسند صحيح.

٤٣. روي عن أم جعفر بنت محمد بن جعفر أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: « **يا أسماء ! إني قد استقبحت ما يُصنع بالنساء، أن يطرح على**

المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله ﷺ ! ألا أريك شيئا رأيته بالحبشة؟ فدعت بجرائد رطبه، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تُعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي، ولا يدخل عليّ أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما ».

أخرجه أبو نعيم في الحلية (٤٣/٢) والسياق له، والبيهقي (٣٤/٤-٣٥) واخرج البيهقي القطعة الأخيرة (٣٩٦/٣).

٤٤. قال ﷺ: «**الحياء والإيمان قُرنا جميعاً، فإذا رفع أحدهما رُفع الآخر**».

أخرجه الحاكم (٢٢/١)، وأبو نعيم (٢٩٧/٤) من حديث ابن عمر، وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي.

قال الشيخ الألباني - حفظه الله -: وهو كما قالا « الجلباب » (ص ١٣٦).

الشرط الخامس: أن لا يكون مُبخراً مُطيباً

٤٥. عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة أُستعطرت فمرتّ على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية ».**

حسن، أخرجه النسائي (٢٨٣/٢)، وكذا أبو داود (١٩٢/٢)، والترمذي (١٧/٤ - بشرح المباركفوري)، والحاكم (٣٩٦/٢)، وأحمد (٤/

٤٠٠ -٤١٣) وابن خزيمة (١٦٨/٩١/٣)، وابن حبان (١٤٧٤-موارد)، وقال الترمذي: «حسن صحيح وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وإسناده حسن في «الجلباب» (ص ١٣٧).

٤٦. عن زينب الثقفية أن النبي ﷺ قال: « **إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقربن طيباً** ».

٤٧. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة** ».

حديث زينب وأبي هريرة أخرجهما مسلم، وأبو عوانة في «صحيحيهما»، وأصحاب «السنن» وغيرهم انظر: «الصحيحة» (١٠٩٤).

٤٨. عن موسى بن يسار عن أبي هريرة: « **أن امرأة مرت به تعصف ريحها، فقال: يا أَمة الجبّار! المسجد تريدين؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فارجعي فاغتسلي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل** ».

صحيح، أخرجه البيهقي (١٣٣/٣و ٢٤٦).

والحديث عزاه المنذري في «الترغيب» (٩٤/٣) لابن خزيمة في «صحيحه» انظر: «الصحيحه» (١٠٣١ - مكتبة المعارف / الرياض).

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجل

٤٩. عن أبي هريرة قال: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل**».

أخرجه أبو داود (١٨٢/٢)، وابن ماجه (٥٨٨/١)، والحاكم (٤/ ١٩٤)، وأحمد (٣٢٥/٢) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» وأقره الذهبي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو كما قالا.

ورواه ابن حبان أيضا في « صحيحه » (١٤٥٥ و١٤٥٦ - موارد)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (١٠٥/٣ - ١٠٦)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٨/٢) للنسائي، ولعله في « سننه الكبرى » ثم طبع، وهو فيه (٣٩٧/٥)، ثم قال الشوكاني: ورجاله رجال الصحيح.

٥٠. عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال** ».

أخرجه أحمد (٢٩٩/٢ - ٢٠٠)، وأبو نُعيم في «الحلية» (٣٢١/٣) وغيرهم.

٥١. عن ابن عباس قال: « **لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فاخرج النبي ﷺ فلاناً،**

وأخرج عمر فلاناً ».

وفي لفظ :

٥٢. « لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال ».

أخرجه البخاري (٢٧٤/١٠)، وأبو داود (٣٠٥/٢)، والدارمي (٢/ ٢٨٠ -٢٨١)، وأحمد (رقم ١٩٨٢ و٢٠٠٦ و٢١٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عنه.

وأخرجه الترمذي (١٦/٤-١٧) وصححه، وابن ماجه (٥٨٩/١)، والطيالسي (رقم ٢٦٧٩)، والبخاري أيضا (٢٧٣/١٠)، وأبو داود (٢/ ١٨٢) وأحمد (رقم ٢٢٦٣ و٢٢٩١ و٣٠٦٠ و٣١٥١ و٤٣٥٨) من طرق أخرى عن عكرمة به دون قوله: « وقال أخرجوهم ... الخ » واللفظ الآخر للبخاري.

٥٣. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة المتشبهة بالرجال، والديوث ».**

أخرجه النسائي (٣٥٧/١)، والحاكم (٧٢/١ و ١٤٦/٤ -١٤٧)، والبيهقي (٢٢٦/١٠)، وأحمد (رقم ٦١٨٠). انظر «الصحيحة» (١٣٩٧).

٥٤. عن أبي ملكية - واسمه عبد الله بن عبيد الله - قال: قيل لعائشة رضي

الله عنها: إن المرأة تلبس النعل؟ فقالت: « **لعن رسول الله ﷺ الرَّجُلَة من النساء** ».

أخرجه أبو داود (١٨٤/٢) وهو صحيح بشواهده المتقدمة.

٥٥. وأما حلق المرأة رأسها فهو منهي عنه كما جاء ذلك صريحاً في حديث علي ﷺ: « **نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها** ».

أخرجه النسائي (٢٧٦/٢)، والترمذي (١٠٩/٢) انظر « الضعيفة » (٦٧٨).

٥٦. وأما قص المرأة رأسها فهو جائز، فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «**دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة... قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة** ».

رواه مسلم (١٧٦/١).

قلت: وهي من الشعر ما كان إلى الأذنين ولا يجاوزهما، وبشرط عدم التشبه بالكافرات، وإلا فلا يجوز لقوله ﷺ «من تشبه بقوم فهو منهم ».

أخرجه أبو داود (١٧٣/٢) وقال الحافظ العراقي في «تخريج الأحياء» (٣٤٢/١) «سنده صحيح» وقال الحافظ في الفتح « سنده حسن » (١٠/ ٢٧٤).

٥٧. عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات**

لخلق الله ».

أخرجه البخاري (١٠/٣٠٦)، ومسلم (٦/١٦٦ - ١٦٧) وغيرهما.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الجلباب »: (ص ١٤٩) :

« وينبغي أن يعلم أن من يغير خلقه تعالى وصبغته : ﴿**ومن أحسن من الله صبغة**﴾ بدون أذن منه، فإنما هو يتبع الشيطان في قوله: ﴿**وَلأُضِلَّنَّهُمْ وَلأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الأَنْعَامِ وَلآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**﴾ [النساء: ١٩] ».

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات

قلت: جاء الإسلام ليعطي المسلم شخصية خاصة به ونهاه عن التشبه بالكفار لأن في التشبه بهم حبٌ لهم .

من « الصلاة » :

٥٨. عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «**اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال فذكر له القُنْع، يعني: الشَّبُّور (وفي رواية: شبور اليهود) فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر**

اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد، بن عبد ربه، وهو مهتم بهم رسول الله ﷺ، فأري الأذان في منامه » الحديث.

صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٥١١).

٥٩. قال ﷺ: « **الجرس مزمار الشيطان** ».

أخرجه مسلم (١٦٣/٦)، وأبو داود (٤٠١/١)، والحاكم (٤٤٥/١) والخطيب (٧٠/١٣)، والبيهقي (٢٥٣/٥)، وكذا أحمد (٣٦٦/٢ و٣٧٢) في حديث آخر.

٦٠. « **لا تصحبُ الملائكةُ رِفْقَةً فيها جرس** ».

رواه مسلم عن أبي هريرة وأبو داود عنه عن أم سلمة.

قال المناوي :

« قال ابن حجر: الكراهة لصوته لأن فيه شبها بصوت الناقوس وشكله »

٦١. وعن قيس بن عباد قال: « **كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال وعند الجنائز** ».

أخرجه البيهقي (٧٤/٤ و ١٥٣/٩) بإسناد صحيح، وأخرج الشطر الاول منه أبو داود (٤١٤/١)، والحاكم (١١٦/٢) وروى له شاهداً مرفوعاً على شرطهما .

٦٢. عن عمرو بن عبسة قال: « **قلت: يا نبي الله ! أَخبرني عما علمك**

الله، وأجهله، أخبرني عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإن حينئذ تُسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلى العصر، ثم اقصر عن الصلاة حين تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ».

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨ -٢٠٩)، وأبو عَوانة (١/٣٨٦، ٣٨٧) في «صحيحيهما ».

٦٣. عن جندب - وهو ابن عبد الله البجلي - قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... **ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**».

أخرجه مسلم (٢/٦٧-٦٨)، وأبو عوانة (١/٤٠١) في «صحيحيهما»، وابن سعد (٢/٢/٣٥).

٦٤. عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « **خالفوا اليهود، فانهم لا يصلون في نعالهم، ولا في خفافهم** ».

صحيح، « صحيح سنن أبي داود » برقم (٦٥٩).

قال شيخ الإسلام (ص ٢٩) :

«وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لَمَّا قيل له: (اخلع نعليك) ».

٦٥. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكُم في ثوب فليشده علىحقوه، ولا تشتملوا كاشتمال اليهود** ».

صحيح، أخرجه البيهقي، والطحاوي وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٦٤٥).

٦٦. عن جابر رضي الله عنهما قال: « **اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسْمِعُ الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: إن كدتم لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم، وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً** ».

زاد في رواية :

« ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعُظَمائها ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانه في « صحيحيهما » وهو مخرج في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٦١٥ و٦١٩).

٦٧. عن ابن عمر رضي الله عنه: « **أن النبي ﷺ نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة، فقال: « إنها صلاة اليهود** » **وفي رواية: لا تجلس**

هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ».

أخرجه الحاكم بإسناد صحيح، وكذلك أحمد بسند حسن على شرط مسلم.

ومن « الجنائز » :

٦٨. عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **اللحد لنا، والشِّقُّ لأهل الكتاب** ».

أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»، وأحمد، وغيرهما كابن سعد (٢/٧٢/٢)، انظر « نقد كتاب التاج » رقم (٢٩٩) للشيخ ناصر حفظه الله.

ومن « الصوم » :

٦٩. عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: « **فَصْلُ ما بين صيامنا وصيام أَهل الكتاب أَكلة السحَر** ».

أخرجه مسلم (٣/١٣٠ -١٣١)، وأصحاب « السنن »، وأحمد (٤/ ١٩٧ و٢٠٢).

٧٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال الدين ظاهراً ما عَجَّل الناسُ الفطر، لأن اليهود والنّصارى يؤخرون** ».

رواه الترمذي، وأحمد بإسناد حسن.

٧١. عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية رضي الله عنهما قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: **إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «إنما يفعل ذلك النصاري، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله؛ و(أتموا الصيام إلى الليل) فإذا كان الليل فافطروا»**.

أخرجه أحمد (٥/٢٢٥)، وكذا سعيد بن منصور كما في «الاقتضاء» (ص ٢٩).

وهذا إسناد صحيح، وعزاه الحافظ في « الفتح » (٤/١٦٤) للطبراني أيضاً وعبد بن حميد وابن أبي حاتم في «تفسيرهما» بإسناد صحيح إلى ليلى.

٧٢. عن ابن عباس قال: « **حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصاري؟ فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ**».

أخرجه مسلم (٣/١٥١)، والبيهقي (٤/٢٨٧) وغيرهما.

٧٣. عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: « **كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت والأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أُحب أن أخالفهم** ».

أخرجه أحمد (٦/٣٢٤)، والحاكم (١/٤٣٦)، ومن طريقه البيهقي (٤

/٣٠٣) من طريق عبد الله بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب عنها، وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم «صحيح» ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن خزيمة كما في «نيل الأوطار» (٢١٤/٤) ونسبه لابن حبان أيضاً.

ومن « الحج » :

٧٤. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: « **إن المشركين كانوا لا يفيضون من « جمع » حتى تشرق الشمس على « ثبير » وكانوا يقولون: أشرق ثبير كيما نغير، فخالفهم النبي ﷺ، فدفع قبل أن تطلع الشمس** ».

أخرجه البخاري (٤١٨/٣)، وأبو داود (٣٠٥/١)، والنسائي (٤٨/٢ - ٤٩)، والترمذي (١٠٤/٢ - بتحفة الاحوذي)، والدارمي (٥٩/٢ - ٦٠)، وابن ماجه (٢٤١/٢)، والبيهقي (١٢٤/٥ - ١٢٥)، وأحمد (رقم ٨٤ و٢٠٠ و٢٧٥ و٣٥٨ و٣٨٥) وقال الترمذي: « حسن صحيح ».

ومن « الذبائح » :

٧٥. عن رافع بن خديج قال: « **قلت: يا رسول الله ! إنا ملاقوا العدو**

غداً، وليست معنا مُدى ؟ قال ﷺ: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثك: أما السن فعظم، وأما الظفر فمُدى الحبشة ».

أخرجه البخاري (٩/٥١٣ - ٥١٧ و٥٥٣)، ومسلم (٦/٧٨ و٧٩)، وأبو داود (٢/٦)، والنسائي (٢/٢٠٧)، والترمذي (٢/٣٥٠ - ٣٥١)، وابن ماجه (٢/٢٨٤)، والبيهقي (٩/٢٤٧)، وأحمد (٣/٤٦٣ و٤/١٤٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/٣٠٦).

ومن « الأطعمة » :

٧٦. عن عدي بن حاتم، قال: **قلت: يا رسول الله ! إني أسألك عن طعام لا أدعه إلا تحرجاً، قال: لا تدع شيئاً ضارعت فيه نصرانياً ».**

أخرجه أحمد (٤/٢٥٨ و ٣٧٧)، والبيهقي (٧/٢٧٩)، والترمذي أيضاً (٢/٣٨٤)، من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مري بن قطري قال: سمعت عدي بن حاتم به، وكذا رواه ابن حبان (١/٢٧٤/٣٣٣/ الإحسان).

وهذا سند حسن بما بعده، رجاله ثقات رجال مسلم، غير مري بن قطري، وقد وثقه ابن حبان، وقال فيه الحافظ في «التقريب» :

« مقبول » أي: إذا توبع، ولم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٢/

١٤٢) والترمذي أيضاً، وابن ماجه (١٩٢/٢) وكذا البيهقي، وأحمد (٥/ ٢٢٦ و٢٢٧).

ومعناه: شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم أنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى تعليل النهي، والمعنى: لا تتحرج فإنك إن فعلت ذلك، ضارعت فيه النصرانية، فانه من دأب النصارى وترهبهم، كذا في «تحفة الأحوذي».

قلت: انظر « الجلباب (ص ١٨٢) لشيخنا الألباني حفظه الله تعالى.

ومن « اللباس والزينة » :

٧٧. عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «**رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين مُعصفرين، فقال: إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها**».

أخرجه مسلم (١٤٤/٦)، والنسائي (٢٩٨/٢)، والحاكم (١٩٠/٤)، وأحمد (١٦٢/٢ و١٦٤ و١٩٣ و٢٠٧ و٢١١)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ق ٢/٦٩) .

٧٨. عن أبي أمامة قال: « **خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار ! حَمِّروا وصَفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب، قال: فقلنا: يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون! فقال رسول الله: تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب، قال:**

فقلنا: يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون ! قال: فتخففوا وانتعلوا وخالفوا أهل الكتاب.

قال: فقلنا: يا رسول الله ! إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال ﷺ: قصوا سبالكم، ووفروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب ».

حسن، أخرجه أحمد (٥/٢٦٤)، وقال الهيثمي في «المعجم » (٥/ ١٣١): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر»، وحسنه الحافظ في «الفتح » (٩/٢٩١) وقال: « وأخرج الطبراني نحوه من حديث أنس ».

العثانين: جمع عثنون، وهي اللحية، و(السبال) جمع (سبله) بالتحريك، وهي الشارب.

٧٩. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **قال رسول الله ﷺ: « خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى ».**

أخرجه البخاري (١٠/٢٨٨)، ومسلم (١/١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ١٨٩) والبيهقي (١/١٥٠) من طريق نافع عنه، إلا أن أبا عوانه قال: من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال:

ذُكر لرسول الله ﷺ المجوس، فقال :

« إنهم يوفرون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم ».

انظر: « الصحيحة » (٢٨٣٤).

٨٠. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **جزوا الشوارب، وأرخوا**

اللحى؛ خالفوا المجوس » .

أخرجه مسلم (١/١٥٣)، وأبو عوانة (١/١٨٨)، والبيهقي (١/١٥٠) وأحمد (٢/١٥٣ و٣٦٦).

٨١. وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﷺ: « **إن اليهود والنصارى لايَصْبغُون، فخالفوهم** ».

أخرجه البخاري (١٠/٢٩١)، ومسلم (٦/١٥٥)، وأبو داود (٢/ ١٩٥) والنسائي (٢/٢٧٣)، وابن ماجه (٢/٣٨١)، وأحمد (٢/٢٤٠ و٢٦٠ و٣٠٩ و٤٠١).

٨٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى** ».

حسن، أخرجه أحمد (٢/١٦١ و٤٩٩)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٤٤٩ - الإحسان)، وتابعه عمر بن أبي سلمة عند أحمد (٢/ ٣٥٦) والترمذي (٣/٥٥).

٨٣. عن ابن عباس قال: « **كان النبي ﷺ - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته، ثم فرق بعد** ».

أخرجه البخاري (٦/٤٤٧ و٧/٢٢١ و١٠/٢٩٧)، ومسلم (٧/٧٣)، وأبو داود (٢/١٩٣)، والنسائي (٢/٢٩٢)، وابن ماجه (٢/٣٨٣)، وأحمد (رقم ٢٢٠٩ و٢٣٦٢ و٢٦٠٥ و٢٩٤٤).

ومن « الآداب والعادات » :

٨٤. عن جابر ﷺ مرفوعاً: « **لا تسلموا تسليم اليهود، فإن تسليمهم بالرؤوس والأَكُف والإشارة** ».

انظر: « الصحيحة » (١٧٨٣).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: (ص ١٩٣): «ولهذا كانوا يكرهون التسليم باليد، كما قال عطاء بن أبي رباح فيما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ١٤٦) وإسناده صحيح على شرطه في « الصحيح ».

قال النووي :

« والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حساً وشرعاً، وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس، وكذا السلام على الأصم » ذكره في «الفتح».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – : ثم أن الحديث عام يشمل – باستثناء ما سبق – من سلم بالإشارة واللفظ، أو بالإشارة دون اللفظ، وإن كان هذا أشد مخالفة، لجمعه بين ترك السنة – وهو إلقاء السلام أو رده – والتشبه بالكفار .

٨٥. عن الشريد بن سويد قال: « **مر بي رسول الله ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري، واتكأت على ألية يدي، فقال:**

أتقعد قِعدة المغضوب عليهم ؟ ».

أخرجه أبو داود (٢/٢٩٥)، والحاكم (٤/٢٦٩)، وأحمد (٤/٣٨٨).

وقال الحاكم « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الجلباب » (ص ١٩٦): بل هو على شرط البخاري .

٨٦. عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: « **نظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود، تجمع الأكباءَ في دورها** ».

حسن، أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/١٣٧).

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: يتقوى بالطريق الأولى ويزيده قوة ما في «الجامع» عن سعد أيضاً مرفوعاً بلفظ: « طهروا أفنيتكم، فإن اليهود لا تنظف أفنيتها».

رواه الطبراني في « الأوسط » وقال الشارح المناوي :

« قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: فهذه الطريق غير الطريقين الأوليين قطعاً.

فهو شاهد قوي للقدر الذي أوردناه من الحديث، والله تعالى أعلم.

ثم هناك شاهد في «زوائد المعجم الصغير والأوسط» (٢/١١) وكذلك في «الزهد» (١/٦٥/٢) لوكيع بن الجراح وسنده ضعيف، وبالجمله، فالحديث ثابت قطعا بهذه الطرق.

الكبى: هي الكناسه كما في « القاموس ».

قلت: انظر كلام الشيخ بتمامه في كتاب «الجلباب » (ص ١٩٨).

٨٧. عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران زجراً، فإنها ميسِر العجم** ».

أخرجه أحمد (٤٢٦٣)، والبيهقي (٢١٥/١٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٠٣/٣٨٧/٨) وابن عدي في ترجمة الهجري من «الكامل» (٢١٣/١).

« متنوعات » :

٨٨. عن عمر ﷺ: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا تُطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم، إنما أنا عبد الله، فقولوا: عبد الله ورسوله**».

أخرجه البخاري (٣٨١/٦ و ١٢٤/١٢)، والترمذي في «الشمائل» (١٦١/٢)، والدارمي (٣٢٠/٢)، والطيالسي (رقم ٢٥)، وأحمد (رقم ١٥٤ و١٦٤ و٣٣١ و٣٩١).

٨٩. عن أبي واقد الليثي: « **أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى حنين، مرّ بشجرة للمشركين، يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم، [ويعكفون حولها]، قالوا: يا رسول الله ! اجعل لنا ذات أنواط، فقال النبي ﷺ:**

« **سبحان الله (وفي رواية: الله أكبر) ! هذا كما قال قوم موسى لموسى: (اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) والذي نفسي بيده؛ لتركبن سنة من كان قبلكم [سُنَّةً سُنَّة]) ».**

أخرجه الترمذي (٢١٣/٣) والسياق له، وأحمد (٢١٨/٥).

٩٠. عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعبد الله وحده لا شريك له، وجُعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصَّغار على مَن خالف أمري، ومن تَشَبَّه بقوم فهو منهم**».

حسن، أخرجه أحمد (رقم ٥١١٤ و٥١١٥ و٥٦٦٧)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه » (٧٣/٢)، وابن عساكر (١/٩٦/١٩) وغيرهم.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في كتابه «الجلباب» (ص ٢١٠): وهذا الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ز في قوله الذي رواه النعمان بن بشير قال:

٩١. (**كان رسول الله يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقال: « عباد الله ! لَتُسوُّنَّ صفوفكم أو لَيُخالِفنَّ الله بين وجوهكم، وفي رواية: قلوبكم »).**

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في « صحيحيهما »، والرواية الأخرى لأبي داود بسند صحيح، انظر: «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦٦٨ – ٦٦٩).

فأشار إلى أن الاختلاف في الظاهر – ولو في تسوية الصف – مما

يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل على أن الظاهر له تأثير في الباطن، ولذلك رأيناه ﷺ ينهى عن التفرق، حتى في جلوس الجماعة .

٩٢. عن جابر بن سمرة قال: « **خرج علينا رسول الله ﷺ، فرآنا حِلَقاً، فقال: مالي أراكم عِزين ؟!** ».

أخرجه مسلم (٣١/٢)، وأحمد (٩٣/٥)، والطبراني في « المعجم الكبير ».

٩٣. عن أبي ثعلبة الخشني قال: « **كان الناس إذا نزلوا منزلاً تفرقوا في الشعاب والأودية، فقال رسول الله ﷺ: « إن تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلكم من الشيطان** ».

أخرجه أبو داود (٤٠٩/١ و٤١٠)، وابن حبان (١٦٦٤ - موارد)، والحاكم (١١٥/٢)، ومن طريقه البيهقي (١٥٢/٩)، وأحمد (١٩٣/٤).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة

٩٤. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **من لبس ثوب شهرة في الدنيا أَلْبَسه الله ثوبَ مذلة يوم القيامة، ثم الهب فيه ناراً**».

أخرجه أبو داود (١٧٢/٢)، وابن ماجه (٢٧٨/٢ - ٢٧٩) وغيرهما.

قلت إن المتبصر في الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب عليه أن يخرج بالأمور التالية:

١- أن نساء النبي ﷺ يختلفن عن غيرهن في تغطية الوجه فهو واجب في حقهن.

٢- أن نساء المؤمنين كُنَّ أحد أمرين مقلدات لنساء النبي ﷺ، أو كاشفات لوجوههن.

٣- الأولى في نظري هو تغطية الوجه بعداً عن الفتنة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

شروط الصلاة

جواز تأخير الصلاة للمصلحة ٦١١
شروط الصلاة ٦١١
البلوغ ٦١١
الطهارة ٦١٢
دخول الوقت ٦١٢
جواز تأخير المغرب والعشاء ٦١٣
إدراك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل غروب الشمس إدراكٌ للصلاة ٦١٤
وقت صلاة الفجر ٦١٥
ستر العورة ٦١٦
وجوب تغطية الرأس على المرأة البالغة في الصلاة ٦١٧
جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة ٦١٨
استقبال القبلة ٦١٨
قصة تحويل القبلة إلى الكعبة ٦١٩
من عجز عن جهة القبلة باليقين صلى بالاجتهاد ولا إعادة عليه ٦١٩
ما بين المشرق والمغرب قبلة ٦٢٠

جواز تأخير الصلاة للمصلحة

١.وعن جابر ﷺ **«كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقيه، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخّر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس».**

أخرجه البخاري (١/١٥١)، ومسلم (٢/١١٩)، كذا أبو عوانة (١/٢٦٧)، والنسائي (١/٩١ و ١٢)، والبيهقي (١/٤٣٤)، والطيالسي (١٧٢٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٩)، وكذا أبو شيبة في « المصنف » (١/١٢٥/١)، والسراج (ق ٢/٩٩).

شروط الصلاة

أ – أن يكون بالغاً:

٢. « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ».

صحيح . ورد من حديث عبد الله بن عمر وسبرة بن معبد.

أما حديث ابن عمرو فهو من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

« مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع ».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/١٣٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥ و٤٩٦)

واللفظ له، والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/١٩٧)، والبيهقي (٧/٩٤)، وأحمد (٢/ ١٨٧)، والعقيلي في « الضعفاء » (٤١١) وغيرهم.

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ».

رواه ابن أبي شيبة (١/١٣٧/١)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٢/٢٥٩) وغيرهم.

ب- الطهارة :

٣. قوله ﷺ: **« لا يقبل الله صلاة بغير طهور ».**

رواه مسلم .

ج - دخول الوقت :

٤. عن جابر رضي الله عنه **« أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصلّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قم فصله، فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل،**

فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جدا، فقال له: قم فصله، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقت».

صحيح، أخرجه النسائي (١/٩١-٩٢)، والترمذي (١/٢٨١)، والدارقطني (٩٥)، والحاكم (١/١٩٥ -١٩٦)، وعنه البيهقي (١/٣٦٨)، وأحمد (٣/٣٣٠ - ٣٣١).

جواز تأخير المغرب والعشاء

٥. حديث أبي موسى: « **أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وآخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم اصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين».**

أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، ومسلم (٢/١٠٩ -١١٠)، وكذا أبو عوانه في صحيحه (١/٣٧٥)، وأبو داود (٣٩٥)، والنسائي (١/٩١)، والطحاوي (١/٨٨) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر بن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ « **أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعه، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم**

أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم آخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول بالأمس، ثم آخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم آخر المغرب ». الحديث.

واللفظ الآخر فيه لأبي داود.

إدراكُ ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وركعة من العصر قبل غروب الشمس إدراكٌ للصلاة

٦. وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «**من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها**».

رواه مسلم (٢/١٠٢ -١٠٣)، والنسائي (١/٩٤)، وأحمد (٦/٧٨)، وابن الجارود (٨١)، والسراج (٢/٨٥) وغيرهم.

قال الخطابي:

« **المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجده** ».

نقله الحافظ في « الفتح » (٢/٣٢).

٧. حديث: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح** ».

صحيح. أخرجه مالك في « الموطأ » (١/٦/٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي

هريرة مرفوعاً به وزيادة:

« ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وهكذا أخرجه البخاري (١٥٤/١)، ومسلم (١٠٢/٢)، وأبو عوانة (٣٥٨/١)، والنسائي (٩٠/١)، والترمذي (٣٥٣/١)، والدارمي (١/ ٢٧٧)، والطحاوي (٩٠/١)، والبيهقي (٣٦٧/١)، وأحمد (٤٦٢/٢) كلهم عن مالك به.

وقت صلاة الفجر

اعلم رحمك الله أن الفجر فجران :

فجر كاذب وفجر صادق.

٨. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **« الفجر فجران: فأما الأول فإنه لا يحرِّم الطعام، ولا يحل الصلاة، وأما الثاني، فانه يحرِّم الطعام، ويحل الصلاة ».**

صحيح، أخرجه ابن خزيمة (٢١٠/٣)، والحاكم (١١٩/١ و٤٩٥)، والدارقطني (١٦٥/٢)، والبيهقي (٢٦١/٤) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس .

وله شاهد عن جابر: أخرجه الحاكم (١٩١/١) والبيهقي (٢١٥/٤)، والدارقطني (١٦٥/٢).

واختلف في وصله وإرساله.

وشاهد آخر عن ثوبان: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/٢٧).

قلت: **الفجر الكاذب:** هو البياض المستطيل الساطع المصعَّد كذنب السرحان.

الفجر الصادق: هو الأحمر المستطير المعترض على رؤوس الشعاب والجبال المنتشر في الطرق والسكك والبيوت، وهذا هو الذي تتعلق به أحكام الصيام والصلاة.

٩. عن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يغرنكم أذان بلال ولا هذا البياض لعمود الصبح حتى يستطير** ».

أخرجه مسلم (١٠٩٤).

١٠. وعن طلق بن علي: أن النبي ﷺ قال: « **كلوا واشربوا حتى لا يغرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر** ».

أخرجه الترمذي (٣/٧٦)، وأبو داود (٢/٣٠٤)، وأحمد (٤/٢٤)، وابن خزيمة (٣/٢١١) من طريق عبد الله بن النعمان، عن قيس بن طلق عن أبيه، وسنده صحيح.

د- ستر العورة :

١١. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء** ».

أخرجه البخاري (١/١٠٢)، ومسلم (٢/٦١)، وكذا أبو عوانة في

«صحيحه» (٦١/٢)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي (١٢٥/١)، والدارمي (٣٨/١)، والطحاوي (٢٢٣/١)، والبيهقي (٢٣٨/٢)، والشافعي في «الأم» (٧٧/١).

قلت: هذا داخل الصلاة أما خارج الصلاة فعورة الرجل هي:

١٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « **ما بين السرة والركبة عورة** ».

حسن . رواه الدارقطني، وأبو داود في « سننه»، وأحمد في مسنده.

أما عورة المرأة فهي :

وجوب تغطية الرأس على المرأة البالغة في الصلاة

١٣. قوله ﷺ « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** ».

صحيح. رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٢١٥/٢ - ٢١٦)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١/٢٨/٢)، والحاكم (٢٥/١)، والبيهقي (٢/ ٢٣٣)، وأحمد (١٥٠/٦ و٢١٨ ٢٥٩).

١٤. قوله ﷺ: « المرأة عورة ».

صحيح. رواه الترمذي (٢١٩/١ —٢٢٠) من طريق همام عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ به وتمامه: «**فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » وقال: « حديث حسن غريب » .

وهذا إسناد صحيح . وقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/٦٤/٢)، وابن عدي (ق١٨٤/٢) من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة به وزاد: « **وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها** ».

جواز كشف المرأة وجهها في الصلاة

١٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ: حسناء من أحسن الناس [قال ابن عباس: لا والله ما رأيت مثلها قط] فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه [وجاء في يديه]، فانزل الله تعالى ﴿ولقد علمنا المستقدمين منكم، ولقد علمنا المستأخرين ﴾**».

صحيح، رواه أصحاب «السنن» وغيرهم كالحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٤٧٢).

د- استقبال القبلة :

حديث المسيء في صلاته وفيه :

١٦. « **إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة** ».

أخرجه البخاري (١/١٤٥ -١٤٦ و٤/١٧٢ و٣٦٧)، ومسلم (٢/ ١١)، وأبو عوانة (٢/١٠٣)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (١/١٤١)،

والترمذي (٢/١٠٣-١٠٤)، وابن ماجة (١٠٦٠)، والبيهقي (٢/١٥، ٣٧، ٦٢، ٣٧٢) وأحمد (٢/٤٣٧).

قصة تحويل القبلة إلى الكعبة

١٧. عن عبد الله بن عمر قال: « **بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة**».

أخرجه البخاري (١/١١٣ و٣/١٩٩، ١٩٩ – ٢٠١ و٤/٤١٤)، ومسلم (٢/٦٦)، وكذا أبو عوانه في صحيحه (١/٣٩٤)، ومالك في «الموطأ» (١/١٩٥/٦)، وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢)، والشافعي في «الأم» (١/٨١ – ٨٢)، وعنه البيهقي (٢/٢)، والنسائي (١/٨٥ و ١٢٢)، والدارمي (١/٢٨١)، والدارقطني (ص١٠٢)، وأحمد (٢/١٦ و٢٦ و١٠٥ و١١٣).

من عجز عن جهة القبلة باليقين صلىّ بالاجتهاد ولا إعادة عليه

١٨. عن عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه قال: «**كنا مع النبي ﷺ في**

سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله﴾».

حسن. رواه الترمذي (١٧٦/٢) وابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في «مسنده» (١١٤٥)، وعنه البيهقي (١١/٢)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٤١ و١٨٤٣)، والدارقطني (ص١٠١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/١٧٩ - ١٨٠).

ما بين المشرق والمغرب قبله

١٩. عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**».

صحيح. رواه الترمذي (١٧١/٢)، وابن ماجه (١٠١١).

وانظر التخريج كاملاً في « الإرواء » (ص ٣٢٥).

والحمد لله رب العالمين.

الأذان

سبب مشروعيته	٦٢٤
يؤذن للناس من هو أندى صوتاً	٦٢٥
يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه ويحول رأسه عند الحيعلتين	٦٢٥
أجر النداء كبير	٦٢٦
الجن والإنس يشهدون للمؤذن وكذلك الحجر والشجر والمذر	٦٢٧
يغفر للمؤذن ويستغفر له الرطب واليأس	٦٢٧
يغفر للمؤذن مدى صوته	٦٢٨
المؤذن يستغفر له كل رطب ويابس	٦٢٨
المؤذن له أجر من صلى معه	٦٢٩
الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٦٢٩
الشيطان يكره الأذان والإقامة ويهرب منهما	٦٣٠
المؤذن أطول الناس أعناقاً	٦٣١
الأذان يدخل الجنة	٦٣١
الأجر المترتب على الأذان	٦٣٢
الملائكة تصلي خلف من أذن وأقام في الفلاة	٦٣٣
الترغيب في إجابة المؤذن وبماذا يجيبه وما يقول بعد الأذان	٦٣٣
الدعاء بعد الأذان مستجاب	٦٣٥
كيفية الأذان ؟	٦٣٦

الأذان للصلاة بعد خروج الوقت يؤذن المؤذن من قيام	٦٣٨
يؤذن المؤذن قاعداً لعذر	٦٣٩
يجوز الأذان على بعير	٦٣٩
الأذان على أول الوقت وجواز تأخير الإقامة	٦٤٠
أدلة أذان المنفرد	٦٤٠
الأذان من مكان مرتفع	٦٤١
من بدع الأذان	٦٤١
كيفية الأذان والإقامة حالة السفر	٦٤٢
ماذا يردد السامع خلف المؤذن ؟	٦٤٢
الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٦٤٣
الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر عصيان لأبي القاسم ﷺ	٦٤٤
الأذان في المطر أو البرد	٦٤٥

سبب مشروعيته

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصاري، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي للصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ: « **يا بلال قم فناد بالصلاة** » .

متفق عليه .

٢. عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال: «**اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القنع، يعني: الشبور (وفي رواية: سبور اليهود)، فلم يعجبه ذلك، وقال: هو من أمر اليهود، قال: فذكر له الناقوس، فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لهم رسول الله ﷺ ، فأُري الأذان في منامه** » الحديث.

صحيح، انظر « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٥١١).

قلت: الشبور: هو البوق.

يؤذن للناس من هو أندى صوتاً

٣. وعن عبد الله بن زيد ﷺ قال: « لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة، طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس ؟ قال: وما تصنع به ؟ قلت ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى، قال: فقال: تقول الله أكبر، إلى آخره، وكذا الإقامة، فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته ما رأيت فقال: « **إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به. فانه أندى صوتاً منك** » فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في بيته. فخرج يجر رداءه يقول: يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما أُري. فقال رسول الله ﷺ: « **فلله الحمد** ».

رواه أبو داود، والدارمي، وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة الناقوس وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، والترمذي والنووي وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود » رقم (٥١٢).

يضع المؤذن إصبعيه في أذنيه ويحول رأسه عند الحيعلتين

٤. وعن أبي جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه، ورسول الله ﷺ في قبة له حمرا .... الحديث.

صحيح، رواه أحمد (٤/٣٠٨) والترمذي وصححه .

يدور المؤذن يمينا وشمالاً في حي على الصلاة، حي على الفلاح .

قلت: والذي يدور هو الرأس وليس الصدر والجسم والأرجل .

٥.وعن أبي جُحيفة: « رأيت بلالاً يؤذن فجعلتُ أتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح » .

أخرجه البخاري (١/١٦٦)، ومسلم (٢/٥٦)، وأبو عوانة (١/٣٢٩)، وأبو داود (٥٢٠)، والنسائي (١/١٠٦)، والترمذي (١/٣٧٥)، والدارمي (١/٢٧١ - ٢٧٢)، والبيهقي (١/٣٩٥)، وأحمد (٤/٣٠٨ - ٣٠٩).

وزاد الترمذي وغيره: « وإصبعاه في أذنيه ».

صحيح، رواه أحمد (٤/٣٠٨)، والترمذي (١/٣٧٥ - ٣٧٦)، والحاكم.

أجر النداء كبير

٦.عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبواً » .

رواه البخاري (٢/٩٠ - فتح)، ومسلم (٤٣٧). انظر: «صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٢٢٤) .

(لاستهموا): أي لاقترعوا. و(التهجير): هو التبكير إلى الصلاة .

الجن والإنس يشهدون للمؤذن وكذلك الحجر والشجر والمدَر

٧. وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة: « **أن أبا سعيد الخدري** ﷺ **قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فانه « لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس، ولا شي إلا شهد له يوم القيامة ».**

قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ.

رواه مالك، والبخاري، والنسائي، وابن ماجه وزاد: « **ولا حجر ولا شجر إلا شهد له** » .

وابن خزيمة في « صحيحه » ولفظه: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا أنس إلا شهد له ».

انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٢٢٥).

يغفر للمؤذن ويستغفر له الرطب واليابس

٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُغفر للمؤذن منتهى أذانه، ويستغفر له كلُّ رطب ويابس سمعه** ».

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير ».

انظر: « صحيح الترغيب » رقم (٢٢٦).

يغفر للمؤذن مدى صوته

٩. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس** ».

رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» وعندهما: «**ويشهد له كل رطب ويابس** ».

والنسائي وزاد فيه :

« **وله مثل أجر من صلى معه** ».

وهذه الزيادة من حديث البراء حديث رقم (٢٢٨) فتنبه .

وابن ماجه وعنده:

المؤذن يستغفر له كل رطب ويابس

« **يغفر له مد صوته، ويستغفر له كل رطب ويابس** ».

صحيح، وابن حبان في « صحيحه » ولفظه :

١٠. « **المؤذن يغفر له مدَّ صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرين حسنة، ويكفر عنه مابينهما** ».

قال الخطابي – رحمه الله –: « مدى الشيء غايته، والمعنى أنه يستكمل مغفرة الله تعالى إذا استوفى وسعه في رفع الصوت، فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية من الصوت .انظر: « معالم السنن » (١/٢٨١) والزيادة منه.

وقال الحافظ – رحمه الله –: ويشهد لهذا القول رواية من قال: «يغفر له مدَّ

صوته» بتشديد الدال أي بقدر مده صوته .

قال الخطابي - رحمه الله -: «وفيه وجه آخر هو أنه كلام تمثيل وتشبيه، يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت لو يقدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة [لـ] غفرها الله » انتهى.

انظر: « معالم السنن » (٢٨١/١) والزيادة منه.

انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٢٧).

المؤذن له أجر من صَلّى معه

١١. وعن البراء بن عازب ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه** ».

صحيح، رواه أحمد، والنسائي بإسناد حسن جيد.

انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٢٨).

وروى الطبراني عن أبي أمامة ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: « المؤذن يغفر له مد صوته، وأجره مثل أجر من صلى معه ».

انظر: « صحيح الترغيب » (٢٢٩).

الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

١٢.وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **الإمام ضامن، والمؤذن**

مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين ».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » إلا أنهما قالا: « **فأرشد الله الأئمة، وغفر للمؤذنين** ».

ولابن خزيمة رواية كرواية أبي داود، وفي أخرى له: قال رسول الله ﷺ «**المؤذنون أمناء، والأئمة ضمناء، اللهم اغفر للمؤذنين، وسدد الأئمة،** (ثلاث مرات) ».

انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٣٠).

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، فأرشدَ الله الأئمة، وعفا عن المؤذنين** ».

رواه ابن حبان في « صحيحه ».

انظر: « صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٣٢).

الشيطان يكره الأذان والإقامة ويهرب منهما

١٤. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ظراط، حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوِّب أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر من قبل، حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى** ».

رواه مالك، والبخاري (٢/٨٢ - فتح)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود، والنسائي.

١٥.وعن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان (الرَّوحاء) ».**

رواه مسلم.

قال الراوي: و(الروحاء) من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً.

المؤذنون أطول الناس أعناقاً

١٦. وعن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ».**

رواه مسلم (٢٨٧).

الأذان يُدخل الجنة

١٧. وعن أنس بن مالك ﷺ قال: « **سمع النبي ﷺ رجلاً وهو في مسير له يقول (الله أكبر الله أكبر) فقال نبي الله ﷺ «على الفطرة»، فقال: (أشهد أن لا إله إلا الله) فقال: « خرج من النار » فاستبق القوم إلى الرجل، فإذا راعي غنم حضرته الصلاة فقام يؤذن ».**

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وهو في مسلم بنحوه.

انظر: « صحيح الترغيب والترهيب » حديث رقم (٢٣٧).

١٨. وعن أبي هريرة ﷺ قال: « كنا مع رسول الله ﷺ فقام بلال ينادي، فلما سكت، قال رسول الله ﷺ: « **من قال مثل هذا يقيناً دخل الجنة ».**

صحيح، رواه النسائي، وابن حبان في « صحيحه ».

انظر: « صحيح الترغيب ». رقم (٢٣٨).

١٩. وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية للجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، ويخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة** ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي.

انظر « السلسلة الصحيحة » (رقم ٤١)، و« صحيح الترغيب » حديث رقم (٢٣٩).

الأجر المترتب على الأذان

٢٠. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: « **من أذن اثنتي عشرة سنة، وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة، وبكل إقامة ثلاثون حسنة** ».

صحيح. رواه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وقال: « صحيح على شرط البخاري » .

قال الحافظ: وهو كما قال، فإن عبد الله بن صالح كاتب الليث وان كان فيه كلام فقد روى عنه البخاري في « الصحيح ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: لكنه سيئ الحفظ. لكن رواه الحاكم أيضاً من طريق أخرى بسند صحيح.

الملائكة تصلي خلف من أذن وأقام في الفلاة

٢١. وعن سلمان الفارسي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كان الرجل بأرض قيٍّ، فحانت الصلاة، فليتوضأ، فإن لم يجد ماءً فليتيم، فإن أقام، صلى معه ملكان، وإن أذّن وأقام، صلى خلفه من جنود الله ما لا يُرى طَرفاه** ».

صحيح، رواه عبد الرزاق في « كتابه » عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان الهندي عنه. انظر « صحيح الترغيب » حديث (رقم ٢٤١).

الترغيب في إجابة المؤذن، وعاذا يجيبه، وما يقول بعد الأذان ؟

٢٢. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول المؤذن** ».

رواه البخاري (٢/٩٠ - فتح)، ومسلم (٣٨٣)، وأبو داود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه.

٢٣. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ؛ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل ليّ**

الوسيلة حلت له الشفاعة ».

رواه مسلم (٣٨٤)، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢٤. وعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **من قال حين يسمع النداء: «اللهمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته»، حلت له شفاعتي يوم القيامة** ».

رواه البخاري وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » حديث رقم (٢٤٥).

٢٥. وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **من قال حين يسمع المؤذن: « وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً، غفر الله له ذنوبه** ».

رواه مسلم، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود و لم يقل: « ذنوبه » وقال مسلم: « غفر له ما تقدم من ذنبه ».

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٢٤٦).

٢٦. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا قال المؤذن: « الله أكبر الله أكبر » فقال أحدكم: « الله أكبر الله أكبر » ثم قال: « أشهد أن لا إله إلا الله »، قال « أشهد أن لا إله إلا الله »، ثم قال: « أشهد أن محمداً رسول الله » قال: « أشهد أن محمداً رسول الله» ثم قال: « حي على الصلاة »، قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم قال:**

« حي على الفلاح » قال: « لا حول ولا قوة إلا بالله » ثم قال: «الله أكبر الله أكبر » قال: « الله أكبر الله أكبر » ثم قال: « لا إله إلا الله » قال: « لا إله إلا الله » من قلبه دخل الجنة ».

رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود والنسائي في عمل « اليوم والليلة » كما في «العجالة » (٤٧) . وفي الحديث إشارة إلى أن المؤذن يؤذن بتكبيرتين تكبيرتين، وليس تكبيرة تكبيرة، كما يفعله المؤذنون في بعض البلاد، فتنبه .

وأما حديث « التكبير جزم » فلا أصل له. على أنه لا علاقة له بالأذان.

قاله الشيخ الألباني – حفظه الله – (ص ١٧٦) من كتاب « صحيح الترغيب والترهيب » تعليقا على حديث عمر ﷺ (رقم ٢٤٤).

الدعاء بعد الأذان مستجاب

٢٧. «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن المؤذّنين يفضلوننا؟ فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسل تعطه ».

حسن، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في « صحيحه » وقالا: تعط (بغير هاء).

٢٨. وعن أنس بن مالك: **« أَن رسول الله ﷺ عرَّسَ ذات ليلة، فأذن بلال، فقال رسول الله ﷺ:**

« من قال مثل مقالته، وشهد مثل شهادته فله الجنة ».

رواه أبو يعلى عن يزيد الرقاشي، وهو حسن الإسناد.

قلت: عَرَّس المسافر: إذا نزل آخر الليل ليستريح.

٢٩. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **سلوا الله لي الوسيلة، فإنه لم يسألها لي عبدٌ في الدنيا إلا كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة** ».

رواه الطبراني في «الأوسط » وهو حسن الإسناد.

٣٠. وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال:

« وأنا، وأنا ».

رواه أبو داود واللفظ له، وابن حبان في « صحيحه »، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد» وهو صحيح.

كيفية الأذان

٣١.وعن أبي محذورة، قال: ألقى عليَّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: « **قل:**

الله أكبر، الله أكبر — **الله أكبر، الله أكبر**

أشهد أن لا إله إلا الله — **أشهد أن لا إله إلا الله**

أشهد أن محمداً رسول الله — **أشهد أن محمداً رسول الله**

ثم تعود فتقول[1] :

أشهد أن لا إله إلا الله — **اشهد أن لا إله إلا الله**

---

[1] أي رافعاً بها صوتك، بخلاف المرة الأولى فانه يخفض صوته بالشهادتين كما سيأتي.

أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله

حي على الصلاة حي على الصلاة

حي على الفلاح حي على الفلاح

الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله »

رواه مسلم.

وعن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله ! علمني سنَّة الأذان، قال: فمسح مُقدِّم رأسه، قال: « **تقول :**

الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر الله أكبر. ترفع بها صوتك، ثم تقول :

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. تخفض بها صوتك. ثم ترفع صوتك بالشهادة :

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح.

فإن كان صلاة الصبح، قلت:

الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم

الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله ».

رواه أبو داود. وله طرق. انظر: « الصحيحة » رقم (٥١٥ - ٥٢٢).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وقول الإمام الصلاة خير من النوم يكون في الأذان الأول. كما في رواية أخرى لأبي داود.

متى يقيم المؤذن

٣٢. عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت** ».

متفق عليه.

الآذان للصلاة بعد خروج الوقت

٣٣. عن زيد بن أسلم، قال: عرَّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة، ووكَّل بلالاً أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فزعوا، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: « **إن هذا وادٍ به شيطان**» **فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن ينزلوا، وأن يتوضؤوا، وأمر بلالاً أن ينادي للصلاة – أو يقيم– فصلى رسول الله بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فزعهم، فقال: « يا أيها الناس ! أن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا في حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها، فليصلها كما كان يصليها في وقتها، ثم التفت رسول الله ﷺ إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه كما يهدأ الصبيُّ حتى نام » ثم دعا رسول الله ﷺ بلالاً، فأخبر بلالاً رسول الله ﷺ مثل الذي أخبر**

رسول الله ﷺ أبا بكر، فقال أبو بكر: أشهد إنك رسول الله ».

رواه مالك مرسلاً (ج١ ص ١٤- ١٥) وهو مرسل صحيح الإسناد.

يؤذن المؤذن من قيام

٣٤. قال ابن المنذر: « **أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة، أن يؤذن المؤذن قائماً** ».

يؤذن المؤذن قاعدا لعذر

٣٥. قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يؤذن قاعداً وكانت رجله أصيبت في سبيل الله).

حسن، رواه الأثرم، والبيهقي (١/٣٩٢).

يجوز الأذان على بعير

٣٦.قال ابن المنذر: « **ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فيترل فيقيم** ».

حسن، ذكره الحافظ في « التلخيص » (ص ٧٦) وأقره، والبيهقي (١/٣٩٢) من طريق عبد الله العمري عن نافع.

الأذان على أول الوقت وجواز تأخير الإقامة

٣٧. حديث: « **أن بلالاً كان يؤذن في أول الوقت لا يَخْرِمُ وربما أخر الإقامة شيئاً** ».

حسن. رواه ابن ماجه (٧١٣).

أدلة أذان المنفرد

٣٨. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة ! فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية** ».

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم .

٣٩. وعن مالك بن الحويرث، قال: « **أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي، فقال: « إذا سافرتما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما** ».

رواه البخاري.

قلت: والأمر هنا للوجوب.

٤٠. حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: « **يعجب ربَّك من راعي غنم في رأس شظية جبل يؤذن بالصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة**».

صحيح، رواه النسائي (١/١٠٨)، وأبو داود (رقم ١٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٤٠٥)، وأحمد (٤/١٤٥، ١٥٧، ١٥٨).

الأذان من مكان مرتفع

٤١. حديث: « **أن بلالاً كان يؤذن على سطح امرأة من بني النجار بيتها من أطول بيت حول المسجد** ».

حسن، رواه أبو داود (٥١٩) وانظر القصة بأكملها في «الإرواء» (ص ٢٤).

من بدع الأذان

٤٢. (دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوِّبُ في أذانِ الظهر فخرج وقال: « **أخرجتني البدعة** »).

حسن. رواه أبو داود (٥٣٨)، وعنه البيهقي (١/٤٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٠٣/٢) عن سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: « كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر، قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ٢٥٥) (**فائدة:** التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله. يدعو إليها عوداً بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وإن كانت فاشية في بعض البلاد.

كيفية الأذان والإقامة حالة السفر

٤٣. عن جابر ﷺ: **«صلى النبي ﷺ الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين».**

رواه مسلم (٤/٣٨-٤٣)، وأبو داود، والدارمي، وابن ماجه، والبيهقي.

ماذا يردد السامع خلف المؤذن ؟

٤٤. عن عمر مرفوعاً: **« إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله فقال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله فقال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، دخل الجنة ».**

رواه مسلم (٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٩/١)، وأبو داود (٥٢٧)، والطحاوي في « شرح المعاني » (٨٦/١) والبيهقي (٤٠٩/١).

قلت: والذي يفصل في الله أكبر كما يفعل بعض المؤذنين فيجعلها أربع جمل فقد أخطأ وذلك لأن عمر ﷺ جعل الله أكبر في بداية الأذان جملتين والله أعلم.

وأما بعد الإقامة إذا انتهى منها المقيم فيقول القائل « أقامها الله وأدامها » فهذه

رواية ضعيفة رواها أبو داود (٥٢٨)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة »، ومن أراد المزيد فعليه مراجعة « الإرواء » (ص ٢٥٨).

٤٥. وعن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد اللّه، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة** ».

رواه مسلم (٤/٢)، وكذا أبو عوانة (٣٣٧/١)، وأبو داود (٥٢٣)، والنسائي (١١٠/١)، وعنه ابن السني (٩١)، والترمذي في « الدعوات » (٢٨٢/٢)، والطحاوي (٨٥/١)، وأحمد (١٦٨/٢)، والسراج (١/٢٣/١) ، والبيهقي (٤٠٩/١ - ٤١٠).

قلت: ويردد السامع خلف المؤذن كذلك في صلاة الفجر في الأذان الأول إذا قال: « الصلاة خير من النوم » يقولها كما هي لعموم النص « فقولوا مثل ما يقول » والله أعلم.

الدعاءُ لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

٤٦. وعن أنس مرفوعاً « **الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة** ».

صحيح، رواه الترمذي في «الصلاة» (٤١٥/١ -٤١٦)، وفي «الدعوات» (٢/ ٢٧٩)، وأحمد (١١٩/٣)، وكذا أبو داود (٥٢١)، وعنه البيهقي (٤١٠/١).

٤٧. وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقلما ترد على داع دعوته، عند حضور النداء، والصف في سبيل الله** » .

وفي لفظ قال :

« ثنتان لا تردان، (أو قال: ما يردان).

« الدعاء عند النداء، وعند الباس، حين يلتحم بعضٌ بعضاً ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » إلا أنه قال في هذه :« عند حضور الصلاة ».

وفي رواية له :

« ساعتان لا تردُّ على داع دعوته، حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله ».

ورواه الحاكم وصححه، ورواه مالك موقوفاً.

قلت: انظر: «صحيح الترغيب والترهيب » (٢٥٩ - ٢٦٠).

الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر عصيان لأبي القاسم عليه الصلاة والسلام

٤٨. عن أبي الشعثاء قال: **« كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ ».**

رواه مسلم (١٢٥/٢)، وكذا أبو عوانة (٨/٢)، وأبو داود (٥٣٦)، والترمذي (٣٩٧/١ /٢٠٤) وغيرهم.

انظر: « الإرواء » (ص ٢٦٣).

٤٩. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا يُسمع النداء في**

مسجدي هذا ثم يخرج منه إلا لحاجة، ثم لا يرجع إليه إلا منافق ».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط».

٥٠. وعن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة، وهو لا يريد الرجعة فهو منافق».**

صحيح، رواه ابن ماجه.

٥١. وعن سعيد بن المسيب، رحمه الله تعالى أن النبي ﷺ قال: **« لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق، إلا أحدٌ أخرجته حاجة، وهو يريد الرجوع ».**

صحيح، رواه أبو داود في « مراسيله ».

الأذان في المطر أو البرد

٥٢. روى البخاري في «صحيحه» (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩) عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: **« إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا! قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض ».**

وروى البخاري في « صحيحه » (٦٢٣)، ومسلم (٦٩٧) عن نافع قال: أذن ابن عمر في ليلة بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر».

وروى أحمد (٥/٧٤ و٧٥) وأبو داود (١٠٥٧)، وصححه ابن خزيمة (١٦٥٨)، وابن حبان (٢٠٨٣) أن أسامة بن عمير قال: كنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابنا مطر لم يبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن: **صلوا في رحالكم**».

وروى ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٧٦) عن ابن عمر أنه وجد ذات ليلة بردا شديدا، فأذن من معه، فصلوا في رحالهم، وقال: إني رأيت رسول الله ﷺ إذا كان مثل هذا أمر الناس أن يصلوا في رحالهم » .

٥٣. وفي « صحيح مسلم » (٦٩٨) عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: **ليصل من شاء منكم في رحله** ».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » (٢٠٨٢) وبوب عليه بقوله: « ذكر البيان بأن الأمر بالصلاة في الرحال لمن وصفنا أمر إباحة، لا أمر عزم ».

وفي هذه الأحاديث فوائد :

الأولى: « الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر » قاله العراقي في «طرح الترثيب » (٢/٣١٨) ثم قال:

« قال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والريح وما أشبه ذلك مباح ».

وحديث أسامة بن عمير يرد تقييد الجواز بشدة المطر، وقد بوب عليه ابن حبان في « صحيحه » (٥/٤٣٨) بقوله: « ذكر البيان بأن حكم المطر القليل وإن لم يكن مؤذياً- فيما وصفنا - حكم الكثير المؤذي منه ».

وقال القرطبي في « المفهم » (٣/١٢١٨) بعد ذكر بعض الأحاديث المتقدمة: «وظاهرها جواز التخلف عن الجماعة للمشقة اللاحقة من المطر والريح والبرد، وما في معنى ذلك من المشاق المحرجة في الحضر والسفر».

الثانية: أن المؤذن – حين العذر – يبدل قوله «حي على الصلاة» بقوله «صلوا في رحالكم » أو: «... بيوتكم ».

وقد وردت روايات أخرى صحيحة بجواز قولها بعد الحيعلتين، وكذا بعد الانتهاء من الأذان كله.

والأمر واسع إن شاء الله.

الثالثة: لا فرق في جواز التخلف عن الجماعة حين العذر، سواء قال المؤذن «صلوا في الرحال » أم لم يقل !.

الرابعة: أن الصلاة في البيوت – حين العذر – على التخيير، وليست على الوجوب، لذلك بوب البخاري رحمه الله في « صحيحه » (كتاب الأذان: باب ٤٠) «باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ».

وقال الحافظ في «الفتح» (١٥٧/٢): « ذكر العلة من عطف العام على الخاص، لأنها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره».

والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بالمطر أو غيره، والصلاة في الرحل أعم من أن تكون بجماعة أو منفرداً، لكنها مظنة الانفراد، والمقصود الأصلي في الجماعة إيقاعها في المسجد ».

ويؤيد هذا الحكم – من التخلف عن المسجد في المطر – عموم قوله ﷺ « **من سمع النداء ولم يجب فلا صلاة له إلا من عذر** ».

انظر تخريجه مفصلا في « إرواء الغليل » (رقم ٥٥١) لشيخنا العلامة محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله.

وليس من شك أن المطر – وشبهه – عذر.

انظر: « صحيح ابن حبان » (٤١٧/٥ و ٤٣٢ – ٤٣٨– ترتيبه) لمعرفة الربط بين هذا الحديث ومسألتنا .والله تعالى أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

باب الإمامة

الترغيب في الإمامة ٦٥٥
الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون ٦٥٦
الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها وفضل ما فيها ٦٥٧
تسوية الصفوف من تمامها وإمامتها ٦٥٩
الشيطان عدو لك في صلاتك ٦٥٩
من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله ٦٦٠
الملائكة يتمون صفوفهم ويتراصون ٦٦٠
إلزاق المنكب والقدم من إحسان إقامة الصفوف ٦٦١
الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج ٦٦٢
أجر سد الفرج ٦٦٢
الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهم ومن اعوجاج الصفوف ٦٦٣
الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح ٦٦٦
ما يقال بعد تكبيرة الإحرام ٦٦٨
ما يقال بعد الوقوف من الركوع ٦٦٩
الترهيب من رفع المأموم برأسه قبل الإمام في الركوع والسجود ٦٧٠

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع ٦٧١

النهي عن قراءة القرآن حالة الركوع ٦٧٤
أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع ٦٧٩
الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٦٨١
الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر ٦٨٢
الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة ٦٨٦
الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة ٦٨٧
أين يقف المنفرد مع الإمام ؟ ٦٨٧
أين يقف الاثنين من الإمام ؟ ٦٨٧
من يقف خلف الإمام مباشرة ؟ ٦٨٨
من يؤم القوم ؟ ٦٨٨
لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ٦٩٣
جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر ٦٩٤
جواز إمامة الصغير ٦٩٧
جواز إمامة العبد للأحرار ٦٩٧
ما على الإمام ٦٩٨

إمامة الرجل أهله عند البناء بها	٧٠٠
متابعة الإمام وحكم المسبوق	٧٠١
من دخل المسجد والإمام ساجد فعليه أن يسجد ولا يعتد بها وإدراك الركعة إدراك للصلاة	٧٠٥
صلاة أربعين يوماً في جماعة مدركاً تكبيرة الإحرام له براءتان	٧٠٦
أجر من ذهب يصلي مع الجماعة فوجد الناس قد انتهوا	٧٠٧
جواز الانفصال عن الإمام للضرورة مع استئناف صلاة جديدة ومخالفة الإمام نية المأموم	٧٠٧
عدم جواز الصلاة مرتين	٧١٢
إمامة النساء لأهل دارها	٧١٤
فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة	٧١٥
التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء	٧١٧
من أدرك الركوع أدرك الركعة	٧١٩
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٧٢٤
قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم	٧٢٥
سترة الإمام سترة لمن خلفه	٧٣٢
عدد السكتات في الصلاة	٧٣٣
وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعات الظهر والعصر	٧٣٧
وجوب متابعة الإمام	٧٣٧
	٧٣٩

الترهيب من مسابقة الإمام ٧٣٩
وجوب مراعاة حال المأمومين ٧٤٠
الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة ٧٤١
صلاة المرأة في بيتها خيرٌ لها والنهي عن منعها من الذهاب للمساجد ٧٤٢
جواز إمامة الأعمى ٧٤٣
إذا صلى الإمام جالساً صلى المأمومون جلوساً ٧٤٥
ليس على المأمومين إعادة إذا اكتشف الإمام بعد فترة أنه غير طاهر ٧٤٥
النهي عن الشذوذ وجواز مخالفة المأموم نية الإمام ٧٤٦
النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه رجل قد صلى ٧٤٨
أين يقف المأموم من الإمام ٧٥٢
أين يقف المأموم الواحد مع الإمام ٧٥٥
لا صلاة لمن صلى وحده خلف الصف ٧٥٦
تقف المرأة خلف الرجال بصف منفرد ٧٥٧
جواز متابعة الإمام من وراء جدار لضيق في المسجد وجواز الصلاة في دور سفلي أو علوي في حالة سماع الإمام ٧٥٨
لا يرتفع الإمام عن المأمومين ٧٥٩
يجوز للإمام أن يعلم الناس صلاتهم من على المنبر ٧٦١

النهي عن أكل ما له رائحة كريهة ويحضر للصلاة ٧٦١
يؤم الصلاة من هو أهل لها ٧٦٣
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين ٧٦٤
جواز ترك صلاة الجمعة لعذر ٧٦٤
جواز ترك الجماعة لعذر المطر ٧٦٥
النهي عن صلاة الجماعة إلا لعذر ٧٧١
تواضع النبي ﷺ فيما يصلي عليه ٧٧٢

اعلم - يا رعاك الله - إن كل مسلم إمام سواء إماماً في مسجد أو في جماعة أو منفردا ذكرا كان أم أنثى، فالواجب والحالة هذه أن يتعلم المسلم أمور دينه كي يؤديها كما شرع الله.

الترغيب في الإمامة

١. عن أبي علي المصري قال: **سافرنا مع عقبة بن عامر الجهني ﷺ، فحضرتنا الصلاة، فأردنا أن يتقدمنا، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أم قوماً، فإن أتم فله التمام، ولهم التمام، وإن لم يتم فلهم التمام، وعليه الإثم ».**

صحيح. رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » ولفظهما:

« **من أم الناس فأصاب الوقت، وأتم الصلاة، فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً، فعليه، ولا عليهم** ».

٢. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم** ».

رواه البخاري وغيره، وزاد أحمد «ولهم» وهي في بعض نسخ البخاري وعند أبي يعلى أيضاً في «مسنده» (١٠٠١/٤)، وابن حبان في «صحيحه» ولفظه:

«**سيأتي أو سيكون أقوام يصلون الصلاة، فإن أتموا فلكم، وان انتقصوا فعليهم، ولكم** ».

الترهيب من إمامة الرجل القوم وهم له كارهون

٣. وعن طلحة بن عُبيد الله: « **أنه صلى بقوم، فلما انصرف قال: إني نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدم، أرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواريّ رسول الله ﷺ؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « أيما رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجاوز صلاته أذنيه ».**

صحيح. رواه الطبراني في « الكبير » من رواية سليمان بن أبي أيوب وهو الطلحي الكوفي، قيل فيه: له مناكير.

قلت: والحديث موجود في « صحيح الترغيب » (رقم ٤٨٠).

٤. وعن عطاء بن دينار الهذلي رحمه الله ورضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: « **ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، ولا تصعدُ إلى السماء، ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه ».**

صحيح. رواه ابن خزيمة في « صحيحه » هكذا مرسلاً.

وروى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه، وهو صحيح.

٥. وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون ».**

حسن، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب ».

الترغيب في الصف الأول وما جاء في تسوية الصفوف والتراص فيها، وفضل ميامنها

٦. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا إن يستهموا عليه، لاستهموا** ».

رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم :

٧. « **لو تعلمون ما في الصف المقدم لكانت قرعة** ».

٨. وعن أبي هريرة أيضاً ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**».

رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

وروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأبو سعيد، وأبو أُمامة، وجابر بن عبد الله، وغيرهم.

٩. وعن العرباض بن سارية ﷺ: « **أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المتقدم ثلاثاً، وللثاني مرة** ».

صحيح. رواه ابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة في « صحيح على شرطهما و لم يخرجا للعرباض » وابن حبان في « صحيحه » ولفظه:

١٠. « **كان يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة** ».

ولفظ النسائي كابن حبان إلا أنه قال:

« كان يصلي على الصف الأول مرتين ».

١١. وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول»، قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «إن الله وملائكته يصلوون على الصف الأول » قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: « وعلى الثاني ».**

وإسناده حسن.

١٢. وقال رسول الله ﷺ: **« سَوّوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولينوا في أيدي إخوانكم، وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم، بمنزلة الحذف »** (يعني أولاد الضأن الصغار).

صحيح. رواه أحمد بإسناد لا بأس به، والطبراني وغيره.

(الحذف: بالحاء المهملة والذال المعجمة مفتوحتين وبعدهما فاء هو: غنم سود صغار حجازية أو جرشية، بلا أذناب ولا آذان. القاموس).

١٣. وعن النعمان بن بشير ﷺ قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، والصفوف الأولى ».**

حسن. رواه أحمد بإسناد جيد.

١٤. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: **«كان رسول الله ﷺ يأتي ناحية الصف، ويسوي بين صدور القوم ومناكبهم، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ».**

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما رقم (٤٩٩، ٥١٠).

قلت: وفي هذا دليل أن أفعال الخوارج ينبع من القلب فلا يفعل الإنسان المعاصي ويقول « النية حسنة ».

تسوية الصفوف من تمامها وإقامتها

١٥. وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة** ».

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه وغيرهم، وفي رواية للبخاري:

« **فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة**».

الشيطان عدوٌ لك في صلاتك

ورواه أبو داود ولفظه: إن رسول الله ز قال :

١٦. « **رصُّوا صفوفكم وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف** ».

وإسناده صحيح. رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» نحو رواية أبي داود.

الخلل: بفتح الخاء المعجمة واللام أيضاً، هو ما يكون بين الاثنين من اتساع عند عدم التراص.

من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله

١٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**».

صحيح، رواه أحمد وأبو داود، وعند النسائي وابن خزيمة آخره. وكذلك رواه الحاكم وصححه.

(الفرجات): جمع فرجة، وهي المكان الخالي بين الاثنين.

الملائكة يتمّون صفوفهم ويتراصون

١٨. وعن جابر بن سمرة ﷺ قال: **خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقا، فقال: « مالي أراكم عزين ؟! » ثم خرج علينا فقال: « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ » فقلنا: يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة**

عند ربها ؟ قال: « يُتِمُّون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٩. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ».**

صحيح، رواه أبو داود. وله شواهد.

٢٠. وعن أنس ﷺ قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: « **أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أَراكم من وراء ظهري ».**

رواه البخاري، ومسلم بنحوه.

الزاق المنكب والقدم من إحسان إقامة الصفوف

٢١. « **فكان أَحدُنا يلزِقُ منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه ».**

رواه البخاري .

٢٢. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة ».**

رواه أحمد ورواته رواة « الصحيح ».

٢٣. وعن البراء بن عازب قال: **كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعته يقول: «رب قني عذابك، يوم تبعث عبادك ».**

رواه مسلم.

الترغيب في وصل الصفوف وسد الفرج

٢٤. عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف**».

صحيح. رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم»، زاد ابن ماجه:

« **ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة** ».

٢٥. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يأتي الصف من ناحية إلى ناحية، فيمسح مناكبنا أو صدورنا، ويقول: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» قال: وكان يقول: «إن الله وملائكته يُصَلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف الأول** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

٢٦. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله** ».

صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة في « صحيحه»، والحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم » ورواه أحمد، وأبو داود.

أجر سد الفُرج

٢٧. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خياركم ألينكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً من خطوة**

مشاها رجل إلى فرجة في الصف فَسدَّها».

رواه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في « صحيحه » كلاهما بالشطر الأول، ورواه بتمامه الطبراني في « الأوسط ».

٢٨. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **من سَدَّ فُرجة رفعه الله بها درجة، وبنى له بيتا في الجنة** ».

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية مسلم بن خالد الزنجي. وعند ابن ماجه دون قوله: « وبنى له بيتا في الجنة ».

٢٩. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: **وكان رسول الله ﷺ يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الأول، وما من خطوة أحب إلى الله من خطوة يمشيها العبد يصل بها صفًّا** ».

رواه أبو داود في حديث، وابن خزيمة بدون ذكر الخطوة.

الترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم، وتقدم النساء إلى أوائل صفوفهن، ومن اعوجاج الصفوف

٣٠. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها** ».

رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٣١. وعن أبي سعيد ﷺ: **أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخرًا، فقال لهم: « تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم** ».

رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٣٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار** ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه»، وابن حبان إلا أنهما قالا: « **حتى يخلفهم الله في النار** ». وإسناده صحيح.

٣٣. وعن أبي مسعود ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول:** « **استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليليني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم** ».

رواه مسلم وغيره.

٣٤. وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول:** « **لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم** ».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية لهم خلا البخاري:

٣٥. أن رسول الله ﷺ كان يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوما فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: « **عباد الله ! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم** ».

وفي رواية لأبي داود وابن حبان في « صحيحه »:

« أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: « أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم ».

قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه ».

(القداح) بكسر القاف جمع (قدح) وهو خشب السهم إذا بري قبل إن يجعل فيه النصل والريش.

٣٦. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية، يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وكان يقول: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول».**

صحيح. رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحه» ولفظه :

كان رسول الله ﷺ يأتينا فيمسح عواتقنا وصدورنا، ويقول: « لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم، إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول».

وفي رواية لابن خزيمة :

« لا تخلف صدوركم، فتختلف قلوبكم ».

٣٧. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: **« أتموّا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر ».**

رواه أبو داود وإسناده صحيح. انظر« الصحيحة » (٦٧٥).

٣٨. وعن النعمان بن بشير، **قال: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر ».**

رواه أبو داود، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وهذا واجبٌ على الأئمة كبير وهو عدم التكبير إلا أن تستوي الصفوف.

الترغيب في التأمين خلف الإمام وفي الدعاء، وما يقوله في الاعتدال والاستفتاح

٣٩. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».**

رواه مالك، والبخاري واللفظ له، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ظاهر هذه الرواية أن المؤتم يؤمن بعد فراغ الإمام من قراءة (ولا الضالين) وهذا لازمه أن تأمينه يطابق تأمين الإمام، ولا يتأخر عنه، بخلاف الرواية التالية: «إذا أمن القارئ فأمنوا» ورواه البخاري في «الدعوات» بلفظ « إذا أمن الإمام فأمنوا » فهذا ظاهره أن تأمين المأموم يقع عقب تامين الإمام، وبهذا قال بعضهم، وذهب الجمهور إلى الأول، وكل من التمرين محتمل، لأنه يمكن تأويل الأول فيقال: إذا قال (ولا

الضالين) أي وأمن، لتصريح الرواية الأخرى، ويمكن تأويل هذه بان المراد إذا أراد أن يُؤمن. وبه تأوله الحافظ وغيره، وقد وجدت ما يرجح هذا التأويل من فعل راوي الحديث نفسه فضلا عن غيره، ولذلك ملت إليه أخيرا في المجلد الثاني من « الأحاديث الضعيفة » (رقم ٩٥٢) وقد طبع والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه «صحيح الترغيب» (ص ٢٧٧).

وفي رواية للبخاري :

٤٠. « إذا قال أحدكم (آمين)، وقالت الملائكة في السماء (آمين)، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وفي رواية لابن ماجه والنسائي:

« **إذا أمن القارئ فأمنوا...** » الحديث.

وفي رواية للنسائي :

« **وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: (آمين) فانه من وافق كلامه كلام الملائكة غفر لمن في المسجد** ».

(آمين): تمد وتقصر. وقيل: معناها اللهم استجب، أو كذلك فافعل، أو كذلك فليكن.

٤١. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين**».

صحيح، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه»،

وأحمد ولفظه :

٤٢. إن رسول الله ز ذُكِرَتْ عنده اليهود فقال: « **إنهم لم يحسدونا على شيء كما حسدونا على الجمعة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى القبلة التي هدانا الله لها، وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام:** (آمين)».

٤٣. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: (آمين) يجبكم الله** ».

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير ».

ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي - في حديث طويل - عن أبي موسى الأشعري قال فيه :

٤٤. « **إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا:** (آمين) **يجبكم الله** ».

ما يُقال بعد تكبيرة الإحرام

٤٥. وعن ابن عمر ﷺ قال: «**بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً»، فقال رسول الله ﷺ: «من القائل كلمة كذا وكذا، فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، فقال: «عجبت لها، فتحت لها أبواب**

السماء». قال ابن عمر: « **فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك** ».

رواه مسلم.

ما يقال بعد الوقوف من الركوع

٤٦. وعن رفاعة بن رافع الزُّرقي قال: كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: « **سمع الله لمن حمده، قال رجل من ورائه: «ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه** » **فلما انصرف قال: «مَنْ المُتكلم؟» قال: أنا، قال: « رأيت بضعة وثلاثين مَلكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول** ».

رواه مالك، والبخاري، وأبو داود، والنسائي.

٤٧. وعن أبي هريرة إن رسول الله ﷺ قال: « **إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد، فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه** ».

رواه مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي رواية للبخاري ومسلم :

« **فقولوا: ربنا ولك الحمد** » بالواو. قال شيخنا الألباني -حفظه الله- : إنما هذا اللفظ للترمذي والنسائي فقط، وأما الشيخان فلم يذكرا الواو فيه كما نبه عليه الناجي (٧٤) وقد ثبت اللفظان عنه ﷺ في أحاديث كثيرة،

كما ذكرته في «صفة صلاة النبي ﷺ».

قلت: وكلام شيخنا هذا من كتابه «صحيح الترغيب» حديث رقم (٥١٧).

الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام في الركوع والسجود

٤٨. عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأسَ حِمار، أو يجعل الله صُورتَه صورةَ حِمار**».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: (أَمَا) بتخفيف الميم حرف استفتاح، مثل (ألا)، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام، وهو ههنا استفهام توبيخ.

واختلف العلماء في معنى الوعيد المذكور هنا، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة، ومتابعة الإمام، ويرجح هذا المجاز أن التحويل لم يقع من كثرة الفاعلين، لكن الحديث ليس فيه ما يدل على أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء.

ورواه (الطبراني) في « الكبير » موقوفا على عبد الله بن مسعود، بأسانيد احدها جيد. ولفظه :

٤٩. « ما يؤمن أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب».

(قال الخطابي): « اختلف الناس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: « لا صلاة لمن فعل ذلك ». وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته تجزئه، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود، و[قال بعضهم] يمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك» انتهى.

الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود، وإقامة الصلب بينهما وما جاء في الخشوع

٥٠. عن أبي مسعود البدري: قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع، والسجود** ».

صحيح، رواه أحمد، وأبو داود واللفظ له، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، ورواه الطبراني، والبيهقي وقالا: « إسناده صحيح ثابت » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

٥١. وعن عبد الرحمن بن سبل قال: « **نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وان يُوَطِّنَ الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن البعير** ».

حسن. رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما ».

نقرة الغراب: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

٥٢. وعن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته**»، قالوا: يا رسول الله! كيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها. (أو قال: لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**».

٥٣. وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أسرق الناس الذي يسرق صلاته**» قيل: يا رسول الله ! كيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها وسجودها، وأبخل الناس من بخل بالسلام** ».

صحيح، رواه الطبراني في « معاجيمه الثلاثة » بإسناد جيد.

٥٤. وعن علي بن شيبان ﷺ قال: **خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، (يعني صلبه) في الركوع فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: « يا معشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** ».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما».

٥٥. وعن طلق بن علي الحنفي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ينظر**

الله إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها ».

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير » ورواته ثقات.

٥٦. وعن أبي عبد الله الأشعري: **أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: « لو مات هذا على حاله هذه مات على غير ملة محمد ﷺ».**

ثم قال رسول الله ﷺ:

« مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع، يأكل التمرة والتمرتين، لا يغنيان عنه شيئاً ».

قال أبو صالح: قلت لأبي عبد الله: من حدث بهذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: أمراء الأجناد عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وشرحبيل بن حسنة، سمعوا من رسول الله ﷺ.

حسن. رواه الطبراني في « الكبير » وأبو يعلى بإسناد حسن، وابن خزيمة في « صحيحه ».

٥٧. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الرجل ليصلي ستين سنة وما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود ولا يتم الركوع ».**

حسن، رواه أبو القاسم الأصبهاني. انظر « الصحيحة » (٢٥٣٥).

٥٨. وعن بلال ﷺ: **أنه أبصر رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: «لو مات هذا لمات على غير ملة محمد ﷺ».**

صحيح، رواه الطبراني، ورواته ثقات. وكذا قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٢١). وقال الناجي في «العجالة» (٧٥): «اقتصر على الطبراني، مع كونه بنحوه في البخاري عن حذيفة».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وقد صح مرفوعاً، كما تراه مخرجاً في «صفة الصلاة (ص١١٢ – الطبقة الخامسة) وهو في «كبير الطبراني» (رقم ١٠٨٥) و«الأوسط» (١/٤٠/٢ – زوائد المعجمين) واللفظ له. وإسناده صحيح.

٥٩. عن أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الله إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده ».**

حسن، رواه أحمد بإسناد جيد.

النهي عن قراءة القرآن حالة الركوع

٦٠. وروي عن علي ﷺ قال: « **نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ وأنا راكع...».**

وهو صحيح وله شواهد.

٦١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **أسوأ الناس سرقة، الذي يسرق صلاته » قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها ولا سجودها».**

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط »، وابن حبان في «صحيحه »، والحاكم وصححه.

٦٢. وعن النعمان بن مرة إن رسول الله ﷺ قال: «**ما ترون في الشارب**

والزاني والسارق؟» وذلك قبل أن تنزل فيهم الحدود- قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «**هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته**»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها ولا سجودها**».

صحيح، رواه مالك.

٦٣. وعن أبي هريرة ﷺ: « **أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تصل** ». فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: « **وعليك السلام، فارجع فصل، فإنك لم تصل** » فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: « **وعليك السلام، فارجع فصل فإنك لم تصل** ». **فقال في الثانية أو في التي تليها: علمني يا رسول الله، فقال:**

« **إذا قمت إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها** ».

وفي رواية :

« **ثم ارفع حتى تستوي قائما، يعني من السجدة الثانية** ».

رواه البخاري وقال في حديثه :

« فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني ».

و لم يذكر غير سجدة واحدة .

ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وفي رواية لأبي داود :

« فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وان انتقصت من هذا، فإنما انتقصته من صلاتك ».

٦٤.وعن رفاعة بن رافع ﷺ قال: «كنتُ جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فَصلَّى» (فذكر الحديث إلى أن قال فيه:) فقال الرجل: لا أدري ما عبت عليَّ، فقال النبي ﷺ: « إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى، ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله، ويحمده، ويمجده، ويقرأ من القرآن ما أذن الله له فيه وتيسر، ثم يكبر وبركع، فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ويستوي قائماً حتى يأخذ كل عظم مأخذه، ويقيم صلبه، ثم يكبر، فيسجد ويمكن جبهته من الأرض، حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يكبر فيرفع رأسه، ويستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه، (فوصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال:) لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك ».

صحيح، رواه النسائي وهذا لفظه، والترمذي وقال: «حديث حسن» وقال في آخره :

« **فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وان انتقصت منها شيئاً انتقصت من صلاتك**».

قال أبو عمر بن عبد البر النمري: « هذا حديث ثابت ».

٦٥. وعن عمار بن ياسر ﷺ قال: **سمعت رسول الله ﷺ يقول**: «**إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها**».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

والمقصود هنا: أي عشر ثوابها لما أخل بالخشوع والخضوع وغير ذلك، والجملة حالية. وقوله: (تسعها، ثمنها، سبعها) بحذف حرف العطف، والمعنى: أن الرجل قد ينصرف من صلاته، ولم يكتب له إلا عشر ثوابها أو تسعها، الخ.

٦٦. وعن أبي اليُسر ﷺ أن النبي ﷺ قال :« **منكم من يصلي الصلاة كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثلث، والربع، والخمس، حتى بلغ العشر**».

رواه النسائي بإسناد حسن.

واسم أبي اليسر بالياء المثناة تحت والسين المهملة مفتوحتين: كعب بن عمرو السلمي، شهد بدراً.

٦٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ**: « **الصلاة ثلاثة أثلاث، الطُّهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها**

قبلت منه، وقُبل منه سائر عمله، ومن ردت عليه صلاته، رُدَّ عليه سائرُ عمله».

حسن، رواه البزار وقال: « لا نعلمه مرفوعا إلا من حديث المغيرة بن مسلم ». (قال الحافظ): وإسناده حسن.

٦٨. وعن حريث بن قبيصة قال: **قدمت المدينة وقلت: اللهم ارزقني جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة، فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، لعل الله أن ينفعني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من فريضته قال الله تعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع يكمل به ما انتقص من الفريضة ؟ ثم يكون سائر عمله على ذلك ».**

صحيح، رواه الترمذي وغيره وقال: «حديث غريب ».

٦٩. وعن أبي هريرة ﷺ قال: **صلى رسول الله ﷺ يوماً، ثم انصرف فقال: «يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ؟ ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي ؟ فإنما يصلي لنـــفسه، إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي».**

رواه مسلم، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه » ولفظه قال:

صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر، فلما سلم، نادى رجلاً كان في آخر

الصفوف، فقال:

« **يا فلان ألا تتقي الله، ألا تنظر كيف تصلي؟ إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه، فلينظر كيف يناجيه، إنكم ترون أني لا أراكم، إني والله لأرى من خلف ظهري، كما أرى من بين يدي** ».

قال النووي في « شرح مسلم »: « قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه يبصر به من ورائه، وقد اخرقت العادة له ﷺ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال القاضي: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى وجمهور العلماء: أن هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقية.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: وهي خاصة به ﷺ في حالة الصلاة، ولا دليل على العموم، فتنبه.

قلت: انظر هذا الكلام في « صحيح الترغيب » (٢٨٨).

أول شيء يرفع من هذه الأمة الخشوع

٧٠. وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **أول شيء يرفع من هذه الأُمة الخشوع، حتى لا ترى فيها خاشعاً** ».

صحيح، رواه الطبراني بإسناد حسن.

٧١. وعن مطرف عن أبيه ﷺ قال: « **رأيت رسول الله ﷺ يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى، من البكاء** ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي ولفظه:

«رأيت رسول الله ﷺ يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل. يعني يبكي».

ورواه ابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » نحو رواية النسائي، إلا أن ابن خزيمة قال: « ولصدره ».

(أزيز الرحى) بزايين، هو صوتها،

و(المرجل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني إن لجوفه حنيناً كصوت غليان القدر.

٧٢. وعن علي ر قال :« **ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة، يصلي ويبكي، حتى أصبح** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه »، ورواه أحمد (١/١٢٥/ ١٣٨)، والنسائي كما في « العجاله » (٧٦).

٧٣. وعن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ قال :« **ما من مسلم يتوضأ فيُسْبِغُ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول، إلا انفتل، وهو كيوم ولدته أمه** ».

صحيح، رواه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي في «التلخيص» (١/٣٩٩).

وهو في مسلم وغيره.

الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧٤. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم ؟!** (**فاشتد قوله في ذلك حتى قال:**) **لينتهنَّ عن ذلك، أو لتخطفن أبصارهم** ».

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

٧٥. وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء فَتلتمع. يعني في الصلاة** ».

صحيح، رواه ابن ماجه، والطبراني في « الكبير » ورواتهما رواة «الصحيح» وابن حبان في « صحيحه ».

٧٦. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم إلى السماء، عند الدعاء في الصلاة، أو لتخطفن أبصارهم**».

رواه مسلم، والنسائي .

٧٧. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا كان أحدكم في الصلاة، فلا يرفع بصره إلى السماء، لا يُلْتَمعُ** ».

صحيح، رواه الطبراني في « الأوسط » من رواية ابن لهيعة.

ورواه النسائي عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه، و لم يسمه.

(يلتمع بصره) بضم الياء المثناة تحت، أي يذهب به.

٧٨. وعن جابر بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم** ».

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه. ولأبي داود:

« **دخل رسول الله ﷺ المسجد، فرأى فيه ناسا يصلون، رافعي أبصارهم إلى السماء، فقال:**

« **لينتهين رجال يشخصون أبصارهم في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم** ».

الترهيب من الالتفات في الصلاة وغيره مما يذكر

٧٩. عن الحارث الأشعري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « **إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاد أن يبطئ بها، قال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها، وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، فإما أن تأمرهم، وإما أن آمرهم. فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس، فامتلأ، وقعدوا على الشُّرف، فقال:**

إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن، وآمركم أن تعملوا بهن.

١- أولاهن: أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشترى عبداً من خالص ماله بذهب أو ورق، فقال: هذه

داري، وهذا عملي، فَأعمَل وأَدِّ إلي، فكان يعمل، ويؤدي إلى غير سيده ! فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك ؟ .

٢- وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته مالم يلتفت .

٣- وآمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك، فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها، وإن ريح الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

٤- وآمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسره العدو، فأوثقوا يده إلى عنقه، وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفدي نفسي منكم بالقليل والكثير، ففدى نفسه منهم .

٥- وآمركم أن تذكروا الله، فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً، حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم، كذلك العبد، لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله ».

قال النبي ﷺ:

«وأنا آمركم بخمس، الله أمرني بهن: السمع، والطاعة، والجهاد، والهجرة، والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خَلعَ ربقة الإسلام من عُنُقه، إلاّ أن يراجع، ومن ادعى دعوى الجاهلية، فإنه من جثا جهنم».

فقال رجل: يا رسول الله، وإن صلى وصام. فقال:

«وَإن صَلىَّ وصام، فادعوا بدعوى الله التي سماكم: المسلمين المؤمنين، عباد الله !».

صحيح، رواه الترمذي وهذا لفظه، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي ببعضه وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم ».

(قال الحافظ): وليس للحارث في الكتب الستة سوى هذا.

(الربقة): بكسر الراء وفتحها وسكون الباء الموحدة، واحدة الربق، وهي عرى في حبل تشد به البهم، وتستعار لغيره.

وقوله (من جُثا جهنم) بضم الجيم وبكسرها بعدها ثاء مثلثة، أي من جماعات جهنم.

وقوله (يراجع) أي يتوب إلى الله عز وجل.

قلت: انظر: هذا الحديث في « صحيح الترغيب » رقم (٥٥٠).

٨٠. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: **سألت رسول الله ﷺ عن التَّلفت في الصلاة فقال: « اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ».**

رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وابن خزيمة.

والاختلاس هو: الاختطاف بسرعة على غفله، قال العلامة الطيبي طيب الله ثراه: سمي اختلاساً تصويراً لقبيح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة. والله أعلم.

٨١. وعن أبي الأحوص عن أبي ذر ﷺ قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه انصرف عنه»**.

حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه .

(قال المملي) الحافظ عبد العظيم رحمه الله:

وأبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي، وابن حبان وغيرهما.

٨٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال :« **أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، ونهاني عن ثلاث، نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب** ».

حسن، رواه أحمد، وأبو يعلى، وإسناد أحمد حسن، ورواه ابن أبي شيبة وقال: «كإقعاء القرد » مكان « الكلب ».

(الإقعاء) بكسر الهمزة، قال أبو عبيد: هو أن يلزق الرجل أَلْيتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض، كما يقعي الكلب، قال: وفسره الفقهاء بأن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين، قال: والقول هو الأول.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: والإقعاء، بالمعنى الآخر من السنة بين السجدتين فقط كما ثبت عن جمع من الصحابة مرفوعاً، ولذلك أوردته

في « صفة الصلاة » فراجعه.

قلت: هذا الكلام من « صحيح الترغيب » (ص ٢٩٤).

الترهيب من مسح الحصى وغيره في موضع السجود والنفخ فيه لغير ضرورة

٨٣. عن معيقيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تمسح وأنت تصلي، فإن كنت لابد فاعلاً فواحدة، تسوية الحصى**».

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه. وهو في «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٢).

٨٤. وعن جابر ﷺ قال :**سأَلت النبي ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة؟ فقال: «واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة، كلُّها سود الحدق»**.

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

واحدة: بالنصب، أي فافعل فعلةً واحدة، أو مرةً واحدة لا أكثر، قال الحافظ ابن حجر: « ويجوز الرفع فيكون التقدير: فالجائزة واحدة، أو مرة واحدة تجوز ».

قلت: فيه إشارة إلى وجوب السكون في الصلاة، وعدم الحركة إلاَّ لحاجة.

الترهيب من وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

٨٥. عن أبي هريرة ﷺ قال: « **نهى عن الخصر في الصلاة** ».

رواه البخاري، ومسلم، والترمذي ولفظهما :

« **أن النبي ﷺ نهى أن يُصلي الرجل مختصراً** ».

والنسائي نحوه، وأبو داود وقال :

« **يعني يضع يده على خاصرته** ».

قلت: ومن العجيب أننا ما زلنا نرى بعض الدول الإسلامية يحرصون على التَخصر وكأنها سنة ثابتة.

أين يقف المنفرد مع الإمام

٨٦. عن عبد الله بن عباس، قال: **بت في بيت خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقمت عن يساره، فأخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.**

متفق عليه.

أين يقف الاثنين من الإمام ؟

٨٧. وعن جابر، قال: **قام رسول الله ﷺ ليصلي، فجئت حتى قمت عن**

يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر، فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدنا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

رواه مسلم.

٨٨. وعن عائشة، **قالت: صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة.**

رواه أبو داود، وكذا البيهقي (٣/١١٠) وإسناده صحيح، وهو في «صحيح البخاري» بمعناه (٢/١٧٨ - من الفتح).

من يقف خلف الإمام مباشرة ؟

٨٩. وعن قيس بن عباد، **قال: بينا أنا في المسجد، في الصف المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة فنحاني، وقام مقامي، فوالله ما عقلت صلاتي. فلما انصرف، إذا هو أُبَي بن كعب، فقال: يا فتى: لا يسؤك الله، إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه، ثم استقبل القبلة، فقال: هلك أهل العقد ورب الكعبة، ثلاثاً، ثم قال: والله ما عليهم آسى، ولكن آسي على من أضلوا، قلت: يا أبا يعقوب، ما تعني بأهل العقد، قال: الأمراء.**

رواه النسائي في «سننه» (١/١٣٠) وإسناده صحيح.

من يؤُم القوم ؟

٩٠.عن أبي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب**

الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ».

رواه مسلم، وفي رواية له: « **ولا يؤمن الرجل الرجل في أهله** ».

٩١. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا كانوا ثلاثة فيؤمهم أحدهم، وأحقهم بالامامة أقرؤهم** ».

رواه مسلم.

٩٢. حديث: « قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقْدُموها ».

صحيح. روي من حديث الزهري مرسلاً، ومن حديث عبد الله بن السائب وعلي بن أبي طالب وانس بن مالك وجبير بن مطعم.

أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي (٥٠٩/٢ - من ترتيبه وأبو عمرو الداني في «كتاب الفتن» (ق٥/١)، والبيهقي في «معرفة السنن» (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وزاد :

« وتعلموا من قريش، ولا تعلموها ».

ورواه البيهقي (١٢١/٣) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حتمة مرفوعاً به وزاد:

« فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم، يعني في الرأي » وقال:

« هذا مرسل، وروي موصولاً وليس بالقوي ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٩٦): وابن أبي حتمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة، وهو تابعي ثقة، ونقل ابن الملقن في «الخلاصة» (ق٤٨ /٢) عن البيهقي أنه قال: «مرسل جيد» فالظاهر أنه يعني البيهقي في «المعرفة» وإلا فليس في «السنن» قوله «جيد» كما رأيت».

وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق أبي معشر عن المقبري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد:

« ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى ».

قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٥): « وأبو معشر ضعيف ».

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي، ولعله يعني في المعرفة، وعزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبزار بلفظ: « لأخبرتها بما لها عند الله ».

ولم يورده في « الجامع الكبير » من حديث علي أصلاً ! وإنما أورد فيه (٢/٩٤/٢) اللذين قبله، وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (٢٥/١٠) وقال:

« رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح ».

وأظن هذا وهماً منه، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنما يعني «المعجم الكبير» له، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه. والله أعلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦٤/٩) وفيه

محمد بن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف، وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بالكذب.

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٦٤/٩)، قال: «وقد جمعت طرقه في جزء كبير».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (ص ٢٩٧): فهو بهذه الطرق صحيح أن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقا كما هو مقرر في «مصطلح الحديث» وقد أشار الحافظ في «الفتح» (١٠٥/١٣) إلى صحة الحديث، والله أعلم.

٩٣. حديث: « **الأئمة من قريش** ».

صحيح. ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الاسلمي.

١– أما حديث أنس فله عنه طرق :

رواه الطيالسي في مسنده (٢١٣٣)، وأخرجه ابن عساكر (٤٨/٧/ ٢)، وأبو نعيم في «الحلية » (١٧١/٣).

وقال :

وعن بكير بن وهب الجزري قال: قال لي أنس بن مالك: أحدثك حديثا ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه

فقال: فذكره.

أخرجه أحمد (١٢٩/٣)، والدولابي في «الكنى» (١٠٦/١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٢٠ بتحقيق شيخنا الألباني)، وأبو نعيم (١٢٢/٨ -١٢٣)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (ق٢/٣)، والبيهقي (١٢١/٣).

٢- وأما حديث علي بن أبي طالب، فهو من طريق فيض بن الفضل البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ :

« **الأئمة من قريش** .... » الحديث.

أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٨٥)، وعنه أبو نعيم (٧/ ٢٤٢)، وأبو القاسم المهراني في «الفوائد المنتخبة» (٤/٤٠/١ -٢)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (ق٤/٢) (والحاكم (٤/٧٥ - ٧٦)، والخطابي في «غريب الحديث» (ق٧١/١) من طرق عن الفيض به.

٣- وأما حديث أبي برزة، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز بن سيار بن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه.

أخرجه الطيالسي (٩٢٦)، وأحمد (٤/٤٢١ و٤٢٤)، وكذا يعقوب بن سفيان، وأبو يعلى، والطبراني، والبزار كما في «الفتح» (١٠١/١٣) و« المجمع » (١٦٣/٥).

(**تنبيه**) استدل بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى، وفي هذا الاستدلال نظر، لأن

الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى، فإن في حديث أنس وغيره:

« ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا ».

فهذا نص في الإمامة الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش.

لا يؤمن الرجلُ الرجلَ في بيته

٩٤. (**حديث: « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته »**).

وقد تقدم.

٩٥. ولأن « **ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق** ».

حسن. أخرجه الشافعي (١/١٢٩): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال :

« أُقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد ارض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له

المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني، فصلى المولى ».

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وسنده حسن.

٩٦. (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد: « **تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدموني** ».

رواه صالح بإسناده في «مسائله» وهو صحيح الإسناد إلى أبي سعيد هذا، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٢٣/٢ و١/٥٠/٧ و١٢/ ٢/٤٣) وابن حبان في «الثقات» (٢٧٤/١) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

جواز الصلاة خلف الإمام الفاجر

٩٧. (**حديث ابن عمر « كان يصلي خلف الحجاج** »).

صحيح. قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨):

« رواه البخاري في حديث ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (٣٠٣): ولم أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٨٤/٢):

نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ قال:

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان مترل ابن عمر

بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في « الإرواء » (ص ٣٠٣): وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وأخرجه البيهقي (١٢٢/٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانئ أتم منه.

ورواه الشافعي (١٣٠/١): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج.

ورواه ابن سعد (١١٠/١/٤) من طريق جابر - وهو الجعفي - عن نافع نحوه.

ثم أخرج عن زيد بن اسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله.

وسنده صحيح.

وأخرج عن سيف المازني قال:

« كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب».

وإسناده صحيح، إلى سيف، وأما هو، فأورده ابن أبي حاتم (٢٧٤/١/٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

٩٨. (حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان).

أخرجه الشافعي (١٣٠/١) - وعنه البيهقي -، وابن أبي شيبة (٢/

٢/٨٤) قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقيل: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٠٤): وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة. والله أعلم.

٩٩. (قال البخاري في صحيحه: «**باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صل وعليه بدعته** »).

صحيح. وقد وصله سعيد بن مصنور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صل خلفه، وعليه بدعته، كما في « فتح الباري» (٢/١٥٨) والسند صحيح.

١٠٠. (روى البخاري عن عبيد الله بن عدي بن خيار «**أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ».**

أخرجه البخاري (١/١٨١)، وكذا الإسماعيلي كما في «الفتح» (٢/ ١٥٨).

جواز إمامة الصغير

١٠١. عن عمرو بن سلمة، قال: كنا بماء ممر الناس، يمر بنا الركبان نسألهم: ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل، فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا، فكنت أحفظ ذلك الكلام، فكأنما يَغْرَى في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدَر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي حقاً، فقال: « صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً» فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني. فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أسْتَ قارئكم؟! فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص.

رواه البخاري.

جواز إمامة العبد للأحرار

١٠٢. وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان يؤمهم

سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد.

رواه البخاري.

١٠٣. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « **ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان** ».

رواه ابن ماجه في «سننه» (٩٧١) ورجاله كلهم ثقات، غير أن عبيدة بن الأسود اتهمه ابن حبان بالتدليس فقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات. قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «المشكاة» (ص ٣٥٣): ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما وقفت عليه من مصادره الأخرى مثل «المعجم الكبير» للطبراني (٣/١٥٤/٢)، و«الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي (ق/٢٥٩ -٢٦٠) وقد ذكره هو والمنذري في «الترغيب» (١/١٧١) أنه رواه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» فلعل عبيدة صرح بالسماع عنده، وقد حسن الحديث النووي والعراقي، وصححه البوصيري، وعندي في ذلك وقفه لما ذكرت، نعم له شاهد من حديث أبي أُمامة نحوه.

باب ما على الإمام

١٠٤. عن أنس، قال: **ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ، وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه.**

متفق عليه.

١٠٥. وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي، مما أعلم من شدة وجد أُمه من بكائه** ».

رواه البخاري.

١٠٦. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء** ».

متفق عليه.

١٠٧. وعن قيس بن أبي حازم، قال: **اخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال: والله يا رسول الله ! إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: «إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة** ».

متفق عليه.

١٠٨. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وان أخطئوا فلكم وعليهم** ».

رواه البخاري.

١٠٩. عن عثمان بن أبي العاص، **قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «إذا أممت قوما فأخفَّ بهم الصلاة** ».

رواه مسلم.

١١٠. وفي رواية له: **أن رسول الله ﷺ قال له: « أُمَّ قومك » قال: قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: « أدنه » فأجلسني بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: « تحول » فوضعها بين كتفي، ثم قال: « أم قومك، فمن أم قوماً فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء ».**

معنى أجد في نفسي شيئاً: يعني الوسوسة، بدليل الحديث الآخر، قال: يا رسول الله: إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: « **ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثا** » قال: فقلت ذلك، فأذهبه الله عني.

رواه مسلم، وأحمد .

قلت: فائدة هذا الحديث يردُّ على من أنكر تلبُّس الجن بالإنس.

١١١. وعن ابن عمر، قال: **كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، يؤمُّنا بـ (الصافات).**

رواه النسائي في « سننه » (١/١٢٣) وإسناده صحيح، وراه أحمد أيضاً، والضياء في « المختارة ».

إمامة الرجل أهله عند البناء بها

١١٢.عن شقيق قال: « **جاء رجل يُقال له: أبو حريز، فقال: إني تزوجت**

جاريةً شابة [بكرا]، وإني أخاف أَن تَفْرُكني، فقال عبد الله (يعني: ابن مسعود): « **إن الإلْفَ من الله، والفِركَ من الشيطان، يُريد أَن يكرِّه إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتك فأمرها أَن تصلي وراءك ركعتين** ».

زاد في رواية أخرى عن ابن مسعود:

« **وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير** ».

أخرجه أبو بكر بن شيبة، وكذا عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩١/٦/ ١-٤٦٠ - ١٠٤٦١) وسنده صحيح، وأخرجه الطبراني (٢/٢١/٣) بسندين صحيحين.

قلت: انظر الحديث بتمامه في كتاب «آداف الزفاف» لشيخنا الألباني (ص ٢٣).

متابعة الإمام وحكم المسبوق

١١٣. عن البراء بن عازب، قال: **كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض.**

متفق عليه.

١١٤. وعن أنس، قال: **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى**

صلاته أقبل بوجهه، فقال: «أيها الناس، إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي».

رواه مسلم.

١١٥. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تبادروا الإمام: إذا كبر فكبروا، وإذا قال (ولا الضالين)، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد**».

متفق عليه، إلا أن البخاري لم يذكر: «وإذا قال: (ولا الضالين)».

١١٦. وعن أنس: **أن رسول الله ﷺ ركب فرساً، فَصُرِعَ عنه، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال :« إنما جعل الإمام لِيُؤْتَم به، فإذا صلى قائما فصلوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون».**

وزاد مسلم في رواية: « **فلا تختلفوا عليه، وإذا سجد فاسجدوا** ».

قلت: الصلاة المذكورة في الحديث هي صلاة الظهر، كما في رواية من حديث جابر عند البيهقي (٣/٧٩) وقد فاتت الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح » (٢/١٥١) لم اقف على تعيينها إلا أن في حديث أنس: فصلى بنا يومئذ فكأنها نهارية: الظهر، أو العصر.

١١٧. وعن عائشة، قالت: **لما ثقل رسول الله ﷺ، جاء بلال يؤذنه لصلاة،**

فقال: « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس»، فصلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين رجلاه تخطان في الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، [وكان أبو بكر] يصلي قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

متفق عليه. وفي رواية لهما: يُسمع أبو بكر الناس التكبير.

قلت: والقصة بتمامها :

١١٨. عن عبيد الله بن عبد الله، قال: دخلت على عائشة، فقلت: ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى، ثقل النبي ﷺ، فقال: «أَصَلى الناس؟» فقلنا: لا، يا رسول الله ! وهم ينتظرونك، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: ففعلنا، فاغتسل، فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: «أصلى الناس ؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» قالت: فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس ؟» فقلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «ضعوا لي ماء في المخضب» فقعد فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا؛ هم ينتظرونك يا رسول الله! والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأتاه الرسول،

فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر -وكان رجلاً رقيقاً-: يا عمر! صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر، قال: «أجلساني إلى جنبه» فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد، وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثتني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أَسَمَّتْ لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا: قال: هو علي [رضي الله عنه].

متفق عليه.

١١٩. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: « **الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد الشيطان** ».

رواه مالك في « الموطأ» (٩٢/١) وفيه مليح بن عبد الله السعدي، وأورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

١٢٠. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار**».

متفق عليه.

١٢١. عن علي، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ:

« **إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام** ».

رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب. أي ضعيف وعلته الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، وقد عنعنه، لكن رواه أبو داود من طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود: أصحاب محمد ﷺ: كان الرجل إذا جاء يسأل، فيخبر بما سبق من صلاته، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ قال: فجاء معاذ، فأشاروا إليه، فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها، قال: فقال: إن معاذاً قد سن لكم سُنَّة، كذلك فافعلوا. فهذا بمعنى حديث علي ومعاذ، وإسناده صحيح، وصححه جماعة كما هو في «صحيح سنن أبي داود» (٥٢٣).

قلت: وانظر « المشكاة » رقم (١٤٢).

من دخل المسجد والإمام ساجد فعليه أن يسجد ولا يعتد بها، وإدراك ركعة إدراك للصلاة

١٢٢. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تَعُدُّوه شيئا، ومن أَدْرَك ركعة فقد أدرك الصلاة**».

رواه أبو داود في « سننه » (٨٩٣) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن أبي سليمان، وهو لين الحديث كما في « التقريب »، ومن طريقه أخرجه الحاكم

(٢١٦/١) وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ! وفي: « المرقاة » قال ابن حجر: وروى ابن حبان وصححه بلفظ: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها».

قلت: انظر « المشكاة » حديث رقم (١١٤٣).

صلاة أربعين يوماً في جماعة مُدركاً تكبيرة الإحرام له براءتان

١٢٣. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**».

رواه الترمذي: ورجاله ثقات، وأعله الترمذي بالوقف، وليس هذا بعلة، وولولا أن فيه حبيب بن أبي ثابت راويه عن أنس، وهو مدلس، وقد عنعنه، لحكمنا عليه بالصحة، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقوفا عليه. رواه الترمذي ورجاله ثقات، غير البجلي هذا، فقال الذهبي: ما علمت به بأساً.

أجر من ذهب يصلي مع الجماعة فوجد الناس قد انتهوا

١٢٤. وعن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن وضوءه، ثم راح، فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله مثل اجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً**».

رواه أبو داود، والنسائي. وفيه محصن بن علي الفهري، وهو مجهول الحالي، كما قال ابن القطان وغيره، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب، عند أبي داود . انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٥٧٢، ٥٧٣).

جواز الانفصال عن الإمام للضرورة مع استئناف صلاة جديدة ومخالفة الإمام نية المأمومين

١٢٥. حديث قصة معاذ.

صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وبريدة.

أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال:

« **كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع**

النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافَقْتَ يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّا أصحابُ نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يامعاذ أفتان أنت؟ إقرأ بكذا، واقرأ بكذا. (وفي رواية: أفتان أنت ثلاثاً ؟! اقرأ ﴿والشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، ونحوهما ».

أخرجه البخاري (١/١٨٣، ٤/١٣٧) والرواية الأخرى له، ومسلم (٢/٤١ - ٤٢)، وأبو عوانة (٢/١٥٦، ١٥٧)، والنسائي (١/١٣٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥ - ١٦٦) وأحمد (٣/٣٠٨، ٣٦٩) والسراج في « مسنده » (ق ٢/٣٢) من طرق عن عمرو به.

وفي رواية للشيخين مختصرا بلفظ:

«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ».

وأخرجه هكذا أبو داود (٦٠٠) والترمذي (٢/٤٧٧) وقال: «حديث حسن صحيح» والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (١/٢٣٨) والدارقطني (ص ١٠٢) وزاد في آخره :

« هي له نافلة، ولهم فريضة ».

وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

« أقبل رجل بناضِحَيْن، وقد جَنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ، فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت؟ أو قال: أفاتن أنت (ثلاث مرار) ؟! فلولا صليت، بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ».

أخرجه البخاري (١/١٨٣ - ١٨٤) والسياق له، وأبو عوانة (٢/ ١٥٨)، والنسائي (١/١٥٤، ١٥٥)، والطحاوي (١/١٢٥ -١٢٦، والطيالسي (١٧٢٨)، وأحمد (٣/٢٩٩، ٣٠٠)، والسراج (ق٢/٣٢، ٣٣/ ١ -٢) وزاد:

« فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد ».

وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال:

«صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ فاخبره ما قال معاذ، فقال له

النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿اقرأ باسم ربك﴾ و﴿الليل إذا يغشى﴾ ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي (١/١٥٥)، والسراج (ق٣٣/ ١)، والبيهقي (٢/٣٩٢)، وابن ماجه (٨٣٦) مختصراً.

الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار.

أخرجه السراج (ق٣٣/١-٢) وزاد في روايته:

« قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق! تقدم، فقال معاذ: صدق الله وكذبت، فقاتل حتى قتل».

وأما حديث أنس فلفظه:

« كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذا طول في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيستعجل الصلاة من أجل سقي نخله؟! فجاء حرام إلى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ، فقال: أفاتن أنت؟! لا تطول بهم اقرأ

بهم ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوها».

أخرجه السراج (ق ٢/٣٣)، وأحمد (١٢٤/٣) بسند صحيح.

وأما حديث بريدة فلفظه:

« **صلى معاذ بأصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولا شديدا، فأتى الرجل النبي ﷺ يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال ﷺ لمعاذ: صل بـ ﴿والشمس وضحاها﴾ ونحوها من السور**».

أخرجه السراج (ق١/٣٥) بسند صحيح، غير أن قوله: فقرأ فيها اقتربت الساعة» شاذ والمحفوظ أنه قرأ البقرة كما في سائر الروايات المتقدمة.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: (**تنبيه**) استدل بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يُبيح ترك الجماعة، وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» فإن الانصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» (١٦٢/٢): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل

فسلم، ثم صلى وحده » فهذا نص فيما ذكرنا. والله أعلم.

قلت: انظر كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٣١).

من صلى صلاة مرتين

١٢٦. عن يزيد بن الأسود، قال: **شهدت مع النبي ﷺ حَجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاتَه وانحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «عليَّ بهما» فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا ؟» فقالا: يا رسول الله، إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».**

رواه الترمذي (١/٤٢٦) وقال: « حديث حسن صحيح »، وأبو داود، والنسائي. قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « المشكاة » (ص ٣٦٣): وسنده صحيح.

١٢٧. عن بسر بن محجن، عن أبيه، **أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأَذَّنَ بالصلاة، فقام رسول الله ﷺ فَصَلَّى، ورَجع، ومحجن في مجلسه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تصلي مع الناس؟ أَلست برجل مسلم؟ فقال: بلى، يا رسول الله! ولكني كنت قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: « إذا جئت المسجد، وكنت قد صليت، فأُقيمت الصلات**

فصل مع الناس وإن كنت قد صليت».

رواه مالك في « الموطأ» (١/١٣٢) بإسناد صحيح، والنسائي.

١٢٨. وعن يزيد بن عامر، قال: **جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً، فقال: «ألم تُسْلم يا يزيد؟» قلت: بلى، يا رسول الله! قد أسلمت. قال: «وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟» قال: إني كنت قد صليت في منزلي، أحسب أن قد صليتم، فقال: «إذا جئت الصلاة فوجدت الناس، فصل معهم وان كنت قد صليت، تكون لك نافلة، وهذه مكتوبة ».**

رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه جماعة انظر: « صحيح السنن » (٤٩٠).

١٢٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: **إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام، أفأصلي معه، قال له: نعم، قال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي، قال ابن عمر: وذلك إليك ؟إنما ذلك إلى الله عز وجل. يجعل أيتهما شاء.**

رواه مالك في « الموطأ » بإسناد صحيح على شرطهما.

١٣٠. وعن سليمان مولى ميمونة، **قال: أتينا ابن عمر على البلاط وهم يصلون. فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا تُصلوا صلاةً في يوم مرتين».**

رواه أحمد في «المسند» (١٩/٢ و٤١) وإسناده حسن، وأبو داود، والنسائي، وصححه النووي وغيره كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٥٩٢).

١٣١. وعن نافع، قال: **إن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما.**

رواه مالك في « الموطأ » (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطهما.

إمامة النساء لأهل دارها

١٣٢. حديث أنه « ﷺ أَمَرَ أمَّ ورقة أن تؤم أهل دارها ».

حسن. رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٩)، والدارقطني (١٥٤-١٥٥)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقي (١٣٠/٣)، وأحمد (٤٠٥/٦)، وأبو القاسم الحامض في « المنتقى من حديثه » (ج٣/٩/٢)، وأبو علي الصواف في « حديثه » (٨٩- ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها. واللفظ لأحمد.

فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة

١٣٣. عن أبي مسعود البدري الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سَلماً (وفي رواية: سناً) ولا يَؤُمَّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه** ».

أخرجه مسلم (١٣٣/٢)، وأبو عوانة (٣٥/٢ و٣٦)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (١٣٦/١)، والترمذي (٤٥٩/٢)، وابن ماجة (٩٨٠)، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني (١٠٤)، والحاكم (٢٤٣/١)، والبيهقي (١١٩/٣ و١٢٥) و١١٩)، والطيالسي (٦١٨)، وأحمد (١١٨/٤ و١٢١ و٢٧٢/٥) من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به، وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (٢٥٧): وله شاهد هو عبد الله بن يزيد -الخطمي- وكان أميراً على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر

دابته، وصدر فراشه، وأن يؤم في رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يافلان - لمولى لهم - : قم فصل لهم.

أخرجه الدارمي (٢/٢٨٥)، والبيهقي (٣/١٢٥-١٣٦) عن سعيدبن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا.

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ:

« **الرجل احق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع** ».

أخرجه أحمد (٣/٣٢).

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه عمرو بن يحيى فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال:

«**الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه**».

أخرجه الترمذي (٤/٦) وقال: «حديث صحيح غريب». وإسناده صحيح.

قلت: راجع « الإرواء » (ص ٢٥٧ - ٢٥٨).

التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء

١٣٤. عن سهل بن سعد الساعدي :« أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف لِيُصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق، فقال: أتصلي للناس فأقيم ؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فَصَفَّق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى في الصف. وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح، فانه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء ».

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١)، وعنه البخاري (١/١٧٧)، ومسلم (٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٩٤٠)، والبيهقي (٣/١٢٢)، وأحمد (٥/٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه.

ثم أخرجه البخاري (١/٣٠٢ و٣٠٦ و٣١١ - ٣١٢ و٢/١٦٤ - ١٦٥ و٤/٣٩٨)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي (١/

١٢٧ و١٢٨ و١٧٦ و٢/٣١٠)، والبيهقي (٣/١١٢)، وأحمد (٥/٣٣١ و ٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه، وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله «ليصلح بينهم »:

« **بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس .. »**.

١٣٥. عن المغيرة بن شعبة « **أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة، فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت مع إداوة قبل صلاة الفجر، فَلَمَّا رجع رسول الله ﷺ إليّ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كُمَّا جبته، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قَدَّموا عبد الرحمن ابن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فاكثروا التسبيح، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»**.

أخرجه مسلم (٢/٢٦ - ٢٧)، وأبو عوانة (٢/٢١٤ - ٢١٥)، وأبو داود (١٤٩)، والبيهقي (١/٢٧٤ و٢/٢٩٥ - ٢٩٦)، وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥١) وزاد في رواية:

« **قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبي ﷺ: دعه** ».

وهو رواية لأبي عوانة.

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في «المسح على الخفين» وقد أخرج البخاري في «جزء القراءة» (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال: **كنا عند المغيرة فقيل: هل أم النبي ﷺ أحد غير أبي بكر؟ قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة، وهم في الثانية، فذهبت أؤذنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سبقنا** ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – : وإسناده صحيح.

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٢٦).

من أدرك الركوع أدرك الركعة

١٣٦. حديث أبي هريرة مرفوعاً: « **إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة** ».

رواه أبو داود وفي لفظ له: « **من أدرك الركوع أدرك الركعة** ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٨٩٣)، والدارقطني (١٣٢)، والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ – ٢٧٤)، والبيهقي (٢/ ٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب

وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وله طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ:

« إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وان كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ».

أخرجه البيهقي، وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات. وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم، وان كان تابعياً، فهو مرسل لا بأس به كشاهد، لأنه تابعي مجهول، والكذب في التابعين قليل، كما هو معروف.

وقد روي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه».

أخرجه الدارقطني، والبيهقي، وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في «المعجم» (ق ٢/٩٤)، والعقيلي في « الضعفاء » (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب: أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن بن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به. وقال العقيلي:

«قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه، ورواه معمر

ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « الإرواء » (٢٦٢) : ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « اللسان »، و« التلخيص » (١٣٢) وترجم له – أعني ابن خزيمة: « ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل ».

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري، أخرجه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٢/٣٧) عن أبي علي الأنصاري ثنا عبيد الله بن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح – ولم يكن هذا الحديث إلا عنده – ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ:

«من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه، وليعتد بها من صلاته».

وهذا إسناد واه جداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان، وقد قال الذهبي: عن عبد العزيز الكتاني: « كان يتهم» فلا يصلح للاستشهاد.

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

١٣٧. أولاً: ابن مسعود، فقد قال: « **من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك**

تلك الركعة ».

أخرجه البيهقي (٢/٩٠) من طريقين عن أبي الأحوص عنه.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/٩٩/١-٢)، والطحاوي (١/ ٢٣١ – ٢٣٢)، والطبراني (٣/٣٢/١)، والبيهقي (٢/٩٠ – ٩١) عن زيد بن وهب قال:

خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنك قد أدركت ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – : وسنده صحيح، وله في الطبراني طرق أخرى .

١٣٨. ثانياً: عبد الله بن عمر، قال: « **إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت ».**

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٩٤/١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه :

« **من أدرك الإمام راكعاً، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد**

أدرك تلك الركعة ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإسناده صحيح.

١٣٩. ثالثاً: زيد بن ثابت، كان يقول: «**من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة**».

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك.

وأخرج الطحاوي (١/٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت.

« **أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل** ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإسناده جيد، وقد أخرجه هو والبيهقي (٢/٩٠و ٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً.

١٤٠. رابعاً: عبد الله بن الزبير، قال عثمان بن الأسود :«**دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفا ممن سمعته ؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله**».

أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات غير عمور بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات » وقال البخاري: « في حديثه نظر».

١٤١. خامساً: أبو بكر الصديق، **عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث**

ابن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبَّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف.

أخرجه البيهقي وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت.

وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريباً.

والخلاصة: أن الحديث بشاهده المرسل، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به. والله أعلم.

قلت (فوزي): في هذه الآثار جواز المشي دون الصف لإدراك الركعة.

قلت : راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (٢٦٠ - ٢٦٤).

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١٤٢. حديث: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

صحيح. أخرجه مسلم (١٥٣/٢)، وكذا أبو عوانة في « صحيحه» (٣٣/٢-٣٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي (١٣٩/١)، والترمذي (٢/ ٢٨٢)، والدارمي (٣٣٧/١)، وابن ماجه (١١٥١ و١١٥٢)، والطحاوي (٢١٨/١)، وأحمد (٣٣١/٢ و٤٥٥ و٥١٧و٥٣١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٦ و١٠٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٩٧/٥ و١٩٥/٧

و٢١٣/١٢ و٥٩/١٣) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره وقال الترمذي:

« حديث حسن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (٢٦٦) : بل هو صحيح، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي، وأحمد (٣٥٢/٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت ».

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي تميم الزهري فهو مجهول.

ولعل عدم تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفا عليه.

وقد أخرجه الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً.

قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأموم

١٤٣. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**صلى رسول الله ﷺ يوما صلاة**

الظهر، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه، فلما قضى صلاته، قال: هل قرأ معي منكم أحد؟ قال ذلك ثلاثا فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـــ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: مالي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فانصتوا ».

رواه البيهقي في «كتاب وجوب القراءة في الصلاة» كما في «الجامع الكبير» (٣/٣٣٤/٢).

قلت: راجع « الإرواء » حديث رقم (٤٩٩).

١٤٤. قال ﷺ: « **من كان له إمام فقراءته له قراءة** ».

حسن. وقد روي عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وابن عباس، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً.

أما حديث جابر فله عنه.

١٤٥. عن أبي الزبير عنه مرفوعاً: «**من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة**».

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي (١/١٢٨)، والدارقطني (١٢٦)، وابن عدي في«الكامل» (ق:٥/١)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (ق١١٤ /٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به. وقال أبو نعيم :

« مشهور من حديث الحسن ».

قلت: راجع الحديث بتمامه وكماله في «الارواء» (ص ٢٦٨ - ٢٧٩).

١٤٦.(قوله: « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة).

صحيح موقوفاً. أخرجه مسلم (٩/٢)، وأبو عوانة (١٢٦/٢)، وكذا البخاري في جزء القراءة (ص ٣)، وأبو داود (٨٢١)، والنسائي (١٤٤/١)، والترمذي (١٥٧/٢ - بولاق)، وكذا مالك (٣٩/٨٤/١)، وأحمد (٢٤١/٢ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧) من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى:

« قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم) قال الله: أثنى علي عبدي، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إلي عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل).

وأخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١٤٣/١ /١ و١٤٩ /١-٢)

والطحاوي (١/١٢٧) دون الحديث القدسي، وهو رواية لأحمد. وقال الترمذي :

« حديث حسن ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (٢٨٠): بل هو صحيح، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذي نفسه.

والمرفوع منه دون الحديث القدسي، طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠) وإسناده حسن.

١٤٧. وقال ابن مسعود: «**وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلئ فوه تراباً**».

موقوف. وهو بهذا اللفظ في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٥٠/١) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله. وهو عنه صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١/١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي ..... » والباقي مثله سواء.

وإسناده ضعيف، فيه خديج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره. عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط.

وروى الإمام محمد في «الآثار» (ص ١٠٠)، والطحاوي بسند صحيح عن علقمة بن قيس قال:

« **لأن أعضَّ على جمرة أحب الي من أن اقرأ خلف الإمام** ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٨١): وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود ﷺ فلعلهما تلقيا ذلك عنه، فإن ثبت ذلك، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً، كما رأيت.

وقال الإمام محمد (١٠١): أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني: أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال:

« **وودت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة** ».

ورواه ابن أبي شيبة (١/١٤٩)٢) نا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به، فسمى ولد سعد ابن نجار .

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في « جزء القراءة » (٥) وقال:

« وهذا مرسل، وابن نجار لم يعرف ولا سمي، ولا يجوز لأحد أن يقول: في فيّ القارئ خلف الإمام جمرة، لأن الجمرة من عذاب الله، وقال النبي ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه ».

وروى البخاري تعليقاً في «جزئه» (ص٥) والدارقطني في «سننه» (١٢٦) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال علي ﷺ:

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ». وقال البخاري:

« لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من علي، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه، فقال ابن أبي شيبة (١/١٤٩/٢): نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به.

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه، فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي ﷺ، وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير، ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز ابن محمد ثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق، وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الآخر كما هو مقرر في المصطلح، ولذلك قال ابن التركماني (٢/١٦٨) في هذا الوجه :

« لا بأس به ».

وهذا القول من علي ﷺ ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في الجهرية دون السرية، وذلك لأمرين :

الأول: أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا

يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب.

الثاني: أنه قد صح عن علي ﷺ أنه كان يقرأ في السرية، فقد روى ابن أبي شيبة (١/٤٨/٢)، والدارقطني (ص ١٢٢)، وكذا البيهقي (٢/١٦٨) واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه :

«كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

وقال الدارقطني:

« وهذا إسناد صحيح ».

وقال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وزاد بعض الرواة فيه: «عن أبيه عن علي » وكذلك علقه البخاري كما تقدم. لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى، وسماع عبيد الله بن أبي رافع عن علي ﷺ ثابت، وكان كاتباً له ».

وقال شيخنا الألباني –حفظه الله– : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي ﷺ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في

السرية أو الجهرية، بناء على قوله المتقدم «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة» كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركماني عنه (١٦٩/٢) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله المذكور، كما فعل البيهقي، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق، والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية، فاتفقا و لم يختلفا. والله الموفق.

قلت: انظر كلام شيخنا بتمامه في «الإرواء » (٢٨١ - ٢٨٤).

سترة الإمام سترة لمن خلفه

١٤٨. حديث « **أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة » ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.**

صحيح. أخرجه البخاري (١٣٥/١)، ومسلم (٥٥/٢)، وأبو عوانة (٤٨/٢-٤٩)، وأبو داود (٦٧٨)، وابن ماجه (١٣٠٤ و١٣٠٥)، والبيهقي (٢٦٩/٢)، وأحمد (١٤٢/٢) عن عبد الله بن عمر.

« **أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء** ».

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وليس عند أبي عوانة، وابن ماجه قوله: «وكان يفعل ذلك في السفر». وجعلا ما بعده من قول نافع، فهو مدرج في الحديث.

وزاد ابن ماجه في رواية :

« **وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به** ».

وإسناده صحيح.

عدد السكتات في الصلاة

١٤٩. حديث الحسن بن سمرة: «**أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها**». **وفي رواية: «سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين** ».

ضعيف، أخرجه أبو داود (٧٧٧-٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به، وقد اختلفوا عليه.

١٥٠. الأول: أشعث عن الحسن به. **بلفظ الكتاب.**

أخرجه أبو داود (٧٧٨) وعلقه البيهقي (١٩٦/٢).

١٥١. الثاني: قتادة، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ:

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر، الحديث مثل رواية الكتاب الثانية فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا

في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ».

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي.

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ: «**وسكتة إذا فرغ من قراءته**».

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة): وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه».

أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٣١/٢) وابن ماجه (٨٤٤) وقال الترمذي :« حديث حسن ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – وفيه نظر لما سيأتي عن الدارقطني.

وقد تابعه مكي بن إبراهيم عن سعيد به. عند البيهقي.

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول: « إذا فرغ من قراءته» ثم قال بعد: « إذا قال غير المغضوب... » والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعب ورواية حميد، وهي :

١٥٢. الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: « **كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته، فأنكر ذلك عمران بن حصين...» الحديث.**

أخرجه البخاري في «جزئه»، والدارمي (٢٨٣)، وأحمد (١٥/٥ و٢٠ و٢١)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧/١).

١٥٣. الرابع: يونس بن عبيد، **وقد اختلف عليه على وجوه:**

أ- فقال اسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ:

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع ».

أخرجه أبو داود (٧٧٧)، وعنه البيهقي، وابن ماجه (٨٤٥)، وأحمد (٢١/٥)، والدارقطني (١٢٨).

ب- وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ:

«وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنيهة ».

أخرجه أحمد (١١/٥ و٢٣).

ج- وقال هشيم عن يونس بلفظ:

« وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنيهة ».

أخرجه أحمد (٢٣/٥) والدارقطني.

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية، واتفاق إسماعيل - وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها.

١٥٤. الخامس: منصور بن المعتمر عن الحسن **مثل رواية هشيم عن يونس.**

أخرجه أحمد (٢٣/٥) مقروناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما.

١٥٥. السادس: عمرو عن الحسن قال: **«كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: إذا افتتح التكبير، حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع ».**

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١١٧/١): نا حفص عن عمرو ...

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وحفص هو ابن غياث وهو ثقة، وأما عمرو، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد لأن مثل هذه الرواية به أليق، وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين. والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيه، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة، للاختلاف أو التفرد، وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط. وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في «مصطلح الحديث » فهو مرجح آخر، وبالله التوفيق.

على أنَّ الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري، وقد قال الدارقطني عقب الحديث:

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد ».

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود في هذا الحديث، بل في بعض

الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فانه قال فيها: قال سمرة: وهي رواية إسماعيل، ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/٥٠):

« إنه حديث غير ثابت ».

قلت: انظر: « الإرواء » (ص ٢٨٤ - ٢٨٨).

وجوب قراءة الفاتحة للمأموم في كل ركعات الظهر والعصر

١٥٦. قول جابر: « **كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب** » رواه ابن ماجه.

صحيح. قال ابن ماجه (٨٤٣)، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال :

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٨٨): وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة.

وجوب متابعة الإمام

١٥٧. وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: « **إنما جعل الإمام ليؤتم**

به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ».

متفق عليه.

١٥٨. في حديث أبي موسى: « **فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم** ».

رواه مسلم.

١٥٩. قوله ﷺ: « **لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام** ».

رواه مسلم (٢/٢٨)، وأبو عوانة (٢/١٣٦)، والدارمي (١/٣٠٢)، والبيهقي (٢/٩١ - ٩٢)، وأحمد (٣/١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠) من حديث أنس بن مالك ﷺ قال:

« **صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال: والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وماذا رأيت يا رسول الله ؟ قال: رأيت الجنة والنار** ».

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال... » الخ.

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ:

«**لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركوني به إذا**

رفعت، إني قد بدنت».

أخرجه الدارمي (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له، والبيهقي (٢/٩٢)، وأحمد (٤/٩٢ و٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه، ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره.

(بدَّنت) بتشديد الدال المهملة أي كبرت.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٢٨٩): وهذا إسناد جيد، وابن محيرز اسمه عبد الله .وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ:

« يا أيها الناس إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم ».

أخرجه البيهقي (٢/٩٣) من طريق إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد حسن.

قلت: راجع « الإرواء » (ص ٢٨٩ - ٢٩٠).

الترهيب من مسابقة الإمام

١٦٠. عن أبي هريرة مرفوعاً: « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ».

أخرجه البخاري (١/١٨١)، ومسلم (٢/٢٨)، وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائي (١/١٣٢)، والترمذي (٢/٤٧٦)، والدارمي (١/٣٠٢)، وابن ماجه (٩٦١)، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقي (٢/٩٣)، والطيالسي (٢٤٩١)، وأحمد (٢/٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤)، والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٦٠)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٤٣)، والخطيب في «تاريخه» (٣/١٥٥ و٤/٣٩٨) من طرق عن محمد بن زياد ثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: فذكره واللفظ لمسلم. وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».

وزاد أبو داود، وأحمد، والخطيب في رواية لهما:

« والإمام ساجد ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإسنادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم « صورة » بدل « رأس » وفي أخرى « وجه » وهي من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره « رأس » كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٦٣٤).

وجوب مراعاة حال المأمومين

١٦١. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فَلْيُطول ما شاء**».

أخرجه البخاري (١/١٨٣)، ومسلم (٢/٤٣)، وكذا مالك (١/ ١٣/١٣٤)، وأبو داود (٧٩٤ و٤٩٥)، والنسائي (١/١٣٢)، والترمذي (١ /٤٦١)، وأحمد (٢/٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به، لكن ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » وعند البخاري بدلها « والكبير » وكذا قال النسائي، ومالك، وأحمد، وقال مسلم «أو المريض» وكذا قال الترمذي:

«حديث حسن صحيح ».

الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة

١٦٢. عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة وُجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم.

أخرجه مالك (١/١٨٣/١)، وعنه البخاري (٣/١٠٠ -١٠١)، ومسلم (٢/٢١٤)، وأبو عوانة (٢/٣٦٤)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١/٢٢٩)، وابن الجارود (١٢٣-١٢٤)، وأحمد (٥/٣٧٠)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢ - ٢٥٣). كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به، وعلقه الترمذي (٢/٤٥٦ - ٤٥٧) عنه وقال:

« حديث حسن صحيح ».

صلاة المرأة في بيتها خير لها والنهي عن منعها من الذهاب للمساجد

١٦٣. حديث: « **لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تَفِلات** ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٦٥)، والدارمي (٢٩٣/١)، وابن الجارود (١٦٩)، والبيهقي (١٣٤/٣)، وأحمد (٤٣٨/٢ و٤٧٥ و٥٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره دون قوله: « وبيوتهن خير لهن ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٢٩٣): وإسناده حسن، وصححه النووي في « المجموع » على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في «صحيح سنن أبي داود» (٥٧٤).

١٦٤. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن** ».

أخرجه أبو داود (٥٦٧)، والحاكم (٢٠٩/١)، وعنه البيهقي (٣/ ١٣١)، وأحمد (٧٦/٢ و ٧٦ - ٧٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه. وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وصححه جماعة آخرون

كما في « صحيح سنن أبي داود » (٥٧٦).

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة.

جواز إمامة الأعمى

١٦٥. حديث: **أن النبي ﷺ: « كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ».**

صحيح. أخرجه أبو داود (٥٩٥)، وعنه البيهقي (٨٨/٣) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف. الحديث، ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١)، وابن الجارود (١٥٦-١٥٧)، وأحمد (١٣٢/٣) من هذا الوجه بلفظ:

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (١٩٢/٣) :

« يصلي بهم وهو أعمى ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣١١): وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات، وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلاً.

أخرجه ابن سعد (١/١٥١/٤) وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول، والآخر مرسل.

أما الموصول فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/٣١/١): حدثنا إبراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

« **أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس** ».

وقال: «لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد، حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، غير إبراهيم بن هاشم، وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان.

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/٦٥) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

ولا وجه لهذا التخصيص، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق. وقد رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « التخليص » (ص ١٢٤).

وأما المرسل، فأخرجه ابن سعد في «الطبقات » (٤/١/١٥١) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال:

« **استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر** ».

وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ:

« غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى».

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف.

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢/٢٩/١) عن عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس.

وقول الحافظ: « إسناده حسن » غير حسن فإن ابن معدان ضعيف اتفاقاً، بل قال النسائي: « ليس بثقة ».

إذا صلى الإمام جالساً صلى المأمومون جلوساً

١٦٦. عن أبي هريرة: **« أن النبي ﷺ صلى بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ».**

متفق عليه.

ليس على المأمومين إعادة إذا اكتشف الإمام بعد فترة أنه غير طاهر

١٦٧. روي عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق

الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة و لم يعد الناس.

وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي.

النهي عن الشذوذ وجواز مخالفة المأموم نية الإمام

١٦٨. قوله ﷺ في حديث محجن بن أبي محجن الديلي: «**فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة**».

صحيح. أخرجه أحمد (٣٣٨/٤) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة، عن بسر أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد: عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال :

«**أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلى فقال لي: ألا صليت؟ قال: قلت: يا رسول الله قد صليت في الرحل، ثم أتيتك، قال: فإذا فعلت، فصل معهم واجعلها نافلة، قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن: واجعلها نافلة.**

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي.

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدي - التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في «المسند» (٣٤/٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه، وعن عبد الرزاق قال: أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ :

« **أتيت النبي ﷺ فأقيمت الصلاة، فجلست فلما صلى، قال لي:**

ألست بمسلم ؟ قلت: بلى، قال فما منعك أن تصليّ مع الناس؟ قال: قلت: صليت في أهلي، قال: فصل مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك ».

وهكذا رواه مالك (١/١٣٢/٨) عن زيد بن أسلم به. إلا أنه قال: « عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن... » وعن مالك أخرجه النسائي (١/١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال:

« اللفظ لمالك، والمعنى واحد ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - « في الإرواء » (ص ٣١٥): فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث: « واجعلها نافلة » فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت، والصواب رواية الجماعة، والله أعلم.

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود:

« أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه

فإنها له نافلة ».

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح، وصححه جماعة كما هو في « صحيح سنن أبي داود » (٥٩٠ و٥٩١).

النهي عن جماعة ثانية في المسجد إلا رجل مفترض يتصدق عليه رجل قد صَلىّ

١٦٩. حديث أبي سعيد: « **من يتصدق على ذا فيصلي معه** ».

صحيح. أخرجه أحمد (٣/٦٤ و٥/٤٥)، وأبو داود (٥٧٤)، وكذا الدارمي (١/٣١٨)، والترمذي (١/٤٢٧-٤٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢)، وابن الجارود (١٦٨)، والحاكم (١/٢٠٩)، وأبو يعلى في «مسنده» (ق٢/٦٩)، والطبراني في «الصغير» (ص ١٢٦ و١٣٨)، والبيهقي (٣/٦٩)، وابن حزم (٤/٢٣٨) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري:

« **أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ**: فذكره، زاد أحمد - والسياق له - وغيره: فقام رجل من القوم فصلى معه » وقال الترمذي: « حديث حسن ».

ثم رواه أحمد (٣/٨٥): ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به بلفظ:

« **صلى بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له**

النبي ﷺ: ما حَبسَك يا فلان عن الصلاة ؟ قال: فذكر شيئاً اعتل به، قال: فقام يصلي، فقال رسول الله ﷺ...

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك ﷺ مثله – اعني اللفظ الأول دون الزيادة.

أخرجه السراج في «مسنده» (ق١٠٨/١)، وفي « حديثه » (ق٩٧/١)، والدارقطني (١٠٣)، والطبراني في «الأوسط» (١/٢٢/١)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (١/٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الاسدي ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه :

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في «الإرواء» (ص ٣١٧): وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٥٨) وتبعه العسقلاني، ومحمد بن الحسن هذا هو الاسدي الكوفي الملقب بـــ « التل » وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي.

وله طريق أخرى فيه نكارة أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق٢٣٨/١) عن أبي حمزة ثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال:

«رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأمهم، فلما انفتل قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائماً ينظر، فقال: مالك ؟ فقال: أريد أن اصلي فقال النبي ﷺ: فذكره، فدخل رجل، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً » وقال ابن عدي:

« وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهو ضعيف تغير بآخره، وقوله: «فدخل رجل» منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد: فقام رجل من القوم فصلى معه».

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلوا مع النبي ﷺ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ:

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلي معه، فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٦/٢)، والبيهقي (٦٩/٣ – ٧٠) وإسناده إلى الحسن صحيح.

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/٦٣/٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلاً به دون قوله « فقام أبو بكر ... ».

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال :

« صلينا الغداة في مسجد رفاعة، وجلسنا، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه، فقال: أصليتم ؟ قلنا: نعم، فأمر بعض فتيانه، فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى بهم ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه.

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر، وهي صلاة الغداة !.

قلت: انظر كلام شيخنا بكامله في «الإرواء» (ص ٣١٤ – ٣١٨).

١٧٠. عن أبي بكرة ﷺ: « **أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع اهله، فصلى بهم**».

صحيح، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٢٣٩٨/٦)، وحسنه شيخنا الألباني في « تمام المنة »(ص ١٥٥).

قال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه « إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد» (ص ٣٦): وفي سند ابن عدي الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد عنعن، إلا أنه صرح بالسماع في سند الطبراني كما في « مجمع البحرين (١/٣٢/١ مخطوط) وترجم عليه الهيثمي: (باب ما يفعل من لم يدرك الجماعة في المسجد).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٢): «رواه الطبراني في الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات .

١٧١. عن عمر عن حماد عن إبراهيم: **أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما** ».

حسن. أخرجه بعد الرزاق في «المصنف» (٢/٤٠٩) (رقم ٣٨٨٣)، والطبراني في«المعجم الكبير» (٩/٣١٨) (رقم ٣٩٨٠) وسنده حسن كما قال شيخنا الألباني في «تمام المنة» ص ١٥٥.

١٧٢. وعن الحسن البصري قال: **كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّي فيه، صَلوا فرادى** ».

أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢/٢٢٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢٩٣)، رقم (٣٤٢٥ و٣٤٢٦)، وذكره السرخسي في «المبسوط» (١/١٣٥ و١٦١).

أين يقف المأمومان من الإمام ؟

١٧٣. عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال: « **هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل** ».

صحيح. أخرجه أبو داود (٦١٣)، والنسائي (١/١٢٨ - ١٢٩)، وأحمد، وابن أبي شيبة (١/١٩٨/٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (و لم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال :

« استأذن علقمة والأسود على عبد الله، وقد كنا أطلنا القعود على بابه، فخرجت الجارية، فأستأذنت لهما، فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: فذكره ».

وفي رواية لأحمد قال (١/٤٥٩): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال:

« **دخلت: أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود الهاجرة، قال: فأقام الظهر ليصلي، فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي، ثم جعل أحدنا عن يمينه، والآخر عن يساره، ثم قام بيننا فصففنا خلفه ! صفاً واحداً ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا، فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذيه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم، واجعلوا الصلاة معهم سبحة**».

فهذا إسناد متصل جيد.

وله متابع آخر في «صحيح سنن أبي داود » (٦٢٧).

وله طريق أخرى عن ابن مسعود، رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم ؟ قالا: نعم، فقام بينهما، وجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، ثم ركعنا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلى، قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ».

أخرجه مسلم (٢/٦٩)، وأبو عوانة (٢/١٦٦)، والطحاوي (١/ ١٣٤ -١٣٥).

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس.

أخرجه أحمد (١/٤١٤) وفي رواية له عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عنهما، وهكذا رواه الطحاوي.

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ، فهي ظاهرة في ذلك، ويؤيدها الروايات السابقة، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها، والله أعلم.

وجاء: « أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره» فأخذ بأيديهما حتى أقامهما خلفه ».

أخرجه مسلم في اخر كتابه (٨/٢٣٣)، وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له، وعنه البيهقي (٣/٩٥) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال:

أتينا جابراً يعني ابن عبد الله قال:

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يصلي، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي، وكان لها ذباذب فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا

خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به ،فأشار إلي أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر ! قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدد على حقوك ».

(ذباذب): جمع ذبذب وهي الاطراف والأهداب.

(تواقصت) : أي أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط.

(حقوك) : بكسر الحاء وفتحها: هو معقد الإزار.

أين يقف المأموم الواحد مع الإمام ؟

١٧٥. حديث: «**أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره**».

رواه مسلم.

أما حديث ابن عباس: « **ثم قام يصلي، قال ابن عباس فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده على رأسي وأخذ بأذني اليمني يفتلها ...**» وفي رواية لمسلم (١٧٨/٢-١٧٩)، وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ: فقمت عن يساره، فاخذ بيدي، فأدارني عن يمينه »، وللبخاري (٤٢/١ و٤٨ و١٨٢ و١٨٨ و٢٢٠) معناه وصححه الترمذي (٤٥٢/٢).

(فائدة) يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام محاذيا له. غير متقدم عليه ولا متأخر عنه، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

«باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين» وقد فعل ذلك بعض السلف، فراجع «فتح الباري» (٢/١٦٠)، و«الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٤١ و٦٠٦).

لا صلاة لمن صلّى وحده خلف الصف

١٧٦. (حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ: **رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد**).

صحيح. أخرجه الطيالسي في « مسنده» (١٢٠١): حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة ابن معبد به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (١/٤٤٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٢٩)، والبيهقي (٣/١٠٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/١٣/١) كلهم عن شعبة به، ورواه ابن عساكر (١٧/٣٤٩/٢) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به. وقال الترمذي :

« حديث حسن ».

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم، سكت عليه في «بلوغ المرام» فأوهم الصحة، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٢/٤٤ -٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين

فأوهم أنه من طريقين !!.

(**فائدة**) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته؟، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو مبين في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة.

تقف المرأة خلف الرجال بصفٍ منفرد

١٧٧. قول أنس ﷺ: «**صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين**».

أخرجه مالك (١/١٥٣/٣١)، وعنه البخاري (١/١٠٨- ١٠٩)، وكذا مسلم (٢/١٣٧)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائي (١/١٢٦)، والترمذي (١/٤٥٤) والدارمي (١/٢٩٥)، والبيهقي (٣/٩٦)، وأحمد (٣/١٦٤) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

«**إن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلي لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف**». وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

جواز متابعة الإمام من وراء جدار لضيق في المسجد وجواز الصلاة في دور سفلي أو علوي في حالة سماع الإمام

١٧٨. (حديث: **أن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب »).**

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٣٠): لم اجده. وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتم بالإمام وان كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام ».

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (١٧٨/٢) :

«أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا ؟ والظاهر من تصرفه، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٥ -١-٢) آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فلا

أراه جائزاً بوجه من الوجوه. وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٠١/١-٢) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال:

«رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر، وهم متفرقون عن الصفوف، فقلت له، أو قيل له ؟ فقال: إني شيخ كبير، ومكة دويه، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير».

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف. والله أعلم.

قلت: راجع كلام شيخنا في « الإرواء » (ص ٣٣٠ -٣٣١).

لا يرتفع الإمام عن المأمومين

١٧٩. (حديث « أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: **إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي** ».

ضعيف بهذا السياق. أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ... الحديث.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «الإرواء» (ص ٣٣١): وهذا

سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي.

قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (٦١٠).

لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فاخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني ».

أخرجه الشافعي في « الأم » (١/١٥٢)، وأبو داود (٥٩٧)، والحاكم (١/٢١٠)، وعنه البيهقي (٣/١٠٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به. وقال الحاكم:

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وإبراهيم هو النخعي.

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه، وفيه «قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال:

« لم يروه غير زياد البكاء ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه

إلى النبي ﷺ، وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله.

يجوز للإمام أن يعلم الناس صلاتهم من على المنبر

١٨٠. (حديث: أنه ﷺ: «**صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد**».

أخرجه البخاري (١/٢٣٢ -٢٣٣)، ومسلم (٣/٧٤)، وكذا أبو عوانة (٢/١٤٧)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (١/١٢٠ -١٢١)، وابن ماجه (١٤١٦)، والبيهقي (٣/١٠٨)، وأحمد (٥/٣٣٩) عن سهل بن سعد قال:

« **أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتموا به ولتعلموا صلاتي** ».

والسياق للبخاري.

النهي عن أكل ماله رائحة كريهة ويحضر للصلاة

١٨١. (حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**من أكل الثوم والبصل والكراث**

فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

متفق عليه.

أخرجه مسلم (٢/٨٠)، وكذا أبو عوانة (١/٤١٢)، والنسائي (١/ ١١٦)، والترمذي (١/٣٣٢)، والبيهقي (٣/٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله به، إلا أنه قال: «البصل والثوم ... » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وليس عنده، « فإن الملائكة ... ».

وكذلك أخرجه البخاري (١/٢١٩)، ومسلم أيضاً، وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به، ولم يذكر البصل والكراث.

وتابعه ابن شهاب: اخبرني عطاء بن أبي رباح بلفظ:

«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته».

أخرجه البخاري (٣/٥٠٨ و٤٤٠)، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود (٣٨٢٢)، والبيهقي، وأحمد (٣/٤٠٠).

وله طريق أخرى عن جابر قال:

« نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن ماجه (٣٣٦٥)، والبيهقي، وأحمد

(٣/٣٧٤ و٣٧٨ و٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به.

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في «الصحيحين» وغيرهما.

يؤم الناس من هو أهلٌ لها

١٨٢. (حديث: «**أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس**».

أخرجه البخاري (١/١٧٦)، ومسلم (٢/٢٣ - ٢٤)، وكذا أبو عوانة (٢/١١٧-١١٨)، ومالك (١/١٧٠ /٨٣)، والترمذي (٢/٢٩١)، وابن ماجه (١٢٣٣)، والبيهقي (٣/٨٢)، وأحمد (٦/٩٦ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت:

«**إن رسول الله ﷺ قال [في مرضه]: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً**».

والسياق لمالك، وعنه أخرجه البخاري والترمذي باختصار وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ».

وله في « الصحيحين» وغيرهما طرق أخرى عن عائشة، وأخرجاه في حديث أبي موسى الأشعري، نحوه.

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين

١٨٣. حديث عائشة مرفوعاً: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين**».

أخرجه أحمد (٦/٤٣ و٥٤ و٧٣)، ومسلم (١/٧٨-٧٩)، وكذا أبو عوانة (١/٢٦٨)، وأبو داود (٨٩)، وابن أبي شيبة (٢/١٠٠/٢)، والطحاوي في «المشكل» (٢/٤٠٤)، والحاكم (١/١٦٨)، والبيهقي (٣/ ٧١) من طرق عنها به.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في « الإرواء » (ص ٣٣٦): وقد قيل أن في سنده اختلافاً، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (٨١).

جواز ترك صلاة الجمعة لعذر

١٨٤. حديث: «**إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة** ».

صحيح، أخرجه البيهقي (١٨٥/٣) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن «أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (ص ٣٣٩): وإسناده صحيح، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي وهو ثقة، وقد توبع، فرواه ليث عن يحيى عن نافع.

« أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة ».

أخرجه البخاري (٦٢/٣)، والبيهقي، وأخرجه الحاكم (٤٣٨/٣) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ :

«إنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه و لم يشهد الجمعة ».

جواز ترك الجماعة لعذر المطر

١٨٥. حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر».**

أخرجه البخاري (١٦٦/١)، ومسلم (١٤٧/٢)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٨)، وأبو داود (١٠٦١ و١٠٦٢)، والدارمي (٢٩٢/١)، والبيهقي (٣/

٧٠)، وأحمد (٢/٤ و٥٣ و١٠٣) من طريق نافع قال:

« أذن ابن عمر في ليلة باردة بفنجان ثم قال: صلوا في رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

وأخرجه مالك (١/٧٣/١٠) عن نافع به، إلا أنه لم يذكر السفر، وهو رواية للبخاري (١/١٧٣)، ومسلم، وأبي عوانة، وأبي داود (١٠٦٣)، والنسائي (١/١٠٧)، والبيهقي، وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك به.

وقد تابعه أيوب عن نافع به. لم يذكر السفر أيضاً.

أخرجه ابن ماجه عن حماد بن زيد ثنا أيوب به.

لكن أخرجه هو عن إسماعيل - وهو ابن علية - والبيهقي عن شعبة كلاهما عن أيوب به، بذكر السفر، وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب، كما قال أبو داود. وهذا هو الأرجح لأسباب:

أولاً: إنها زيادة من بعض الثقات، وهي مقبولة.

ثانياً: إنها موافقة لرواية عبيد الله عن نافع في اثباتها عن الشيخين وغيرهما، و لم يختلف عليه فيها.

ثالثاً: أن لها شاهدا من حديث جابر قال:

«خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم في رحله ».

أخرجه مسلم، وأبو عوانة في صحيحيهما، وأبو داود (١٠٦٥)،

والطيالسي (١٧٣٦)، وعنه الترمذي (٢/٢٦٣)، وأحمد (٣/٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧) من طريق أبي الزبير عنه. وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ».

قال شيخنا الألباني -حفظه الله- في «الإرواء» (ص ٣٤١): هو صحيح بما قبله وبشواهده الأخرى، وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

هذا وقد روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ **«نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة»**.

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال:

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه: في السفر».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا مرجح لما رجحناه آنفاً اختلف الرواة فيه على أيوب، أن الصواب أن ذلك كان في السفر، فاتفاق أيوب وعبيد الله ابن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق على نافع في قوله: « في المدينة ».

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين، فروى الحسن البصري عن سمرة:

«أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير، الصلاة في الرحال» وفي رواية: «فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال».

أخرجه أحمد (٥/٨ و١٣ و٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/٢٩/٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه، لكن يشهد له حديث أبي المليح عن أبيه.

« أن يوم حنين كان مطيراً، قال: فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال».

أخرجه أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي (١/١٣٧)، وأحمد (٥/٧٤ و٧٥) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح به، إلا أنه قال « يوم الحديبية ».

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦)، وأحمد، والحاكم (١/٢٩٣) وقال:

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٢/٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال:

« عام الحديبية أو حنين » على الشك، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها لرواية سمرة. والله أعلم.

وبعد، فإن هذا كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة أيضاً، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٤/٣٢٠) ثنا علي بن عياش ثنا إسماعيل ابن عياش، قال: حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم ابن النحام قال:

« نودي بالصبح في يوم بارد، وأنا في وطر امرأتي، فقلت: ليت المنادي قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادي النبي ﷺ في آخر آذانه:

ومن قعد فلا حرج عليه ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن إسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن الحجازيين، وهذه منها، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٢/٤٧) فالحديث به قوي، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى: ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه.

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه، ولعله قد سمى في طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة، فقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨١) لعبد الزراق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه والله أعلم.

قلت: انظر كلام شيخنا في «الارواء » (ص ٣٣٩ - ٣٤٢).

١٨٦. وروي في الصحيحين عن ابن عباس: «**في يوم مطير**» وفي رواية لمسلم: «**وكان يوم جمعة**».

أخرجه البخاري (١/٢٣٩)، ومسلم (٢/١٤٨)، وأبوداود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩) عن عبد الله بن عباس.

« **أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكان الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض** ».

والسياق لمسلم، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير ... » الحديث نحوه.

وله طريق أخرى مختصراً، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس – قال ابن عوف: أظنه قد رفعه – قال:

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم ».

أخرجه أحمد (٢٧٧/١) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ومحمد هو ابن سيرين، وابن عوف اسمه عبد الله، وابن أبي عدي هو محمد ابن إبراهيم، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين.

ورواه ابن أبي شيبة (٢/٢٩/٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به. وفيه انقطاع.

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم ثنا عمار ابن أبي عمار مولى بني هاشم، أنه مرّ على عبد الرحمن بن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له عمار: يا أبا سعيد الجمعة ! فقال عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« **إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله** ».

أخرجه أحمد (٦٢/٥)، والحاكم (٢٩٢/١- ٢٩٣) وقال :

«ناصح بن العلاء بصري ثقة » ورده الذهبي بقوله :

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: : ضعفه النسائي وغيره، وقال البخاري: منكر الحديث ووثقه ابن المديني وأبو داود.

فمثله حسن الحديث في الشواهد. والله أعلم.

قلت: راجع كلام شيخنا في «الإرواء» (ص ٣٤٣ -٣٤٤).

النهي عن صلاة الجماعة إلا لعذر

١٨٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمعوا أحزم الحطب، ثم آمر بالصلاة، فتقام، ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلاة**».

رواه البخاري (٢/١٢٥) (رقم ٦٤٤)، ومسلم (١/٢٤٥ رقم ٦٥١)، ومالك في «الموطأ» (١/١٢٩ و١٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥١٧ - ٥١٨)، وأبو داود في «السنن» (رقم ٥٤٨ و٥٤٩)، والترمذي رقم (٢١٧) والنسائي في «المجتبى» (٢/١٠٧)، وأبو عوانة في المسند (٢/٥)، وابن الجارود في «المنتقى» رقم (٣٠٤).

١٨٨. قال ﷺ: « **من سمع النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر**».

صحيح: رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه (١/٢٦٠) (رقم ٧٩٣)، والدارقطني في «السنن (١/٤٢٠ و٤٢١)، وأبو داود في « السنن » (١/ ١٥١، رقم ٥٥١) وغيرهم.

وانظر التفصيل في « الإرواء » (٢/٣٣٦ - ٣٣٩) (رقم ٥٥١).

١٨٩. قوله ﷺ: « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** ».

ضعيف. وقد روي عن أبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة مرفوعاً، وعن علي موقوفاً.

أخرجه الدارقطني (١٦١)، والحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (٥٧/٣) وقال:

« وهو ضعيف ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وعلته من اليمامي هذا فإنه واهٍ جداً، قال البخاري: « منكر الحديث ». وقال ابن معين: « ليس بشيء » .

قلت: راجع التخريج بتمامه في « الإرواء » (ص ٢٥١ - ٢٥٥) .

تواضع النَّبي ﷺ فيما يُصلّي عليه

١٩٠. وعن جابر رضي الله عنه: « **كان رسول الله ﷺ أحسَن الناس خلقاً، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فَيكنس، ثم ينضح، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه، فيصلي بنا، وكان بساطهم من جريد النخل** ».

رواه مسلم (١٣٧/٢).

حكم تارك الصلاة

مقدمة هذا البحث	٧٧٤
حكم تارك الصلاة	٧٧٥
قول ابن حبان في تارك الصلاة	٧٨٩
قول علي الحلبي في تارك الصلاة	٧٩٠
قول الشوكاني في تارك الصلاة	٧٩٠
قول إمام السنة ومجدد الملة الأمام أحمد في تارك الصلاة	٧٩١
قول العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب في تارك الصلاة	٧٩٢
قول السخاوي في تارك الصلاة	٧٩٢
قول الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في تارك الصلاة	٧٩٣
قول محدث الشام الألباني في تارك الصلاة	٧٩٣
قول شيخ الإسلام في تارك الصلاة	٧٩٤

مقدمة هذا البحث

اعلم –يا رعاك الله – إن مسألة «حكم تارك الصلاة» مسألة خلافية منذ قديم الزمان، والخلاف فيها بين السلف «مُعتبر» فلا يُتَّهم أحدٌ بعلمه إذا خالف رأيك، ولا يقال عنه «مرجىء» أو «خارجي» فالأصل في الخلاف المعتبر أن لا ينكر أحد على أحد. إذا استطعت أن تقنع أخاك وإلا كل يتولّى من الافتاء في هذه المسألة...

والتجريح في المعاصرين هو عينه التجريح في السالفين...

فلا هجران في هذه المسألة وأخواتها ولا تجريح، فإن الفعل القبيح ليس من أخلاق السلف والله يتولى السرائر، نسأل الله أن يُثبتنا على الحق وأن يحشرنا في زمرة علماءنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

فوزي العودة

حكم تارك الصلاة

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في حكم تارك الصلاة، خاصة مع إيمانه بمشروعيتها، فالجمهور على أن لا يُكفَّر بذلك، بل يفسق، وذهب أحمد - في رواية - إلى أنه يكفر، وأنه يقتل ردة لا حداً، وقد صح عن الصحابة أنهم كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، رواه الترمذي، والحاكم.

يقول الشيخ العلامة ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - في مقدمة كتابه « حكم تارك الصلاة » ص (٣) :

« ولما كانت هذه المسألة من المسائل العظيمة الكبرى التي ابتلى بها الناس اليوم، واختلف فيها علماء الأمة وأئمتها، قديماً وحديثا ».

قلت: إعلم - رحمك الله - « أن ترك الصلاة المفروضة عمداً من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وانه معرض لعقوبة الله وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة ».

فقد وردت الآيات القرانية تترى في تعظيم قدر الصلاة، وبيان شديد إثم تاركها أو المتهاون بها:

قال الله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إلا مَنْ تَابَ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠].

وقال سبحانه: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ(٤)الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ(٥)الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ(٦)وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤-٧].

وقال جل شأنه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾

[المدثر: ٤٢، ٤٣].

وجاءت أحاديث عدة عن النبي ﷺ أخبر فيها عن عظيم ذنب الذي يتلبس به تارك الصلاة، أو المتهاون بها، أو المتخاذل عنها:

١. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**».

رواه أحمد، ومسلم (٨٢) وقال:

« **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** ».

وأبو داود، والنسائي ولفظه:

« **ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة** ».

والترمذي ولفظه قال:

«**بين الكفر والإيمان ترك الصلاة** ».

وابن ماجه، وأبو داود (٤٦٧٨) ولفظه قال:

« **بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة** ».

٢. وعن بريدة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر** ».

صحيح، رواه أحمد (٣٤٦/٥)، وأبو داود، والنسائي، والترمذي (٢٦٢٣) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وقال: « صحيح ولا نعرف له علة ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ووافقه الذهبي (٦/١) وهو كما قالا، و لم أجده عند أبي داود، وقد رواه ابن ماجه (٣٣٣/١) و لم يعزه المزي في « تحفة الأشراف » (١٩٦٠) لأبي داود.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٢٩٩).

٣. وقال ﷺ: « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ».

رواه ابن ماجه (٤٩٤٣)، والبخاري في « الأدب المفرد » (رقم ١٨) وغيرهما، وفي إسناده ضعف.

لكن له شواهد تقويه، فانظر: « التلخيص الحبير » (١٤٨/٢) للحافظ ابن حجر، و« إرواء الغليل » (٨٩/٧ - ٩١) لشيخنا الألباني .

٤. وعن عبد الله بن شقيق العقيلي ﷺ قال: « كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ».

صحيح، رواه الترمذي، ورواه الحاكم (١/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة به، وصححه الحاكم، وقال الذهبي « وإسناده صالح » قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فيه قيس بن أنيف، ولم أعرفه، وقد خالفه الترمذي فلم يذكر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكني وجدت له شاهداً عن جابر بن عبد الله بنحوه، أخرجه ابن نصر في «الصلاة » (١/٢٣١) بسند حسن.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٢٩٩).

٥. وعن ثوبان ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك ».

رواه هبة الله الطبري بإسناد صحيح.

٦. وعن أبي الدرداء ﷺ قال: أوصاني خليلي ﷺ أن: « لا تشرك بالله شيئا وإن قُطِّعت أو حُرِّقْتَ، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها متعمداً فقد بَرِئَت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر ».

رواه ابن ماجه، والبيهقي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عنه، وهو مخرج

في « الإرواء » (٢٠٣٦).

ورواه (يعني حديث أنس الذي في « الضعيفة - ٢١٩») محمد بن نصر في «كتاب الصلاة » ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

٧. « بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر».

ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال:

« ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك».

٨. وعن معاذ بن جبل ﷺ قال: « أتى رسول الله ﷺ رجل فقال: يا رسول الله ! علمني عملاً إذا أنا عملته دخلت الجنة. فقال: « **لا تشرك بالله شيئاً وإن عذبت وحرقت، أطع والديك وإن أخرجاك من مالك، ومن كل شيء هو لك، ولا تترك الصلاة متعمداً، فإن من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله** ... » الحديث.

حسن، رواه الطبراني في «الأوسط » ولا بأس بإسناده في المتابعات.

٩. وعنه قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: « **لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمداً، فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله، ولا تشربن خمراً، فإنه رأس كل فاحشة، وإياك والمعصية، فإن بالمعصية محل سخط الله، وإياك والفرار من الزحف، وإن هلك الناس، وإن أصاب الناس موت فاثبت، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً، وأخفهم في الله** ».

حسن، رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وإسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ. وله شواهد يتقوى بها انظر « الأدب المفرد » للبخاري و« المجمع » (٤/٢١٦ - ٢١٧).

١٠. وعن أميمة مولاة رسول الله ﷺ قالت: «كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل فقال: أوصني، فقال: « **لا تشرك بالله شيئاً، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمراً، فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمداً، فمن فعل ذلك فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله** ... » الحديث.

حسن، رواه الطبراني، وفي إسناده يزيد بن سنان الرهاوي.

١١. وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لَتُنْقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضا الحكم، وآخرهن الصلاة** ».

صحيح، رواه ابن حبان في « صحيحه »، ورواه أحمد (٥/٢١٥)، والحاكم وصححه، وإسناد أحمد صحيح.

١٢. وعن أم أيمن رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تترك الصلاة متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله ورسوله** ».

صحيح، رواه أحمد والبيهقي، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أم أيمن.

١٣. وعن ابن مسعود ﷺ قال: « **من ترك الصلاة فلا دين له** ».

حسن، رواه محمد بن نصر أيضاً موقوفا. ورواه ابن أبي شيبة في «كتاب

الإيمان» (٢/١٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير » (١/١٩/٣) بسند حسن.

١٤. وعن أبي الدرداء ﷺ قال: « **لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له** ».

صحيح، رواه ابن عبد البر وغيره موقوفا، وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ:

١٥. « **من ترك الصلاة فقد كفر** ».

وقال محمد بن نصر المرزوي: سمعت إسحاق يقول: صح عن النبي ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وزاد ابن عبد البر في « التمهيد » (٤/٢٢٦) عن إسحاق: « **إذا أبى من قضائها وقال لا أصلي** ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: لم أره بلفظ (كافر) مرفوعاً من وجه ثابت، وإنما صح بلفظ « ... فقد كفر » كما تقدم، وفرق كبير بن اللفظين عند أهل العلم، لا مجال لبيانه هنا.

قلت: انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ٣٠٢).

وروي عن حماد بن زيد عن أيوب قال: **ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه** .

١٦. وعن مصعب بن سعد قال: «**قلت لأبي: يا أبتاه! أرأيت قوله ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ أينا لا يسهو ؟ أينا لا يحدث نفسه ؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت** ».

رواه أبو يعلى بإسناد حسن.

١٧. وعن نوفل بن معاوية ﷺ أن النبي ﷺ قال: « **من فاتته صلاة، فكأنما وُتِر أَهلُهُ ومالُه** ».

رواه ابن حبان في « صحيحه ».

١٨. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: **كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا ؟ » فيقص عليه ما شاء الله أن يقص، وإنه قال لنا ذات غداة:**

« إنه أتاني الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر، فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى. قال: قلت: سبحان الله ! ما هذا؟ قالا لي: انطلق، انطلق.

فأتينا على رجل مستلق على قفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو أتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، (قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق) قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول. قال: فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل [مثل ما فعل] المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله! ما هذان؟ قالا لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور (قال: فأحسب أنه كان يقول:) فإذا فيه لغط وأصوات، قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة،

فإذا هم يأتيهم لهب من اسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا، قال: قلت ما هؤلاء ؟ قالا لي: انطلق انطلق.

قال:

فانطلقنا، فأتينا على نهر (حسبت أنه كان يقول:) أحمر مثل الدم وإذا في النهر رجل سابح، يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر فاه، فليقمه حجراً، فينطلق فيسبح، ثم يرجع إليه، كلما رجع إليه فغر فاه، فألقمه حجراً، قلت لهما: ما هذان ؟ قالا لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا فأتينا على رجل كريه المرآة، كأكره ما أنت راء رجلاً مرآة، وإذا عنده نار يحشها، ويسعى حولها، قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق، انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم [قط] قال: قلت: ما هذا؟ ما هؤلاء؟ قالا لي: انطلق انطلق.

فانطلقنا، فأتينا على دوحة عظيمة، لم أر دوحة قط أعظم ولا احسن منها، قال: قالا لي: ارق فيها، فارتقينا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب، ولبن فضة، فأتينا باب المدينة، فاستفتحنا، ففتح لنا فدخلناها، فتلقانا رجال

شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر منهم كأقبح ما أنت راء، قال: قالا لهم: اذهبوا فقعوا في ذلك النهر، قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا، فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة. قال:

قالا لي: هذه جنة عدنٍ، وهذا منزلك، قال: فسما بصري صعداً فإذا قصر مثل الربابة البيضاء، قال: قالا لي: هذا منزلك، قال: قلت لهما: بارك الله فيكما، فذراني فأدخله، قالا: أما الآن فلا، وأنت داخله. قال:

قلت لهما: فإني [قد] رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا لي: إنا سنخبرك.

أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.

وأما الرجال والنساء العراة الذي هم في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر، ويلقم الحجر، فإنه آكل الربا.

وأما الرجل الكريه المرآة، الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه

مالك، خازن جهنم.

وأما الرجل الطويل الذي في الروضة، فإنه إبراهيم.

وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة، قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ: وأولاد المشركين.

وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح، فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم ».

رواه البخاري.

قوله: (يثلغ رأسه) أي يشدخ.

قوله: (فيتدهده) أي فيتدحرج.

(والكلوب) فتح الكاف وضمها وتشديد اللام هو حديدة معوجة الرأس.

وقوله: (يشرشر شدقه) هو بشينين معجمتين، الأولى منهما مفتوحة، والثانية مكسورة وراءين، الأولى منهما ساكنة، ومعناه يقطعة ويشقه.

وقوله: (ضوضوا) بفتح الضادين المعجمتين، وسكون الواوين، وهو الصياح مع الانضمام والفزع.

وقوله: (فغر فاه) بفتح الفاء والغين المعجمة معاً بعدهما راء أي فتحه.

١٩. عن حذيفة بن اليمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **يُدرس الإسلام كما يدرس وشيُ الثوب، حتى لا يُدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة.**

وليسري على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه

آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير، والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة: «لا إله إلا الله » فنحن نقولها ».

رواه ابن ماجه (٤٠٤٩)، والحاكم (٤/٤٧٣) وصححه ووافقه الذهبي.

وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجه » وقواه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري » (١٣/١٦).

٢٠. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا خلص المؤمنون من النار وأمنوا، و[الذي نفسي بيده] ما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا بأشدَّ من مجادلة المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أدخلوا النار.**

قال: يقولون: ربنا ! إخواننا كانوا يصلون معنا ! ويصومون معنا، ويحجون معنا، [ويجاهدون معنا]، فأدخلتهم النار !.

قال: فيقول: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم.

فيأتونهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النار صورهم، [لم تغش الوجه] فمنهم من أخذته النار إلى أنصاف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، [فيخرجون منها بشراً كثيراً]، فيقولون: ربنا ! قد أخرجنا من أمرتنا.

قال: ثم [يعودون فيتكلمون فـ] يقول: اخرجوا من كان في قلبه مثقال دينار من الإيمان.

[فيخرجون خلقا كثير] ثم [يقولون: ربنا ! لم نذر فيها أحداً ممن

أمرتنا.

ثم يقول: ارجعوا، فـ [من كان في قلبه وزن نصف دينار [فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا...].

حتى يقول: أخرجوا من كان في قلبه مثقال ذرة [فيخرجون خلقاً كثيراً].

قال أبو سعيد:

فمن لم يصدق بهذا الحديث فليقرأ هذه الآية: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما﴾ [النساء: ٤٠].

قال: فيقولون: ربنا قد أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق في النار أحد فيه خير!

قال: ثم يقول الله: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي ارحم الراحمين.

قال: فيقبض قبضةً من النار – أو قال: قبضتين – ناساً لم يعملوا لله خيراً قط قد احترقوا حتى صاروا حمماً قال: فيؤتى بهم إلى ماء يقال له: (الحياة)، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل، [قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، والى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان اخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض].

قال: فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ، وفي أعناقهم الخاتم، (وفي رواية: الخواتم) عتقاء الله.

قال: فيقال لهم: ادخلوا الجنة، فما تمنيتم ورأيتم من شيء فهو لكم [ومثله معه]، [فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه].

قال: فيقولون: ربنا ! اعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين !

قال: فيقول: فإن لكم عندي أفضل منه !

فيقول: ربنا ! وما أفضل من ذلك ؟

[قال:] فيقول: رضائي عنكم، فلا أسخط عليكم أبداً ».

تخريجه:

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو من رواية عبد الرزاق عن معمر:

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/٩٤)، والنسائي (٢/٢٧١)، وابن ماجه (رقم: ٦٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٨٤ و٢٠١ و٢١٢)، وابن نصر المروزي في « تعظيم قدر الصلاة » رقم (٢٧٦).

وهو مخرج في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٠٥٤).

قلت: انظر التخريج كاملاً في كتاب حكم تارك الصلاة لشيخنا الألباني (ص ٣٠ -٣٢).

٢١.قال ابن مسعود: « من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهن ».

رواه مسلم.

٢٢. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **جاءت امرأة ثابت بن قيس ابن شماس إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا إني أخاف الكفر فقال رسول الله ﷺ: « فَتَرُدين عليه حديقته؟» فقالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها.**

أخرجه البخاري (٥٢٧٣)

تقصد كفران العشير، كما بينه الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٩/٤٠٠) .

٢٣. وسئل ابن عباس رضي الله عنهما – **عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ فقال: ذلك الكفر » !.**

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٨ – عشرة النساء) وإسناده قوي؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبير» (٣/ ١٨١).

٢٤. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر** ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٥. وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: « **صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفر** ».

صحيح، رواه السراج في « مسنده » (٢١/١٢٢ – ١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه.

قلت: واعلم أنه « من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول

إلا بعد إقامة الحجة، وإزالة الشبهة ».

انظر: «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - (٥٠١/١٢)».

قول ابن حبان في تارك الصلاة

قال ابن حبان في « صحيحه » (٣٢٤/٤):

« أطلق المصطفى ﷺ اسم الكفر على تارك الصلاة، إذ ترك الصلاة أول بداية الكفر، لأن المرء إذا ترك الصلاة واعتاده: ارتقى منه إلى ترك غيرها من الفرائض، وإذا اعتاد ترك الفرائض: أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق ﷺ اسم النهاية التي هي آخر شعب الكفر على البداية التي هي أول شعبها، وهي ترك الصلاة ».

ثم قال رحمه الله مبوباً: « ذكر خبر يدل على صحة ما ذكرنا: أن العرب تطلق اسم المتوقع من الشيء في النهاية على البداية »، وبعد إيراده قول النبي ﷺ: «**المراء في القرآن كفر** ».

حسن، رواه أبو داود (٤٦٠٣)، وأحمد (٥٢٨/٢)، وابن أبي شيبة (٥٢٩/١٠)، والحاكم (٢٢٣/٢).

وانظر: « مشكاة المصابيح » (٣٣٦)، و«صحيح الترغيب » (١٣٩) كلاهما بتحقيق شيخنا الألباني.

قال (ابن حِبان):

« إذا مارى المرء في القرآن، أداه ذلك - أن لم يعصمه الله - إلى أن يرتاب في الاي المتشابه منه، فأطلق ﷺ اسم الكفر - الذي هو الجحد - على بداية سببه الذي هو المراء » انتهى.

قول علي بن حسن بن علي الحلبي في تارك الصلاة

يقول الشيخ علي بن حسن بن علي الحلبي - حفظه الله - في مقدمة كتاب «حكم تارك الصلاة » للشيخ الألباني (ص ٩): فترك الصلاة شأن كبير، وأمر خطير، يؤدي - عياذاً بالله - إلى الردة عن الدين، واللحوق بالكفار والمشركين.

ويقول حفظه الله (ص ١٢):

« وهذا هو صريح ما جاءنا في الكتاب والسنة، بعموم الحكم وخصوص مسألة ترك الصلاة:

قال تعالى: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾.

وقال ﷺ:

« **خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة** ».

رواه أبو داود (٤٢٥)، والنسائي (١/٢٣٠) وغيرهما.

وانظر « صحيح الترغيب » (٣٦٦) لشيخنا الألباني.

ولابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/٢٨٩ - ٣٠١).

قول الشوكاني في تارك الصلاة

يقول العلامة الشوكاني في « السيل الجرار » (٤/٥٧٨).

« الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر، لا

ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة، المروية من طريق - جماعة من الصحابة أن: «**من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما**» ... وفي لفظ في « الصحيح » .. «.. **فقد كفر أحدهما** ».

انظر: صحيح البخاري (٤٢٨/١٠)، ومسلم (٦٠) عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٣٨٨/١٠).

ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير.

وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]

فلابد من شرح الصدر بالكفر، وطمأنيته القلب به، وَسُكون النفس إليه» انتهى.

قول إمام السنة ومجدد الملة الإمام أحمد بن حنبل في تارك الصلاة

يقول الإمام المبجل أحمد بن حنبل في وصيته لتلميذه الإمام الحافظ مسدد بن مسرهد:

« .. **ولا يخرج الرجل من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو يرد فريضة من فرائض الله عز وجل جاحداً بها، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً: كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه .. ».**

انظر: « طبقات الحنابلة » (٣٤٣/١) وغيره.

قول العلامة المجدد محمد بن عبد الوهاب في تارك الصلاة

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - كما في «الدرر السنية » (١/٧٠)، جواباً على من سأله عما يكفر الرجل به؟ وعما يقاتل عليه؟ فقال رحمه الله:

« **أركان الإسلام الخمسة أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان** » انتهى.

قول السّخاوي في تارك الصلاة

وفي « الفتاوي الحديثية » (٢/٨٤) للحافظ السخاوي، يقول بعد أن ساق بعض الأحاديث الواردة في تكفير تارك الصلاة - وهي مشهورة معروفة -

« ولكن ؛ كل هذا إنما يحمل على ظاهره في حق تاركها جاحداً لوجودها مع كونه ممن نشأ بين المسلمين، لأنه يكون حينئذ كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، فإن رجع إلى الإسلام، قبل منه، وإلا قتل. وأما من تركها بلا عذر - بل تكاسلاً مع اعتقاد وجوبها -، فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه لا يكفر، وأنه - على الصحيح أيضاً - بعد إخراج الصلاة الواحدة عن وقتها الضروري - كأن يترك الظهر مثلا حتى تغرب الشمس، أو المغرب حتى يطلع الفجر - يستتاب كما يستتاب المرتد،

ثم يقتل إن لم يتب، ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، مع إجراء سائر أحكام المسلمين عليه، ويؤول إطلاق الكفر عليه لكونه شارك الكفار في بعض أحكامه، وهو وجوب العمل، جمعاً بين هذه النصوص وبين ما صح أيضاً عنه ﷺ أنه قال: « خمس صلوات كتبهن الله ... (فذكر الحديث، وفيه:) إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له » وقال أيضاً: « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله ؛ دخل الجنة » إلى غير ذلك، ولهذا لم يزل المسلمون يرثون تارك الصلاة ويورثونه، ولو كان كافراً لم يغفر له، لم يرث و لم يورث ».

قول الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في تارك الصلاة

وقد ذكر نحو هذا الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله في «حاشيته على المقنع» (١/٩٥ -٩٦) وختم البحث بقوله :

« ولأن ذلك إجماع المسلمين ؛ فإننا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة ترك تغسيله والصلاة عليه، ولا منع ميراث مورثه، مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كفر، لثبتت هذه الأحكام، وأما الأحاديث المتقدمة، فهي على وجه التغليظ والتشبيه بالكفار لا على الحقيقة، كقوله عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » وقوله: « من حلف بغير الله، فقد أشرك » وغير ذلك، قال الموفق: وهذا أصوب القولين ».

قول محدث الشام الشيخ الألباني في تارك الصلاة

قال شيخنا الألباني – حفظه الله – في « السلسلة » ص (١٧٧) :

« إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه، أو يدل عليه، ومات على ذلك قبل أن يستتاب، كما هو الواقع في هذا الزمان، أما لو خير بن القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة، فاختار القتل عليها، فقتل ؛ فهو في هذه الحالة يموت كافراً، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكامهم، خلافاً لما سبق عن السخاوي، لأنه لا يعقل – لو كان غير جاحد لها في قلبه – أن يختار القتل عليها، هذا أمر مستحيل معروف بالضرورة من طبيعة الإنسان لا يحتاج إثباته إلى برهان.

قول شيخ الإسلام في تارك الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في «مجموع الفتاوى » (٢/٤٨).

« ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزما بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين؛ كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة ...، فمن كان مصراً على تركها حتى يموت، لا يسجد لله سجدة قط، فهذا لا يكون قط مسلماً مقراً بوجوبها، فإن اعتقاد الوجوب، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل، هذا داع تام إلى فعلها، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور، فإذا كان قدرا و لم يفعل قط، علم أن الداعي في حقه لم يوجد ».

والحمد لله رب العالمين

كيفية الصلاة

استقبال الكعبة	٨٠٠
عدم اشتراط القبلة في صلاة الخوف الشديد	٨٠١
وجوب القيام في الصلاة المفروضة إلا لعذر	٨٠٢
صلاة المريض جالساً	٨٠٣
الصلاة في السفينة	٨٠٤
القيام والقعود في صلاة الليل	٨٠٥
الصلاة في النعال والأمر بها ومكان وضعها	٨٠٥
الصلاة على المنبر وعدد درجاته	٨٠٧
السترة ووجوبها وارتفاعها وبعدها عن المصلي	٨٠٨
ما يقطع الصلاة	٨١١
الصلاة تجاه القبر	٨١٢
النية	٨١٢
التكبير	٨١٣
رفع اليدين	٨١٤
وضع اليمنى على اليسرى والأمر بها	٨١٥
وضعهما على الصدر	٨١٥
النظر إلى موضع السجود والخشوع	٨١٧
أدعية الاستفتاح	٨٢٠
القراءة	٨٢٦
القراءة آية آية	٨٢٦
ركنية الفاتحة وفضائلها	٨٢٧

ماذا يقول من لم يحفظ الفاتحة في الصلاة ؟	٨٣٠
نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية	٨٣٠
وجوب القراءة في السرية	٨٣٢
التأمين وجهر الإمام به	٨٣٤
قراءته بعد ﷺ الفاتحة	٨٣٦
جمعة ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة	٨٣٨
جواز الاقتصار على الفاتحة	٨٣٩
الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها	٨٤١
الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل	٨٤٢
ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات	٨٤٣
القراءة في سنة الفجر	٨٤٦
صلاة الظهر	٨٤٨
قراءته ﷺ آيات بعد الفاتحة في الأخريين	٨٤٩
وجوب قراءته الفاتحة في كل ركعة	٨٥٠
صلاة العصر	٨٥١
صلاة المغرب	٨٥١
القراءة في سنة المغرب	٨٥٣
صلاة العشاء	٨٥٣
صلاة الليل	٨٥٤
صلاة الوتر	٨٦٠
صلاة الجمعة	٨٦١

صلاة العيدين	٨٦٢
صلاة الجنازة	٨٦٢
ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها	٨٦٣
الفتح على الإمام	٨٦٧
الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة	٨٦٧
الركوع وصفته	٨٦٩
وجوب الطمأنينة في الركوع	٨٧٠
أذكار الركوع	٨٧٢
إطالة الركوع	٨٧٥
النهي عن قراءة القرآن في الركوع	٨٧٥
الاعتدال من الركوع، وما يقال فيه	٨٧٦
هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟	٨٧٧
إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه	٨٨٤
السجود	٨٨٦
الخرور إلى السجود على اليدين	٨٨٧
وجوب الطمأنينة في السجود	٨٩٥
أذكار السجود	٨٩٥
النهي عن قراءة القرآن في السجود	٨٩٨
إطالة السجود	٨٩٨
فضل السجود على الأرض والحصير	٩٠٠
الرفع من السجود	٩٠٣
الإقعاء بين السجدتين	٩٠٤

وجوب الاطمئنان بين السجدتين	٩٠٥
الأذكار بين السجدتين	٩٠٦
جلسة الاستراحة	٩٠٨
الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة	٩٠٩
التشهد الأول: جلسة التشهد	٩١٠
تحريك الإصبع في التشهد	٩١٢
وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه	٩١٥
صيغ التشهد	٩١٧
الصلاة على النبي ﷺ وموضعها وصيغها	٩٢٢
فوائد مهمه في الصلاة على نبي الأمة ﷺ	٩٢٦
الدعاء بعد التشهدين	٩٣٥
القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة	٩٣٦
القنوت في الصلوات الخمس للنازلة	٩٣٧
وجوب التشهد الأخير	٩٤١
وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء	٩٤٣
الدعاء قبل السلام وأنواعه	٩٤٤
التسليم وكيفيته	٩٤٩
وجوب التسليم	٩٥١

استقبال الكعبة

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة في الفرض والنَّفل، وأمر ﷺ بذلك فقال لـــ « المسيء صلاته »:

١. **« إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ».**

٢. **كان ﷺ في السفر يصلي النوافل على راحلته، ويوتر عليها حيث توجهت به [شرقاً وغرباً] ».**

صحيح هو والذي قبله رواه البخاري ومسلم والسراج، والأول منهما مخرج في « الإرواء » (٢٨٩).

وفي ذلك نزل قوله تعالى ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ١١٥].

رواه مسلم والترمذي وصححه.

٣. **و«كان – أحياناً – إذا أراد أن يتطوع على ناقته استقبل بها القبلة فكبر، ثم صلى حيث وَجَّهَهُ ركابه ».**

حسن، رواه أبو داود وابن حبان في « الثقات» (١٢/١) وغيرهم.

٤. **كان يركع ويسجد على راحلته إيماءً برأسه، ويجعل السجود أخفض من الركوع ».**

صحيح، رواه أحمد والترمذي وصححه.

٥. **كان إذا أراد أن يصلي الفريضة نزل فاستقبل القبلة ».**

رواه البخاري وأحمد.

عدم اشتراط القبلة في صلاة الخوف الشديد

٦. وأما في صلاة الخوف الشديد، فقد سن ز لأمته أن يصلوا « **رجالا قياما على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها** ».

رواه البخاري ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٥٨٨).

٧. وقال ﷺ: « **إذا اختلطوا، فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس**».

صحيح، رواه البيهقي.

٨. وكان ﷺ يقول: « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** ».

صحيح، رواه الترمذي والحاكم وصححاه. انظر «الإرواء» رقم (٢٩٢).

٩. وقال جابر ﷺ: « كنا مع رسول الله ﷺ في مسيرة أو سرية، فأصابنا غيم، فتحرينا واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حده، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، [فلم يأمرنا بالإعادة] وقال: « **قد أجزأت صلاتكم** ».

صحيح، رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وله شاهد عند الترمذي، وابن ماجه وهو مخرج في « الإرواء » رقم (٢٩٦).

١٠. كان ﷺ يصلي نحو بيت المقدس - [والكعبة بين يديه] - قبل أن

تنزل هذه الآية: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فلما نزلت استقبل الكعبة، فبينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: **إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، [ألا] فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا، [واستدار إمامهم حتى استقبل بهم القبلة]** ».

البخاري، ومسلم، وأحمد، والسراج، والطبراني (٣/١٠٨/٢) وابن سعد (١/٢٤٣/١). انظر « الإرواء » رقم (٢٩٠).

وجوب القيام في الصلاة المفروضة إلا لعذر

١١. **وكان ﷺ يقف فيها قائماً في الفرض والتطوع، إئتماراً بقوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾** [البقرة :٢٣٨].

وأما في السفر، فكان يصلي على راحلته النافلة.

وسنَّ لأمته أن يصلوا في الخوف الشديد على أقدامهم، أو ركباناً كما تقدم، وذلك قوله تعالى: **﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾** [البقرة :٢٣٨، ٢٣٩].

١٢. **« صلى ﷺ في مرض موته جالساً ».**

صحيح، رواه الترمذي وصححه، وأحمد.

١٣. وصلاها كذلك مرة أخرى قبل هذه حين «اشتكى، وصلى الناس وراءه قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: « **إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا [أجمعون]** ».

البخاري، ومسلم، وانظر « الإرواء » رقم (٣٩٤).

صلاة المريض جالساً

١٤. وقال عمران بن حصين ﷺ:كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**صل قائماً، فان لم تستطع فقاعدا، فان لم تستطع فعلى جنب**».

١٥. وقال أيضاً: سألته ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال: «**من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (وفي رواية: مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد** ».

هذا والذي قبله رواه البخاري، وأبو داود، وأحمد، وقال الخطابي (المراد بحديث عمران: المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم، ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده » قال الحافظ في « الفتح » (٢/٤٦٨): « وهو حمل متجه ».

١٦. والمراد به المريض، فقد قال أنس ﷺ: « خرج رسول الله ﷺ على ناس وهو يصلون قعوداً من مرض، فقال: « **إن صلاة القاعد على**

النصف من صلاة القائم ».

صحيح، رواه أحمد، وابن ماجه.

١٧. عاد ﷺ مريضا فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «**صلِّ على الأرض أن استطعت، وإلا فأوم إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ».**

صحيح، رواه الطبراني والبزار، وابن السَّمّاك في «حديثه» (٢/٦٧)، والبيهقي. انظر: « الصحيحة » (٣٢٣).

الصلاة في السفينة

١٨. وسئل ﷺ عن الصلاة في السفينة ؟ فقال: «**صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق ».**

صحيح، رواه البزار (٦٨)، والدارقطني، وعبد الغني المقدسي في « السنن » (٨٢/ ٢)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

فائدة: وحكم الصلاة في الطائرة كالصلاة في السفينة، إن يصلي قائماً إن استطاع، وإلا صَلَّى جالسا إيماء بركوع وسجود كما تقدم.

١٩. **ولما أسن ﷺ وكبر اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه.**

صحيح، رواه أبو داود، والحاكم، وصححه هو والذهبي. انظر: «الصحيحة» (٣١٩)، و« الإرواء » (٣٨٣).

القيام والقعود في صلاة الليل

٢٠. «كان ﷺ يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً».

رواه مسلم، وأبو داود.

٢١. كان أحياناً يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع وسجد، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٢. وإنما «صلى السبحة قاعداً في آخر حياته لما أسنَّ، وذلك قبل وفاته بعام».

رواه مسلم، وأحمد.

٢٣. «كان يجلس متربعاً».

صحيح، رواه النسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٠٧/٢)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/٨٠)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

الصلاة في النعال والأمر بها ومكان وضعهما

٢٤. «كان يقف حافياً أحياناً، ومنتعلاً أحياناً».

صحيح، أبو داود، وابن ماجه، وهو حديث متواتر كما ذكر الطحاوي .

وأباح ذلك لأمته فقال :

٢٥. « **إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره** ».

وأكد عليهم الصلاة فيهما أحيانا فقال:

٢٦. « **خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم** ».

هذا والذي قبله صحيح، رواه أبو داود، والبزار (٥٣ - زوائد) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٧. وكان ربما نزعهما من قدميه وهو في الصلاة، ثم استمر في صلاته، كما قال أبو سعيد الخدري :

« صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما كان في بعض صلاته، خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى الناس ذلك خلعوا نعالهم، فلما قضى صلاته قال: «**ما بالكم ألقيتم نعالكم** ؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً - أو قال: أذى - (وفي رواية: خبثاً) فألقيتهما، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر في نعليه، فإن رأى فيها قذراً - أو قال: أذى - (وفي الرواية الأخرى: خبثاً)، فليمسحهما، وليصل فيهما** ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه

الذهبي والنووي، وهو مخرج في « الإرواء » (٢٨٤).

٢٨. «كان إذا نزعهما وضعهما عن يساره ».

صحيح، رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة (١/١١٠/٢).

٢٩. وكان يقول:

« إذا صلى أحدكم؛ فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، والنووي.

الصلاة على المنبر وعدد درجاته

٣٠. « صلى ﷺ - مرة - على المنبر (وفي رواية: أنه ذو ثلاث درجات) فـ **[قام عليه، فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر] [ثم ركع وهو عليه]، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد [فصنع فيها كما صنع في الركعة الأولى] حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس! إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي».**

رواه البخاري، ومسلم، والرواية الأخرى له وابن سعد (١/٢٥٣) انظر: «الإرواء » (٥٤٥).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - في «صفة الصلاة» (ص ٨١): هذا هو السنة في المنبر أن يكون ذا ثلاث درجات، لا أكثر، والزيادة عليها بدعة أموية، كثيرا ما تعرض الصف للقطع، والفرار من ذلك بجعله في الزاوية الغربية من المسجد أو المحراب بدعة أخرى، وكذلك جعله مرتفعا في الجدار الجنوبي كالشرفة، يصعد إليه بدرج لصيق الجدار، وخير الهدي هدي محمد ﷺ. راجع: «الفتح» (٢/٣٣١).

السترة ووجوبها وارتفاعها وبعدها عن المصلي

٣١. «كان ﷺ يقف قريبا من السترة، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ».

رواه البخاري، وأحمد.

٣٢. و« بين موضع سجوده والجدار ممر شاة ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣. وكان يقول « **لا تصل إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين** ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٣/١) بسند جيد.

٣٤. ويقول: «**إذا صلى أحدُكم إلى سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته** ».

صحيح، رواه أبو داود، والبزار (ص ٥٤- زوائد) والحاكم وصححه،

ووافقه الذهبي، والنووي.

٣٥. «كان – أحياناً – يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي في مسجده».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: والسترة لابد منها للإمام والمنفرد ولو في المسجد الكبير، قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٦٦): « رآني أبو عبد الله (يعني: الإمام أحمد) يوماً وأنا أصلي وليس بين يدي سترة – وكنت معه في المسجد الجامع – فقال لي: استتر بشيء فاستترت برجل ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ففيه إشارة من الإمام إلى أنه لا فرق في اتخاذ السترة بين المسجد الصغير والكبير وهو الحق. وهذا مما أخل به جماهير المصلين من أئمة المساجد وغيرهم في كل البلاد الإسلامية، فعلى العلماء أن ينبهوا الناس إليها، ويحثوهم عليها، ويبينوا لهم أحكامها، وإنها تشمل الحرمين الشريفين أيضاً. انتهى.

قلت: انظر كلام شيخنا في « صفة الصلاة » (ص ٨٢ –٨٣) بتصرف.

٣٦. « كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرز بين يديه حربة فصلى إليها والناس وراءه ».

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه.

٣٧. وأحياناً « كان يعرض راحلته فيصلي إليها ».

٣٨. **وهذا خلاف الصلاة في أعطان الإبل، فإنه « نهى عنها ».**

هذا والذي قبله رواه البخاري وأحمد

٣٩. **وأحياناً: « كان يأخذ الرحل فيعدله، فيصلي إلى آخرته ».**

رواه مسلم، وابن خزيمة (٢/٩٢)، وأحمد.

٤٠. وكان يقول: « **إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُؤخِرَةِ الرحل، فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك** ».

رواه مسلم، وأبو داود (٤٢٠).

٤١. و«**صلى – مرة إلى شجرة** ».

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

٤٢. و« **كان – أحياناً – يصلي إلى السرير وعائشة رضي الله عنها مضطجعة عليه [تحت قطيفتها]** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو يعلى (٣/١١٠٧- مصورة المكتب الإسلامي).

٤٣. وكان ﷺ لا يدع شيئا يمر بينه وبين السترة، فقد «**كان يصلي ؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه، فساعاها حتى ألزق بطنه بالحائط، و[مرت من ورائه]** ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٩٥/١) والطبراني (٣/١٤٠/٣) والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٤٤. وصلى صلاة مكتوبة فضم يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله!

أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: (**لا ؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمر بين يديّ، فخنقته حتى وجدت برد لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارتبط إلى سارية من سواري المسجد حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد، فليفعل]**)».

رواه أحمد، والدارقطني، والطبراني بسند صحيح.

٤٥. وكان يقول: « **إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، [وليدرأ ما استطاع]** (**وفي رواية: فليمنعه، مرتين**)**، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان** ».

٤٦. وكان يقول: « **لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه** ».

هذا والذي قبله، رواهما البخاري، ومسلم، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤/١).

ما يقطع الصلاة

٤٧. وكان يقول: « **يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل: المرأة [الحائض]، والحمار، والكلب الأسود**» قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله! ما بال الأسود من الأحمر؟ **فقال**: «**الكلب الأسود شيطان**».

رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة (١/٩٥/٢).

المرأة الحائض: أي البالغة.

قلت: قال شيخنا الألباني في «صفة الصلاة» (ص ٨٥): وأما حديث: «لا يقطع الصلاة شيءٌ» فهو حديث ضعيف كما حققته في «تمام المنة» (ص ٣٠٦) وغيره.

قلت: ويُفهم من الحديث أيضاً أن صلاة المرأة تُقطع بالمرأة البالغة والحمار والكلب الأسود. والله تعالى أعلم.

الصلاة تجاه القبر

وكان ينهي عن الصلاة تجاه القبر فيقول :

٤٨. « لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها » .

رواه مسلم، أبو داود، وابن خزيمة (١/٩٥/٢). وانظر: «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» لشيخنا الألباني، و«أحكام الجنائز وبدعها».

النية

وكان ﷺ يقول:

٤٩. « إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ».

صحيح. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٢).

والنية: هي القصد، فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلاة، وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية وغيرها، ثم يقصد هذه العلوم قصداً مقارناً لأول التكبير ».

انظر: « روضة الطالبين » (١/٢٢٤) للنووي رحمه الله.

التكبير

٥٠. ثم كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله « **الله أكبر** ».

رواه مسلم، وابن ماجه.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قوله « **نويت أن أصلي** » الخ. بل هذا من البدع اتفاقا، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة. وقال شيخنا: إن كل بدعة في العبادة ضلالة، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « **وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار**».

وأمر بذلك « المسيء صلاته » كما تقدم، وقال له:

٥١. « **أنه لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر** ».

رواه الطبراني بإسناد صحيح.

وكان يقول: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

رواه أبو داود، والترمذي، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠١).

والتحريم: ما حرم الله منها من الأفعال. والتحليل: أي تحليل ما أحل خارجها من الأفعال. والمراد بالتحريم والتحليل: المحرِّم والمحلل. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدود ليس للعبد فتحه إلا بطهور، فكذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج منها لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور.

٥٢. و «**كان يرفع صوته بالتكبير حتى يُسمع من خلفه** ».

رواه أحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

٥٣. و « **كان إذا مرض، رفع أبو بكر صوتَه يبلغ الناس تكبيره** ﷺ».

رواه مسلم، والنسائي.

٥٤. **وكان يقول:** «**إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر** ».

رواه أحمد والبيهقي بسند صحيح.

رفع اليدين

٥٥. «**كان يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير** ».

رواه البخاري، والنسائي.

٥٦. و« **تارة قبله** ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٥٧. **كان يرفعهما ممدودة الأصابع، [لا يفرج بينها ولا يضمها] ».**

رواه أبو داود، وابن خزيمة (١/٦٢/٢ و١/٦٤) وتمام، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٥٨. **« كان يجعلهما حذو منكبيه ».**

رواه البخاري والنسائي.

٥٩. **« وربما كان يرفعهما حتى يحاذي بهما [فروع] أذنيه ».**

رواه البخاري، وأبو داود.

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

٦٠. **«كان ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ».**

رواه مسلم، وأبو داود ،وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٢).

٦١. وكان يقول: **« إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة ».**

رواه ابن حبان، والضياء بسند صحيح.

٦٢. **و« مر برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى، فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى ».**

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

وضعهما على الصدر

٦٣. **و«كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرُّسغ والساعد ».**

رواه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة (١/٥٤/٢) بسند صحيح، وصححه ابن حبان (٤٨٥).

٦٤. « **وأمر بذلك أصحابه** ».

رواه مالك، والبخاري، وأبو عوانة.

٦٥. « **وكان – أحيانا– يقبض باليمنى على اليسرى** ».

رواه النسائي، والدارقطني بسند صحيح، وفي هذا الحديث دليل على أن من السنة القبض، وفي الحديث الأول الوضع، فكل سنة، وأما الجمع بين الوضع والقبض الذي استحسنه بعض المتأخرين من الحنفية، فبدعة، وصورته كما ذكروا أن يضع يمينه على يساره، آخذا رسغها بخنصره وإبهامه، ويبسط الأصابع الثلاث، كما في « حاشية ابن عابدين على الدر » (١/٤٥٤) فلا تغتر بقول بعض المتأخرين به.

٦٦. «**كان يضعهما على الصدر** ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١/٥٤/٢)، وأحمد وأبو الشيخ «تاريخ أصبهان» (ص ١٢٥)، وحسن أحد أسانيده الترمذي، ومعناه في «الموطأ» والبخاري في « صحيحه » عند التأمل.

٦٧. و« **كان ينهى عن الاختصار في الصلاة** ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٧٤).

٦٨. « **وهو الصلب الذي كان ينهى عنه**».

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(**تنبيه**): وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المرزوي في «المسائل» (ص ٢٢٢): « كان إسحاق يوتر بنا .. ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين» ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام».

النظر إلى موضع السجود والخشوع

٦٩. و« كان ﷺ إذا صلى طأطأ رأسه، ورمى ببصره نحو الأرض».

و«لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ».

هذا والذي قبله رواهما البيهقي، والحاكم وصححه وهو كما قال، وللحديث الأول شاهد من حديث عشرة من أصحابه ﷺ، رواه ابن عساكر (٢/٢٠٢/١٧) وانظر « الإرواء » (٣٥٤).

(**تنبيه**): في هذين الحديثين، أن السنة أن يرمي ببصره إلى موضع سجوده من الأرض، فما يفعله بعض المصلين من تغميض العينين في الصلاة، فهو تورع بارد، وخير الهدى هدى محمد ﷺ.

٧٠. وقال ﷺ: « لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي ».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٧١) والمراد بـــ (البيت) هنا: الكعبة، كما يدل عليه سبب

ورود الحديث.

٧١. و« **كان ينهى عن رفع البصر إلى السماء** ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٧٢. ويؤكد في النهي حتى قال: « **لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم** (وفي رواية: **أو لتخطفن أبصارهم**)».

رواه البخاري، ومسلم، والسراج.

٧٣. وفي حديث آخر: « **فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت** ».

رواه الترمذي، والحاكم وصححاه، « صحيح الترغيب » (٣٥٣).

٧٤. وقال أيضاً عن التلفت: «**اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

رواه البخاري، وأبو داود.

٧٥. وقال ﷺ: « **لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته، ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه** ».

رواه أبو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وابن حبان «صحيح الترغيب» (٥٥٥).

٧٦. و« **نهى عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب** ».

رواه أحمد، وأبو يعلى « صحيح الترغيب »(٥٥٦).

٧٧. وكان ﷺ يقول : « **صَلِّ صلاة مودع كأنك تراه، فإن كنت لا تراه فإنه يراك** ».

المخلص في « أحاديث منتقاة »، والطبراني، والروياني، والضياء في «المختارة»، وابن ماجه، وأحمد، وابن عساكر، وصححه الهيتمي الفقيه في «أسنى المطالب ».

٧٨. ويقول « **ما من امرئ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله** ».

رواه مسلم .

٧٩. وقد « صلى ﷺ في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « **اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها أَلهتني آنفا عن صلاتي** (وفي رواية: « **فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني**) ».

رواه البخاري، ومسلم، ومالك، وهو مخرج في «الإرواء » (٣٧٦).

الخميصة: نوع من ثياب الصوف. والانبجانية: كساء غليظ لا عَلَم له.

٨٠. و« كان لعائشة ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي ﷺ يصلي إليه فقال: (**أخريه عني، [فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي]** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وإنما لم يأمر ﷺ بترع التصاوير

وهتكها واكتفى بتنحيتها؛ لأنها والله أعلم - لم تكن من ذوات الأرواح، بدليل هتكه ﷺ غيرها من التصاوير، كما هو في عدة روايات في «الصحيحين» ومن شاء التوسع في هذا فليراجع: «فتح الباري» (١/٣٢١)، و« غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » (١٣١ -١٤٥).

٨١. وكان يقول « **لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

رواه البخاري، ومسلم.

أدعية الاستفتاح

٨٢. ثم كان ﷺ يستفتح القراءة بأدعية كثيرة متنوعة، يحمد الله تعالى فيها، ويمجده ويُثني عليه، وقد أمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « **لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر، ويحمد الله جل وعز ويثني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ...**».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وكان يقرأ تارة بهذا وتارة بهذا، فكان يقول :

٨٣. « **اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشروق والمغرب، اللهم ! نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم ! اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد** » وكان يقوله في الفرض.

رواه البخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة (١٢/١١٠/٢)، وهو مخرج في

«الإرواء» (٨).

٨٤. « **وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً [مسلماً] وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم ! أنت الملك، لا إله إلا أنت، [سبحانك وبحمدك]، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك [والمهدي من هديت] أنا بك واليك، [لا منجا ولا ملجأ منـــك إلا إليك] تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك** ».

وكان يقوله في الفرض والنفل.

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، وأحمد، والشافعي، والطبراني، فمن خص الحديث بالنفل فقد وهم.

وأنا أول المسلمين: هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: « وأنا من المسلمين » والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول: « وأنا أول المسلمين » ولا حرج عليه في ذلك، خلافا لما يزعم البعض، توهما منه أن المعنى: « إني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه» وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة

في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، وقال موسى ﷺ ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

وأنا عبدك: أي: لا أعبد غيرك قاله الأزهري.

لبيك وسعديك: أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، من «الب» بالمقام: إذا أقام فيه. «وسعديك» أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته.

والشر ليس إليك: أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى، لأنه ليس في فعله تعالى شر، بل أفعاله عز وجل كلها خير، لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شر فيه، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى، قال ابن القيم رحمه الله: «هو سبحانه خالق الخير والشر، فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله، ولهذا تنزه سبحانه عن الظلم الذي حقيقته وضع الشيء في غير محله، فلا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها، وذلك خير كله، والشر وضع الشيء في غير محله، فإذا وضع في محله لم يكن شراً، فعلم أن الشر ليس إليه .. (قال): فإن الخلق والفعل قائم به سبحانه، والشر يستحيل قيامه واتصافه به، وما كان في المخلوق من شر فلعدم إضافته ونسبته إليه، والفعل والخلق يضاف إليه فكان خيراً » وتمام هذا البحث الخطير وتحقيقه في كتابه «شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والتعليل » فراجعه (ص ١٧٨ -٢٠٦).

٨٥. مثله دون قوله: « **أنت ربي وأنا عبدك** » الخ ويزيد: « **اللهم ! انت**

الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك ».

رواه النسائي بسند صحيح.

٨٦. مثله أيضا إلى قوله: « **وأنا أول المسلمين** » **ويزيد:** « **اللهم ! اهدني لأحسن الأخلاق وأحسن الأعمال، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، وقني سيء الأخلاق والأعمال، لا يقي سيئها إلا أنت** ».

رواه النسائي، والدارقطني بسند صحيح .

٨٧. « **سبحانك اللهم ! وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك** ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وقال العقيلي (ص ١٠٣): «وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد »، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤١).

٨٨. وقال ﷺ:

« **إن أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم ..** ».

رواه ابن منده في « التوحيد » (٢/١٢٣) بسند صحيح، ورواه النسائي في «اليوم والليلة» موقوفاً ومرفوعاً كما في « جامع المسانيد » لابن كثير (ج٣ / قسم ٢/ ورقه ٢/٢٣٥)، والنسائي (رقم ٨٤٩ و٨٥٠)، وانظر: « الصحيحة » (٢٩٣٩).

٨٩. ويزيد في صلاة الليل: «**لا إله إلا الله (ثلاثاً)، الله أكبر كبيراً (ثلاثاً)**».

رواه أبو داود، والطحاوي بسند حسن.

٩٠. « **الله اكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا**»

استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ:

« **عجبت لها ! فتحت لها أبواب السماء** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة وصححه الترمذي، ورواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/٢١٠) عن جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك في التطوع.

٩١. «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ:

« **لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٩٢. « **اللهم ! لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قَيِّمُ السماوات والأرض ومن فيهن، [ولك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن] ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم ! لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدم وأنت المؤخر، [أنت إلهي] لا اله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]**».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، وابن نصر، والدارمي.

أنت نور: أي منورهما، وبك يهتدي من فيهما.

أنت قيم: أي حافظهما وراعيهما.

وكان يقوله ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية :

٩٣. « **اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ! فاطر السماوات والأرض ! عالم الغيب والشهادة، ! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة. ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى إلا الإمام كي لا يطيل على المؤتمين.

وكان يكبر ﷺ عشراً ويحمد عشراً ويسبح عشراً، ويهلل عشراً ويستغفر عشراً ويقول:

٩٤. « **اللهم ! اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني]** عشراً، ويقول: **اللهم ! إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب** » عشراً .

رواه أحمد، وابن أبي شيبة (٢/١١٩/١٢)، وأبو داود، والطبراني في «الأوسط» (٢/٦٢) من « الجمع بينه وبين الصغير » بسند صحيح وآخر حسن.

٩٥. « **الله أكبر [ثلاثاً] ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**».

رواه الطيالسي، وأبو داود بسند صحيح.

القراءة

ثم كان ﷺ يستعيذ بالله تعالى فيقول :

٩٦. « **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه** ».

رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والحاكم وصححه هو وابن حبان والذهبي. وهو مخرج مع الذي بعده في « ارواء الغليل » (٣٤٢).

همزه: فسره بعض الرواة ب(الموَتة)، وهو بضم الميم وفتح التاء: نوع من الجنون، و(نفخه) فسره الراوي بالكبر، و(نفثه): فسره الراوي بالشعر، والتفسيرات الثلاثة وردت مرفوعة إلى النبي ﷺ بسند صحيح مرسل، والمراد بالشعر: الشعر المذموم، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن من الشِّعر حكمة» رواه البخاري.

٩٧. وكان أحياناً يزيد فيه فيقول: «**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان..**».

رواه أبو داود، والترمذي بسند حسن، وبه قال أحمد في « مسائل ابن هاني » (١/٥٠).

٩٨. ثم يقرأ: « **بسم الله الرحمن الرحيم** » ولا يَجْهَرُ بها.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، وأحمد.

القراءة آية آية

٩٩. ثم يقرأ ﴿**الفاتحة**﴾ ويقطعها آية آية: ﴿**بسم الله الرحمن الرحيم**﴾، [ثم

يقف، ثم يقول:] ﴿**الحمد لله رب العالمين**﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿**الرحمن الرحيم**﴾، [ثم يقف، ثم يقول:] ﴿**مالك يوم الدين**﴾، وهكذا إلى آخر السورة، **وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها.**

رواه أبو داود، والسهمي (٦٤-٦٥) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٣)، ورواه أبو عمرو الداني في « المكتفى » (٢/٥) وقال: «ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب، ثم قال: «وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات، وإن تعلق بعضُهُنَّ ببعض ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الأزمان فضلا عن غيرهم.

قلت: انظر كتاب « صفة الصلاة » لشيخنا (ص ٩٦).

١٠٠. وكان تارة يقرؤها: ﴿**مَلِكِ يوم الدين**﴾.

رواه تمام الرازي في «الفوائد»، وابن أبي داود في «المصاحف» (٢/٧) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٠٤/١)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهذه القراءة متواترة كالأولى « مالِكِ ».

رُكنية ﴿ الفاتحة ﴾ وفضائلها

١٠١. وكان يعظم من شأن هذه السورة، فكان يقول :

« لا صلاة لمن لا يقرأ [فيها] بفاتحة الكتاب [فصاعداً] ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة، والبيهقي وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٢).

١٠٢. وفي لفظ: **« لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب».**

رواه الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صحيحه» وهو في المصدر السابق.

١٠٣. وتارة يقول:

« من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فهي خداج، هي خداج، هي خداج، غير تمام ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

ويقول :

١٠٤. « قال الله تبارك وتعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين: فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل ».

خداج: أي ناقصة، وقد فسرها ز بقوله: « غير تمام ».

قسمت الصلاة: يعني الفاتحة ،وهو من إطلاق الكل وإرادة الجزء تعظيماً.

١٠٥. وقال رسول الله ﷺ:

« اقرؤوا: يقول العبد: ﴿الحمدُ للهِ رب العالمين﴾ يقول الله تعالى: حمدني عبدي، ويقول العبد: ﴿الرحمن الرحيم﴾ يقول الله: أثنى عليّ

عبدي، ويقول العبد: ﴿مالك يوم الدين﴾ يقول الله تعالى: مجدني عبدي، يقول العبد: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، [قال]: فهذه بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، يقول العبد، ﴿اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [قال]: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، ومالك، وله شاهد من حديث جابر عند السهمي في «تاريخ جرجان » (١٤٤).

١٠٦. وكان يقول: « **ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني [والقرآن العظيم الذي أوتيته] ».**

رواه النسائي، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الباجي: «يريد قوله تعالى **﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنْ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾** [الحجر: ٨٧]. وسميت السبع، لأنها سبع آيات، والمثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة (أي تعاد) وإنما قيل لها :(القرآن العظيم) على معنى التخصيص لها بهذا الاسم، إن كان كل شيء من القرآن وقرآناً عظيما، كما يقال في الكعبة: «بيت الله» وان كانت البيوت كلها لله، ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم له».

١٠٧. وأمر ﷺ « المسيء صلاته » أن يقرأ بها في صلاته.

زواه البخاري في « جزء القراءة خلف الإمام » بسند صحيح.

ماذا يقول من لم يحفظ الفاتحة في الصلاة ؟

١٠٨. وقال لمن لم يستطع حفظها: « **قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله** ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة (١/٨٠/٢)، والحاكم، والطبراني، وابن حبان وصححه هو والحاكم ووافقه الذهبي وهو في « الإرواء » (٣٠٣).

١٠٩. وقال للمسيء صلاته: « **فإن كان كان معك قُرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله** ».

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وسنده صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (٨٠٧).

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

١١٠. وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم**» **قلنا: نعم هذًّا يا رسول الله قال: (لا تفعلوا ؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**.

رواه البخاري في «جزئه»، وأبو داود، وأحمد، وحسنه الترمذي، والدارقطني.

الهذ: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

١١١. ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك حينما « انصرف من صلاة جَهَر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح) فقال:

«**هل قرأ معي منكم أحد آنفاً ؟!**» فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! **فقال: إني أقول: « مالي أنازع ؟! »** [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ [وقرؤوا في أنفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الإمام] ».

رواه مالك، والحميدي، والبخاري في «جزئه»، وأبو داود، وأحمد، والمحاملي (١/١٣٩/٦) وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم .

مالي أنازع: قال الخطابي « معناه: أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة، ومنه منازعة الناس في الندام» قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: (الندام) بكسر النون جمع النديم، والمعنى الثاني هو المتعين ها هنا بدليل انتهاء الصحابة عن القراءة مطلقاً ولو كان المراد منه المعنى الأول، لما انتهوا عنها، بل عن المداخلة فقط كما هو ظاهر.

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتمام به فقال :

١١٢. « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٩٧/١)، وأبو داود، ومسلم، وأبو عوانة، والروياني في «مسنده» (١/١١٩/٢٤)، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٣٢ و٣٩٤).

كما جعل الاستماع له مغنياً عن القراءة وراءه فقال :

١١٣. « **من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة** » هذا في الجهرية.

رواه ابن أبي شيبة (١/٩٧/١)، والدارقطني، وابن ماجه، والطحاوي، وأحمد من طرق كثيرة مسندة ومرسلة، وقواه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في « الفروع » لابن عبد الهادي (ق٢/٤٨)، وصحح بعض طرقه البوصيري، وقد تكلم عليه شيخنا بتفصيل وتتبع طرقه في « الأصل » ثم في « إرواء الغليل » (٥٠٠).

وجوب القراءة في السرية

١١٤. وأما في السرية، فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: « **كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب** ».

رواه ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في « الإرواء » (٥٠٦).

١١٥. وإنما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين « **صلى الظهر بأصحابه فقال: « أيكم قرا ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ؟» فقال رجل: أنا [ولم أرد بها إلا الخير] فقال: (قد عرفت أن رجلاً خالجنيها) ».**

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسراج.

و(الخلج): الجذب والترع.

١١٦. وفي حديث آخر: «**كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به]، فقال: (خلطتم عليّ القرآن) ».**

رواه البخاري في «جزئه »، وأحمد، والسراج بسند حسن.

١١٧. وقال: « **إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن ».**

رواه مالك، والبخاري في « خلق أفعال العباد » بسند صحيح.

فائدة: وقد ذهب إلى مشروعية القراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية الإمام الشافعي في القديم ومحمد تلميذ أبي حنيفة في رواية عنه اختارها الشيخ علي القاري وبعض مشايخ المذهب، وهو قول الإمام الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد ابن حنبل وجماعة من المحدثين وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

١١٨. وكان يقول: « **من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ﴿ألم﴾ حرف، ولكن (ألف) حرف، و(لام) حرف، و(ميم) حرف ».**

رواه الترمذي، والحاكم بسند صحيح، ورواه الآجري في «آداب حملة القرآن » وهو مخرج في « الصحيحة » (٦٦٠).

وأما حديث: « من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ناراً » فموضوع، وبيانه

في «سلسلة الأحاديث الضعيفة » (٥٦٩).

التأمين وجهر الإمام به

١١٩. ثم « **كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: « آمين » يجهر ويمد بها صوته** ».

البخاري في « جزء القراءة »، وأبو داود بسند صحيح.

١٢٠. وكان يأمر المقتدين بالتأمين بُعَيْدَ تأمين الإمام فيقول: « **إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين: [فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمن الإمام فأمنوا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر)؛ غُفر له ما تقدم من ذنبه** ».

رواه الشيخان، والنسائي، والدارمي، والزيادة للأخيرين، وعزاهما الحافظ في «الفتح» لأبي داود أيضاً وهو وهم، وهي تبطل الاحتجاج بالحديث على أن الإمام لا يؤمن، كما يروى عن مالك، ولذلك قال الحافظ: «وهو صريح في كون الإمام يؤمن».

ويشهد له اللفظ الثاني. قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٧): «وهو قول جمهور المسلمين، ومنهم مالك في رواية المدنيين عنه، لصحته عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة (يعني هذا) ووائل ابن حجر» يعني

الذي قبله.

١٢١. وفي حديث آخر: « **فقولوا: آمين يجبكم الله** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

١٢٢. وكان يقول: « **ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين [خلف الإمام]** ».

رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأحمد، والسراج بسندين صحيحين.

فائدة: تأمين المتقدمين وراء الإمام يكون جهراً ومقروناً مع تأمين الإمام، لا يسبقونه به كما يفعل جماهير المصلين، ولا يتأخرون عنه، هذا هو الذي ترجح عندي أخيراً، كما حققته في بعض مؤلفاتي، منها «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٩٥٢)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (١/٢٠٥).

قلت: انظر كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٠٢).

قراءته ﷺ بعد: الفاتحة

١٢٣. ثم كان ﷺ يقرأ بعد ﴿**الفاتحة**﴾ سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي؛ كما قال أنس بن مالك ﷺ: «جوز ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث آخر: صلى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن)، فقيل: يا رسول الله! لم جوزت؟ قال:

« سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه ».

رواه أحمد بسند صحيح، والحديث الآخر رواه ابن أبي داود في «المصاحف» (٤/١٤/٢).

جوز: أي خفف، وفي هذا الحديث وأمثاله جواز إدخال الصبيان المساجد، وأما الحديث المتداول على الألسنة: «جنبوا مساجدكم صبيانكم... » الحديث؛ فضعيف لا يحتج به اتفاقاً، وممن ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، والهيثمي، والحافظ ابن حجر العسقلاني، والبوصيري، وقال عبد الحق الاشبيلي: « لا أصل له » .

١٢٤. وكان يقول: **« إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ».**

رواه البخاري، ومسلم.

١٢٥. وكان يبتدئ من أول السورة ويكملها في أغلب أحواله.

يدل لذلك أحاديث كثيرة ستأتي فيما بعد.

١٢٦. ويقول: **« أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود ».**

رواه ابن أبي شيبة (١/١٠٠/١)، وأحمد، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٢/٩) بسند صحيح.

١٢٧. وفي لفظ: **« لكل سورة ركعة ».**

رواه ابن نصر، والطحاوي بسند صحيح، أي اجعلوا لكل ركعة سورة

كاملة، حتى يكون حظ الركعة بها كاملاً! والأمر للندب بدليل ما يأتي عقبه.

١٢٨. وكان تارة يقسمها في ركعتين، وتارة يعيدها كلها في الركعة الثانية.

رواه أحمد، وأبو يعلى من طريقين، وانظر: «القراءة في صلاة الفجر» كما سيأتي قريباً.

١٢٩. وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

سيأتي تفصيله وتخريجه قريباً.

١٣٠. وقد « كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد (قباء) وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به؛ افتتح بـ ﴿**قل هو الله أحد**﴾ حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه فقالوا: إنك تفتتح بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها وتقرأ بأخرى، فقال: ما أنا بتاركها، إن أحببتم أن أؤمكم بذلك فعلت، وإن كرهتم تركتكم، وكانوا يرون أنه من أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال:

« **يا فلان ! ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك ؟ وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة ؟** » فقال: إني أحبها. **فقال:**

(حبك إياها أدخلك الجنة) ».

رواه البخاري تعليقاً، والترمذي موصولاً وصححه.

مما يقرأ به: أي من السورة بعد (الفاتحة).

جمعه ﷺ بين النظائر وغيرها في الركعة

١٣١. و«كان يقرن بين النظائر من المفصل، فكان يقرأ سورة: ﴿الرحمن﴾ (٥٥: ٧٨) و﴿النجم﴾ (٥٣: ٦٢) في ركعة، و﴿اقتربت﴾ (٥٤: ٥٥) و﴿الحاقة﴾ (٦٩: ٥٢) في ركعة، و﴿الطور﴾ (٥٢: ٤٩) و﴿ الذاريات﴾ (٥١: ٦٠) في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ (٥٦: ٩٦) و﴿ن﴾ (٦٨: ٥٢) في ركعة، و﴿سأل سائل﴾ (٧٠: ٤٤) و﴿النازعات﴾ (٧٩: ٤٦) في ركعة، و﴿ويل للمطففين﴾ (٨٣: ٣٦) و﴿عبس﴾ (٨٠: ٤٢) في ركعة، و﴿المدثر﴾ (٧٤: ٥٦) و﴿المزمل﴾ (٧٣: ٢٠) في ركعة، و﴿ هل أتى﴾ (٧٦: ٣١) و﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ (٧٥: ٤٠) في ركعة و﴿عم يتساءلون﴾ (٧٨: ٤٠) و﴿المرسلات﴾ (٧٧: ٥٠) في ركعة، و﴿الدخان﴾ (٤٤: ٥٩) و﴿إذا الشمس كورت﴾ (٨١: ٢٩) في ركعة».

رواه البخاري، ومسلم.

النظائر: أي السور المتماثلة في المعاني، كالموعظة أو الحكم أو القصص، والمفصل منتهاه آخر القرآن اتفاقاً وابتداؤه من (سورة ق) على الأصح. وتم وضع الرقم الأول للسور، والرقم الثاني لعدد آياتها، وقد كشف لنا الترقيم الأول أنه ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب

المصحف، فدل على جواز ذلك، ومثله ما سيأتي في القراءة في «صلاة الليل» وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب .

١٣٢. وكان أحياناً يجمع بين السور من السبع الطوال، كـ **﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ في ركعة واحدة من صلاة الليل كما سيأتي، وكان يقول:**

« أفضل الصلاة طول القيام ».

رواه مسلم، والطحاوي.

١٣٣. و« كان إذا قرأ: **﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى﴾ قال: سبحانك فبلى، وإذا قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: (سبحان ربي الأعلى)».**

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح، وهو مطلق فيشمل القراءة في الصلاة وخارجها، والنافلة والفريضة، وقد روى ابن أبي شيبة (٢/١٣٢/٢) عن أبي موسى الأشعري والمغيرة أنهما كانا يقولان ذلك في الفريضة، ورواه عن عمر وعلي إطلاقاً.

جواز الاقتصار على الفاتحة

١٣٤. و « كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء [الآخرة] ثم يرجع فيصلي بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلى بهم، وصلى فتى من قومه [من بني سلمة يقال له: سليم] فلما طال على الفتى، [انصرف فـ] صلى

[في ناحية المسجد]، وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذكر ذلك له، فقال: إن هذا به لنفاق ! لأخبرن رسول الله ز بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرن رسول الله بالذي صنع، فغدوا على رسول الله ﷺ، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله! يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله ﷺ:

« **أفتان أنت يا معاذ؟!** » وقال للفتى «**كيف تصنع أنت يا ابن أخي! إذا صليت؟** » قال: اقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ ! فقال رسول الله ﷺ:

« **إني ومعاذ حول هاتين، أو نحو ذا** » **قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال: فقدموا فاستشهد الفتى، فقال رسول الله ﷺ بعد ذلك لمعاذ :**

« **ما فعل خصمي وخصمك ؟** » **قال: يا رسول الله ! صدق الله وكذبتُ ؛ استشهد** ».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه (١٦٣٤)، والبيهقي بسند جيد، وموضع الشاهد منه عند أبي داود (٧٥٨ - صحيح أبي داود) وأصل القصة في «الصحيحين» والزيادة الأولى لمسلم في رواية، والثانية لأحمد (٧٤/٥)، والثالثة والرابعة للبخاري، وفي الباب عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب » أخرجه أحمد (٢٨٢/١)، والحارث بن أبي اسامة في « مسنده » (ص ٣٨ من زوائده)، والبيهقي (٢/

٦٢) بسند ضعيف، وكنت حسنته في الطبعات السابقة، ثم تبين لي أني كنت واهماً، لأن مداره على حنظلة الدوسي وهو ضعيف، ولا أدري كيف خفي علي هذا ؟ ولعلي ظننته غيره، وعلى كل حال، فالحمد لله الذي هداني لمعرفة خطئي، ولذلك بادرت إلى الضرب عليه في الكتاب، ثم عوضني الله خيراً منه حديث معاذ هذا، فانه يدل على ما دل عليه حديث ابن عباس، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٠٧).

(الدندنة) أن يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وهو أرفع من الهينمة قليلاً « نهاية ».

الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها

١٣٥. وكان ﷺ يجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وفي الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء، ويسر بها في الظهر والعصر والثالثة من المغرب، والأخريين من العشاء.

على هذا إجماع المسلمين بنقل الخلف عن السلف، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، كما قال النووي، وسيأتي بعضها، وانظر «الإرواء» (٣٤٥).

١٣٦. وكانوا يعرفون قراءته فيما يسر به باضطراب لحيته.

رواه البخاري، وأبو داود.

١٣٧. وبإسماعه إياهم الآية أحياناً.

رواه البخاري، ومسلم.

١٣٨. وكان يجهر بها أيضاً في صلاة الجمعة. والعيدين، والاستسقاء، والكسوف.

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود.

وانظر قراءته ﷺ في « صلاة العيدين » و«صلاة الجمعة».

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

١٣٩. وأما في صلاة الليل، فكان تارة يُسر، وتارة يجهر.

رواه البخاري في « خلق أفعال العباد »، ومسلم.

قال عبد الحق في « التهجد » (١/٩٠): « وأما النوافل بالنهار؛ فلم يصح عنه ﷺ فيها إسرار ولا إجهار، والأظهر أنه كان يسر فيها، وروي عنه ﷺ أنه مر بعبد الله بن حذافة وهو يصلي بالنهار ويجهر فقال له: « يا عبد الله ! سَمِّعِ الله ولا تسمعنا » وهذا الحديث ليس بالقوي ».

١٤٠. « كان إذا قرأ وهو في البيت يسمع قراءته من في الحجرة ».

رواه أبو داود، والترمذي في « الشمائل » بسند حسن، و«الحجرة» هنا: ما يتخذ حجرة للبيت عند بابه، مثل الحريم للبيت، والحديث يعني: أنه ﷺ كان يتوسط بين الجهر والإسرار.

١٤١. و « وكان ربما رفع صوته أكثر من ذلك حتى يسمعه من كان على

عريشه ». (أي: خارج الحجرة).

رواه النسائي، والترمذي في «الشمائل»، والبيهقي في «الدلائل» بسند حسن.

وبذلك أمر أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك حينما «خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر ﷺ يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب ﷺ وهو يصلي رافعاً صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال:

« يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك ؟» قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله ! وقال لعمر: « مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك ؟» فقال: يا رسول الله ! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، فقال النبي ﷺ: « **يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئاً**»، **وقال لعمر: اخفض من صوتك شيئاً**) ».

١٤٢. وكان يقول: « **الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة** ».

هذا الحديث والذي قبله رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الصلوات من السور والآيات، فإن ذلك يختلف باختلاف الصلوات الخمس وغيرها، وهاك تفصيل ذلك مبتدئين

بالصلاة الأولى من الخمس :

١- صلاة الفجر

١٤٣. كان ﷺ يقرأ فيها بطوال المفصل.

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

وهي السبع الاخيرة من القرآن وأوله ﴿ ق ﴾ على الاصح كما تقدم.

١٤٤. فـ « كان - أحيانا - يقرأ: ﴿ الواقعة ﴾ (٥٦: ٩٦) ونحوها من السور في الركعتين ».

رواه أحمد، وابن خزيمة (١/٦٩/١) والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

وقرأ من سورة ﴿ الطور ﴾ (٥٢: ٤٩) وذلك في حجة الوداع.

رواه البخاري، ومسلم.

و« كان - أحيانا - يقرأ: ﴿ق والقران المجيد ﴾ (٥٠: ٤٥) ونحوها في [الركعة الأولى] ».

رواه مسلم، والترمذي وهو مخرج مع الذي بعده في « الإرواء » (٣٤٥).

و« كان -أحياناً- يقرأ بقصار المفصل كـ: ﴿إذا الشمس كورت﴾ (٨١ :١٥) ».

رواه مسلم، وأبو داود.

و« **قرأ مرة: ﴿إذا زلزلت﴾** (٩٩: ٨) **في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا أدري، أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمدا ؟** ».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع.

و« **قرأ – مرة – في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾** (١١٣: ٥) **و﴿قل أعوذ برب الناس﴾** (١١٤: ٦).

رواه أبو داود، وابن خزيمة (١/٦٩/٢)، وابن بشران في « الأمالي » وابن أبي شيبة (١٢/١٧٦/١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال لعقبة بن عامر ﷺ:

« **أقرا في صلاتك المعوذتين [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]** ».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

وكان أحيانا يقرأ بأكثر من ذلك فـ « **كان يقرأ ستين آية فأكثر** ».

قال بعض رواته: لا أدري في احدى الركعتين أو في كلتيهما ؟

رواه البخاري، ومسلم.

و« **كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾** (٣٠: ٦٠)،

النسائي، وأحمد، والبزار بسند جيد، هذا هو الذي استقر عليه الرأي أخيراً خلاف لما كنت ذكرته في « تمام المنة » (ص ١٨٥) وغيره فليعلم.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١١٠).

و – **أحياناً – بسورة ﴿ يس ﴾** (٣٦: ٨٣) ».

رواه أحمد بسند صحيح.

ومرة «**صلى الصبح بمكة، فاستفتح سورة ﴿المؤمنين﴾** (٢٣: ١١٨) **حتى جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر عيسى. شك بعض الرواة - أخذته سعلة فركع** ».

رواه البخاري تعليقاً، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٩٧).

وأما ذكر موسى فهو في قوله تعالى: **﴿ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بآياتنا وسلطان مبين﴾**، وأما عيسى ففي الآية التي بعد هذه بأربع آيات: **﴿وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين﴾**.

و«**كان - أحياناً - يؤمهم فيها بـ ﴿الصافات﴾** (٧٧: ١٨٢)».

رواه أحمد، وأبو يعلى في « مسنديهما »، والمقدسي في «المختارة ».

و« **كان يصليها يوم الجمعة بـ ﴿ألم تنزيل - السجدة﴾** (٣٢: ٣٠) **[في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾** (٧٦: ٣١)».

رواه البخاري، ومسلم.

و « **كان يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية** ».

رواه البخاري ، ومسلم.

القراءة في سنة الفجر

١٤٥. **وأما قراءته في ركعتي سنة الفجر، فكانت خفيفة جداً،**

رواه أحمد بسند صحيح.

١٤٦. حتى إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول « **هل قرأ فيها بأم الكتاب ؟** ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٤٧. و« **كان – أحياناً – يقرأ بعد الفاتحة في الأولى منهما آية (٢ : ١٣٦): ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ إلى آخر الآية، وفي الأخرى (٣: ٦٤): ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم﴾ إلى آخرها** ».

رواه مسلم، وابن خزيمة، والحاكم.

١٤٨. و« **ربما قرأ بدلها (٢٣ :٥٢): ﴿فلما أحس عيسى منهم الكفر﴾ إلى آخر الآية** ».

رواه مسلم، وأبو داود.

١٤٩. وأحيانا **يقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) في الأولى، و﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) في الأخرى.**

رواه مسلم، وأبو داود.

١٥٠. وكان يقول: « **نعم السورتان هما** ».

رواه ابن ماجه، وابن خزيمة.

١٥١. و« **سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال: [«هذا عبد آمن بربه » ثم قرأ في السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال:**

(هذا عبد عرف ربه)] ».

رواه الطحاوي، وابن حبان في « صحيحه » وابن بشران، وحسنه الحافظ في «الأحاديث العاليات » (رقم ١٦).

٢- صلاة الظهر :

١٥٢. و«كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٥٣. وكان أحياناً يطيلها حتى إنه «**كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، [ثم يأتي منزله]، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها ».**

رواه مسلم، والبخاري في « جزء القراءة ».

١٥٤. و« كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى».

رواه أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة (١/١٦٥/١).

١٥٥. و« كان يقرأ في كل من الركعتين قدر ثلاثين آية، قدر قراءة ﴿ألم تنزيل - السجدة﴾ (٢٢: ٣٠) وفيها ﴿الفاتحة﴾ ».

رواه أحمد، ومسلم.

١٥٦. وأحيانا « كان يقرأ بـ ﴿السماء والطارق﴾، و﴿السماء ذات البروج﴾، و﴿الليل إذا يغشى﴾، ونحوها من السور ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة (١/٦٧/٢).

١٥٧. وربما « **قرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها** ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٦٧/٢).

١٥٨. و« **كانوا يعرفون قراءته في الظهر والعصر باضطراب لحيته** ».

رواه البخاري، وأبو داود.

قراءته ﷺ آيات بعد (الفاتحة) في الأخيرتين

١٥٩. و« **كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر النصف، قدر خمس عشرة آية.**

رواه أحمد، ومسلم، وفي الحديث دليل على أن الزيادة على ﴿الفاتحة﴾ في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة، منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الإمام الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على موطأ محمد» (ص ١٠٢) وقال: «وأغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد رده شراح « المنية » إبراهيم الحلبي، وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به ».

١٦٠. وربما اقتصر فيهما على ﴿ الفاتحة ﴾.

رواه البخاري، ومسلم.

وجوب قراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كل ركعة

١٦١. وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة ﴿ الفاتحة ﴾ في كل ركعة حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى :

رواه أبو داود، وأحمد بسند قوي.

١٦٢. « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٦٣. (وفي رواية: « في كل ركعة »).

رواه أحمد بسند جيد.

١٦٤. و « كان يسمعهم الآية أحياناً ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٦٥. و« كانوا يسمعون منه النغمة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٨٧ ١٩:) و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ (٨٨: ٢٦) ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١/٦٧/٢)، والضياء المقدسي في «المختارة» بسند صحيح.

١٦٦. و«كان -أحياناً- يقرأ بـ ﴿السماء ذات البروج﴾ (٨٥: ٢٢) وبـ ﴿السماء والطارق﴾ (٨٦: ١٧) ونحوهما من السور ».

رواه البخاري في « جزء القراءة »، والترمذي وصححه.

١٦٧. و« أحيانا يقرأ بـ، ﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١) ونحوها ».

رواه مسلم، والطيالسي.

٣- صلاة العصر :

١٦٨. و«كان رسول الله ﷺ يقرأ في الأوليين بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٦٩. و« كانوا يظنون أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة ».

رواه أبو داود بسند صحيح، وابن خزيمة.

١٧٠. و« كان يقرأ في كل منهما قدر خمس عشرة آية قدر نصف ما يقرأ في كل من الركعتين الأوليين في الظهر ».

١٧١. و«كان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين؛ قدر نصفهما».

رواه أحمد، ومسلم.

١٧٢. و«كان يقرأ فيهما بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ ». و«كان يسمعهم الآية أحياناً ».

رواه البخاري، ومسلم.

ويقرأ بالسور التي ذكرنا في (صلاة الظهر).

٤- صلاة المغرب :

١٧٣. و« كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٧٤. حتى إنهم « كانوا إذا صلوا معه، وسلم بهم، انصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله ».

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

١٧٥. و« قرأ في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ (٩٥: ٨) في الركعة الثانية».

رواه الطيالسي، وأحمد بسند صحيح.

١٧٦. وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه، فـ « **كان تارة يقرأ بـ ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾** (٤٧: ٣٨).

رواه ابن خزيمة (١/١٦٦/٢)، والطبراني، والمقدسي بسند صحيح.

١٧٧. وتارة بـ ﴿الطور﴾ (٥٢: ٤٩)، **وتارة بـ ﴿المرسلات﴾** (٧٧: ٥٠) **قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ.**

رواه البخاري، ومسلم.

١٧٨. و « كان أحيانا يقرأ بطولى الطوليين: [﴿الأعراف﴾ (٧: ٢٠٦)] [في الركعتين] ».

رواه البخاري، وأبو داود، وابن خزيمة (١/٦٨/١)، وأحمد، والسراج، والمخلص.

بطولى الطوليين: أي بأطول السورتين الطويلتين، و« طولى » تأنيث «أطول» و« الطوليين » تثنية طولى، وهما ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً و﴿الأنعام﴾

على الأرجح كما في « فتح الباري ».

١٧٩. وتارة بـ ﴿الانفال﴾ (٨ :٧٥) في الركعتين.

رواه الطبراني في « الكبير » بسند صحيح.

القراءة في سنة المغرب

١٨٠. وأما سنة المغرب البعدية، فـ « كان يقرأ فيها ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (١٠٩: ٦) و﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤) ».

رواه أحمد، والمقدسي، والنسائي، وابن نصر، والطبراني.

٥- صلاة العشاء:

١٨١. كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل.

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

١٨٢. فـ «كان تارة يقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (٩١ :١٥) وأشباهها من السور ».

رواه أحمد، والترمذي وحسنه.

١٨٣. و«تارة بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ (٨٤ :٢٥) وكان يسجد بها».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

١٨٤. و« قرأ - مرة - في سفر بـ ﴿والتين والزيتون﴾ (٩٥: ٨) [في

الركعة الأولى] ».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي.

١٨٥. ونهى عن إطالة القراءة فيها، وذلك حين «**صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل من الأنصار فصلى، فاخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، ولما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ:**

«**أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا أممتَ الناس؛ فاقرأ بـ﴿والشمس وضحاها﴾ (٩١ :١٥) و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ (٧٧: ١٩) و﴿اقرأ باسم ربك (٩٦ :١٩) وو﴿الليل إذا يغشى﴾ (٩٢: ٢١) [فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة]**.

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وهو مخرج في «الإرواء» (٢٩٥).

٦- صلاة الليل :

١٨٦. وكان ﷺ ربما جهر بالقراءة فيها، وربما أسر.

رواه النسائي بسند صحيح.

١٨٧. يقصر القراءة فيها تارة ويطيلها أحياناً، ويبالغ في إطالتها أحيانا أخرى، حتى قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**صليت مع النبي ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قيل: وما هممت ؟ قال: هممت أن**

أقعد وأذر النبي ﷺ».

رواه البخاري، ومسلم.

١٨٨. وقال حذيفة بن اليمان ﷺ: « **صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح ﴿البقرة﴾ فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في [ركعتين]، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح ﴿النساء﴾ فقرأها، ثم افتتح ﴿آل عمران﴾. فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع ...** ».

الحديث.

رواه مسلم، والنسائي.

هكذا في الرواية بتقديم ﴿النساء﴾ على ﴿آل عمران﴾ وهو دليل على جواز ترك مراعاة ترتيب المصحف العثماني في القراءة، ومضى مثله.

١٨٩. و« **قرأ ليلة وهو وجع السبع الطوال** ».

رواه أبو يعلى والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وفي رواية «الطوال»: قال ابن الأثير: « بالضم جمع الطولى مثل الكبرى والكبر، والسبع الطوال هي ﴿البقرة﴾ و﴿آل عمران﴾ و﴿النساء﴾ و﴿المائدة﴾ و﴿الأنعام﴾ و﴿الأعراف﴾ و﴿التوبة﴾ ».

١٩٠. و « **كان – أحيانا – يقرأ في كل ركعة بسورة منها** ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

١٩١. و« **ما علم أنه قرأ القرآن كله في ليلة [قط]** »،

رواه مسلم، وأبو داود.

١٩٢. بل إنه لم يرض ذلك لعبد الله بن عمرو ﷺ حين قال له: «**اقرأ القرآن في كل شهر** »، **قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في عشرين ليلة»، قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك»**.

رواه البخاري، ومسلم.

ثم « رخص له أن يقرأه في خمس ».

رواه النسائي، والترمذي وصححه.

ثم رخص له أن يقرأه في ثلاث ».

رواه البخاري، وأحمد.

ونهاه أن يقرأه في أقل من ذلك، رواه الدارمي وسعيد بن منصور في «سننه » بإسناد صحيح، وعلل ذلك في قوله له:

« من قرأ القرآن في أقل من ثلاث لم يفقهه ».

رواه أحمد بسند صحيح.

وفي لفظ: **« لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ».**

رواه الدارمي، والترمذي وصححه.

ثم في قوله له: **« فإن لكل عابد شرة، ولكل شرة فترة، فإما إلى سنة، وإما إلى بدعة، فمن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك ».**

رواه أحمد، وابن حبان في « صحيحه ».

شرة: بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء: هي النشاط والهمة، وشرة الشباب: أوله وحدته، قال الإمام الطحاوي :

« هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وإن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون التي لابد لهم من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمر بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل، وروي عنه ﷺ في كشف ذلك المعنى أنه قال: « **أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل** ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذا الحديث الذي صدره بقوله: «روي » صحيح متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

قلت: انظر: كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١١٩).

١٩٣. ولذلك « **كان ﷺ لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث** ».

رواه ابن سعد (١/٣٧٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٨١).

١٩٤. وكان يقول: « **من صلى في ليلة بمائتي آية، فإنه يكتب من القانتين المخلصين** ».

رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

و« **كان يقرأ في كل ليلة بـ ﴿بني اسرائيل﴾** (١٧: ١١١) **و﴿ الزمر﴾** (٣٩: ٧٥) ».

رواه أحمد، وابن نصر بسند صحيح.

١٩٥. وكان يقول « **من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين**».

رواه الدارمي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

١٩٦. و«**كان – أحياناً – يقرأ في كل ركعة قدر خمسين آية أو أكثر**».

رواه البخاري، وأبو داود.

وتارة « **يقرأ قدر ﴿يا أيها المزمل﴾** (٧٣: ٢٠)».

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

١٩٧. و« **ما كان ﷺ يصلي الليل كله** » إلا نادراً.

رواه مسلم، وأبو داود.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ولهذا الحديث وغيره يكره إحياء الليل كله دائماً أو غالباً، لأنه خلاف سنته ﷺ، ولو كان إحياء كل الليل أفضل، لما فاته ﷺ، وخير الهدي هدي محمد، ولا تغتر بما روى عن أبي حنيفة رحمه الله أنه مكث أربعين سنة يصلي الصبح بوضوء العشاء، فإنه مما لا اصل عنه، بل قال العلامة الفيروزأبادي في « الرد على المعترض » (١/٤٤) :

« هذا من جملة الأكاذيب الواضحة التي لا يليق نسبتها إلى الإمام، فما في هذا فضيلة تذكر، وكان الأولى بمثل هذا الإمام أن يأتي بالأفضل، ولاشك أن تجديد الطهارة لكل صلاة أفضل وأتم وأكمل، هذا إن صح أنه سهر طوال الليل أربعين سنة متوالية ! وهذا أمر بالمحال أشبه، وهو من خرافات بعض المتعصبين الجهال، قالوه في أبي حنيفة وغيره، وكل ذلك مكذوب ».

١٩٨. فقد « راقب عبد الله بن خباب بن الأرت - وكان قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ - رسول الله ﷺ الليلة كلها (وفي لفظ: في ليلة صلاها كلها) حتى كان مع الفجر، فلما سلم من صلاته قال له خباب: يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟ فقال:

(أجل، إنها صلاة رغب ورهب، [وإني] سألت ربي عز وجل ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا (وفي لفظ: أن لا يهلك أمتي بسنة) فأعطانيها، وسألت ربي عزّ وجل أن لا يظهر علينا عدوّا من غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يُلبسنا شيعاً، فمنعنيها) ».

رواه النسائي، وأحمد، والطبراني (١/١٨٧/٢)، وصححه الترمذي.

١٩٩. و« قام ليلة بآية يرددها حتى أصبح وهي ﴿إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم﴾ (٥: ١١٨) [بها يركع، وبها يسجد، وبها يدعو]، [فلما أصبح قال له أبو ذر ﷺ: يا رسول الله ! ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها] ،

[وتدعو بها]، [وقد علمك الله القرآن كله]، [لو فعل هذا بعضنا لوجدنا عليه ؟].

[قال: « إني سألت ربي عز وجل الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً »].

رواه النسائي وابن خزيمة (١/٧٠/١) وأحمد وابن نصر والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢٠٠. و«قال له رجل: يا رسول الله ! إن لي جاراً يقوم الليل، ولا يقرأ إلا ﴿قل هو الله أحد﴾ (١١٢: ٤)، [يرددها] [لا يزيد عليها] - كأنه يقللها - فقال النبي ﷺ:

(**والذي نفسي بيده، إنها لتعدل ثلث القرآن**) ».

رواه أحمد، والبخاري.

٧- صلاة الوتر :

٢٠١. « كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ (٨٧: ١٩)، في الثانية ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ (١٠٩ :٦)، وفي الثالثة ﴿**قل هو الله أحد**﴾ (١١٢: ٤)».

رواه النسائي، والحاكم وصححه.

٢٠٢. وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿**قل أعوذ برب الفلق**﴾ (١١٣: ٥) و﴿**قل أعوذ برب الناس**﴾ (١١٤ :٦).

رواه الترمذي، وأبو العباس الأصم في «حديثه » (ج٢ رقم ١١٧)، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٠٣. ومرة: « **قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من ﴿النساء﴾** (٤: ١٧٦).

رواه النسائي، وأحمد بسند صحيح.

٢٠٤. وأما الركعتان بعد الوتر فكانا يقرأ فيهما ﴿**إذا زلزلت الأرض**﴾ (٩٩: ٨) و ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾.

رواه أحمد، وابن نصر، والطحاوي (٢٠٢/١)، وابن خزيمة، وابن حبان بسند حسن صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في الركعتين بعد الوتر: ثبتت هاتان الركعتان في « صحيح مسلم » وغيره، وهما تنافيان قوله ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً** » رواه البخاري، ومسلم، وقد اختلف العلماء في التوفيق بين الحديثين على وجوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط تركهما اتباعا للأمر. والله أعلم.

ثم وقفت على حديث صحيح يأمر بالركعتين بعد الوتر، فالتقى الأمر بالفعل وثبت مشروعية الركعتين للناس جميعاً، والأمر الأول يحمل على الاستحباب فلا منافاة، وقد خرجته في « الصحيحة » (١٩٩٣) والحمد لله على توفيقه.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٢٢).

٨- صلاة الجمعة

٢٠٥. «كان ﷺ يقرأ -أحياناً- في الركعة الأولى بسورة ﴿**الجمعة**﴾ (٦٢: ١١) **وفي الأخرى** ﴿**إذا جاءك المنافقون**﴾ (٦٣ :١١) **وتارة يقرأ - بدلها -** ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾ (٨٨: ٢٦)».

رواه مسلم، وأبو داود، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٤٥) .

٢٠٦. وأحيانا « يقرأ في الأولى: **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** (٨٧: ١٩) وفي الثانية: **﴿هل أتاك﴾**».

رواه مسلم، وأبو داود.

٩- صلاة العيدين :

٢٠٧. «كان ز يقرأ - أحياناً - في الأولى **﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾** وفي الأخرى: **﴿هل أتاك﴾**».

رواه مسلم، وأبو داود.

٢٠٨. و- أحياناً - « يقرأ فيهما بـ **﴿ق والقران المجيد﴾** (٥٠: ٤٥) و**﴿اقتربت الساعة﴾** (٥٤: ٥٥) ».

رواه مسلم، وأبو داود.

١٠- صلاة الجنازة :

٢٠٩. « **السنة أن يقرأ فيها بـ ﴿فاتحة الكتاب﴾ [وسورة]** .

رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود.

وهذا قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، وبه أخذ بعض المحققين من الحنفية المتأخرين، وأما قراءة السورة بعدها، فهو وجه عند الشافعية، وهو

الوجه الحق، وليست الزيادة شاذة.

٢١٠. و « يخافت فيها مخافتة، بعد التكبيرة الأولى ».

رواه النسائي، والطحاوي بسند صحيح.

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

٢١١. وكان ﷺ – كما أمره الله تعالى – يرتل القرآن ترتيلاً، لا هذا ولا عجلة، بل قراءة « مفسرة حرفاً حرفاً ».

رواه ابن المبارك في « الزهد » (١/١٦٢ من « الكواكب » ٥٧٥)، وأبو داود ، وأحمد بسند صحيح.

٢١٢. حتى « **كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها** ».

رواه مسلم، ومالك.

٢١٣. وكان يقول: « **يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها** ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه.

قلت: والمنازل غير الدرجات وذلك لأن عدد الدرجات مائة.

٢١٤. و« كان يمد قراءته (عند حروف المد)، فيمد ﴿بسم الله﴾، ويمد ﴿الرحمن﴾، ويمد ﴿الرحيم﴾»،

رواه البخاري، وأبو داود.

٢١٥. و﴿نضيد﴾ وأمثالها.

رواه البخاري في « خلق أفعال العباد » بسند صحيح.

٢١٦. وكان يقف على رؤوس الآي كما سبق بيانه.

في قراءة ﴿الفاتحة﴾ كما سبق.

٢١٧. و« كان – أحيانا – يرجع صوته، كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة ﴿الفتح﴾ (٤٨: ٢٩) **[قراءة لينة].**

رواه البخاري، ومسلم.

يرجع: من الترجيع، قال الحافظ: هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد ،وترجيع الصوت، ترديده بالحلق، وقال المناوي: «وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانباسط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح ».

وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه هكذا (آ آ آ) .

٢١٨. عن عبد الله بن مغفل: « **رأيت النبي ﷺ على ناقته وهي تسير وهو يقرأ من سورة الفتح قراءة لينة، يقرأ وهو يرجع** ».

رواه البخاري (٧٥٤٠)، ومسلم (٧٩٤).

٢١٩. عن معاوية بن قُرَّة: « **سمعت عبد الله بن مغفل يقول: قرأ النبي ﷺ في مسيرٍ له سورة الفتح على راحلته، فرجَّع في قراءته** ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٢٠. عن عائشة رضي الله عنها: « **كان النبي ﷺ يقرأ بالسورة، فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها** ».

رواه مسلم (٧٣٣).

٢٢١. وكان يأمر بتحسين الصوت بالقران فيقول: «**زينوا القرآن بأصواتكم، [فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً]** ».

رواه البخاري تعليقا، وأبو داود، والدارمي، والحاكم، وتمام الرازي بسندين صحيحين.

تنبيه: قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: انقلب الحديث الأول على بعض الرواة، فرواه بلفظ « زينوا أصواتكم بالقرآن » وهو خطأ بين رواية ودراية، ومن صححه فهو أغرق في الخطأ لمخالفته للرويات الصحيحة المفسرة في الباب، بل هو مثال صالح للحديث المقلوب، وبيان هذا الإجمال في « الأحاديث الضعيفة » (٥٣٢٨).

٢٢٢. ويقول: « **إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؛ الذي إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله** ».

حديث صحيح، رواه ابن المبارك في «الزهد» (١/١٦٢ من «الكواكب» ٥٧٥)، والدارمي، وابن نصر، والطبراني، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان »، والضياء في « المختارة ».

٢٢٣. وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول: « **تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه واقتنوه، وتغنوا به، فوالذي نفسي بيده، لهو اشد تفلتاً من المخاض في العقل** ».

رواه الدارمي، وأحمد بسند صحيح.

(المخاض): هي الإبل. و(العقل) جمع عقال: وهو الحبل الذي يعقل به البعير.

٢٢٤. ويقول: « ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن ».

رواه أبو داود، والحاكم، وصححه. ووافقه الذهبي.

٢٢٥. ويقول: « **ما أذن الله لشيء ما أذن (وفي لفظ كأذنه) لنبي [حسن الصوت (وفي لفظ: حسن الترنم) يتغنى بالقرآن [يجهر به] ».**

رواه البخاري، ومسلم، والطحاوي، وابن منده في «التوحيد» (١/٨١).

قال المنذري « بكسر الذال » أي: ما استمع الله لشيء من كلام الناس، كما استمع إلى من تغنى بالقرآن، أي: يحسن به صوته، وذهب سفيان بن عيينة وغيره إلى أنه من الاستغناء، وهو مردود ».

٢٢٦. وقال لأبي موسى الأشعري ﷺ: « **لو رأيتني وأنا استمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » [فقال أبو موسى: لو علمت مكانك لحبرت لك تحبيراً]** ».

رواه عبد الرزاق في « الأمالي » (٢/٤٤/١)، والبخاري، ومسلم، وابن نصر، والحاكم .

قال العلماء: المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسن الصوت جدا، ذكره النووي في « شرح مسلم ».

لحبرت لك: يريد تحسين الصوت وتحزينه « نهاية ».

الفتح على الإمام

٢٢٧. وسن ﷺ الفتح على الإمام إذا لبست عليه القراءة، فقد «**صلى صلاة، فقرأ فيها، فَلُبِّسَ عليه، فلما انصرف قال لأُبَي: « أصليت معنا؟ » قال: نعم، قال: فما منعك [أن تفتح عليَّ] ؟) ».**

رواه أبو داود، وابن حبان، والطبراني، وابن عساكر (٢/٢٩٦/٢)، والضياء في « المختارة » بسند صحيح.

الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة

٢٢٨. وقال له عثمان بن أبي العاص ﷺ: يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب؛ فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً** » قال: ففعلت ذلك فأذهبه الله عني .

رواه مسلم، وأحمد، قال النووي رحمه الله: «في هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته مع تفل عن اليسار ثلاثاً ».

الركوع

٢٢٩. ثم كان ﷺ إذا فرغ من القراءة سكت سكتة.

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

وهذه السكتة قدرها ابن القيم وغيره بقدر ما يتراد إليه نفسه.

٢٣٠. ثم رفع يديه على الوجوه المتقدمة في « تكبيرة الافتتاح »، وكبر، وركع.

رواه البخاري، ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ، وكذلك الرفع عند الاعتدال من الركوع، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم من جماهير المحدثين والفقهاء، وهو الذي مات عليه مالك رحمه الله، كما رواه ابن عساكر (١٥/ ٢/٧٨) واختاره بعض الحنفية، منهم عصام بن يوسف - أبو عصمة البلخي - (٢١٠) وهو تلميذ أبي يوسف رحمه الله، وقال عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٠) عن أبيه :

« يروى عن عقبة بن عامر أنه قال في رفع اليدين في الصلاة: له بكل إشارة عشر حسنات ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ويشهد له الحديث القدسي: «...ومن همَّ بحسنة فعملها كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة » رواه الشيخان. انظر: «صحيح الترغيب » (١٦).

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٢٩).

٢٣١. وأمر بهما « المسيء صلاته » فقال له: « **إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله ويحمده ويمجده، ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع، [ويضع**

يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ...» الحديث.

رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

صفة الركوع

٢٣٢. و « كان ﷺ يضع كفيه على ركبتيه ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٢٣٣. و « كان يأمرهم بذلك ».

رواه البخاري، ومسلم.

وأمر به أيضاً «المسيء صلاته » كما مر آنفاً.

٢٣٤. و « كان يمكن يديه من ركبتيه [كأنه قابض عليهما] ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٢٣٥. و « كان يفرج بين أصابعه ».

رواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي والطيالسي، وهو مخرج في «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٩).

٢٣٦. وأمر به « المسيء صلاته » فقال: « **إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك، ثم فرج بين أصابعك، ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه**».

رواه ابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما ».

٢٣٧. «كان يجافي وينجي مرفقيه عن جنبيه ».

رواه الترمذي، وصححه ابن خزيمة.

٢٣٨. و « كان إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه ».

رواه البيهقي بسند صحيح، والبخاري.

٢٣٩. « حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقر » .

رواه الطبراني في «الكبير»، و« الصغير »، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» وابن ماجه.

٢٤٠. وقال لـ « المسيء صلاته »: « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك، ومكّن لركوعك ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

٢٤١. و« كان لا يصب رأسه، ولا يقنع ».

رواه أبو داود، والبخاري في « جزء القراءة » بسند صحيح، ومعنى (لا يقنع) أي: لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره « نهاية ».

٢٤٢. ولكن بين ذلك.

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وجوب الطمأنينة في الركوع

و«كان يطمئن في ركوعه» وأمر به «المسيء صلاته» كما سلف في أول الفصل السابق.

٢٤٣. وكان يقول: « **أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده، إني**

لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم ».

رواه البخاري، ومسلم.

من بعد ظهري: أي وراءه، كما في حديث آخر.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وهذه الرؤية على حقيقتها، وهي من معجزاته ﷺ، وهي خاصة بحالة الصلاة، ولا دليل على العموم.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٣١).

٢٤٤. و رأى رجلا لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: **«لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم] مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده، مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً».**

رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٠ و١/٣٤٩)، والآجري في «الأربعين» والبيهقي، والطبراني (١/١٩٢ /١)، والضياء في «المنتقى من الأحاديث الصحاح والحسان» (١/٢٧٦)، وابن عساكر (٢/٢٣٦/٢ و١/٤١٤ و١/١٤/٨ و٢/٧٦) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (١/٨٢/١) ولطرفه الأول دون الزيادة شاهد مرسل عند ابن بطة في «الإبانة» (١/٤٣/٥).

٢٤٥. وقال أبو هريرة ﷺ: « **نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفات الثعلب، وأن أقعي كإقعاء القرد ».**

أخرجه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة، وهو حديث حسن، كما بينه شيخنا في تعليقه على «الأحكام» للحافظ عبد الحق الإشبيلي (١٣٤٨).

٢٤٦. وكان يقول: « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته »، قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: « لا يتم ركوعها وسجودها ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٨٩/٢)، والطبراني، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٤٧. وكان يصلي، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: « **يا معشر المسلمين ! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود** ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٨٩/١)، وابن ماجه، وأحمد بسند صحيح، وانظر «الصحيحة» (٢٥٣٦).

٢٤٨. وقال في حديث آخر: « **لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود** ».

رواه أبو عوانة، وأبو داود، والسهمي (٦١) وصححه الدارقطني.

أذكار الركوع

وكان يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا وتارة بهذا:

٢٤٩. « **سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)** ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، والبزار،

وابن خزيمة (٦٠٤)، والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة، ففيه رد على من أنكر ورود التقييد بثلاث تسبيحات، كابن القيم وغيره.

٢٥٠. وكان – أحياناً – يكررها أكثر من ذلك.

يستفاد من هذه الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة السلام كان يسوي بين قيامه وركوعه وسجوده، كما يأتي عقب هذا الفصل.

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل، حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ يتخللها دعاء واستغفار، كما سبق في « صلاة الليل ».

٢٥١. « سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاثاً) ».

صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني، والبيهقي.

٢٥٢. « سبوح قدوس رب الملائكة والروح ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

قال أبو إسحاق: (السبوح): الذي يتره عن كل سوء، و(القدوس): المبارك، وقيل: الطاهر. وقال ابن سيده: سبوح قدوس من صفة الله عز وجل، لأنه يسبح ويقدس، « لسان العرب ».

٢٥٣. « سبحانك اللهم ! وبحمدك، اللهم ! اغفر لي. وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن ».

رواه البخاري، ومسلم، ومعنى قوله: « يتأول القرآن »: يعمل بما أمر به فيه، أي: في قول الله عز وجل ﴿**فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان**

توابا﴾.

٢٥٤. اللهم ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت [أنت ربي] خشع لك سمعي وبصري، ومخي وعظمي (وفي رواية: وعظامي) وعصبي [وما استقلت به قدمي لله رب العالمين] ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني.

استلقت: أي ما حملته، ومن الاستقلال بمعنى: الارتفاع، فهو تعميم بعد تخصيص.

٢٥٥. « اللهم ! لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين ».

رواه النسائي بسند صحيح.

٢٥٦. « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » وهذا قاله في صلاة الليل.

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

الجبروت والملكوت: هما مبالغة من (الجبر): وهو القهر، و(الملك) وهو التصرف، أي: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

فائدة: هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا؟ اختلفوا في ذلك وتردد فيه ابن القيم في «الزاد»، وجزم النووي في «الأذكار» بالأول، فقال:

والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب » وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤): « يأتي مرة بهذه وبتلك أخرى، ولا أرى دليلاً على الجمع، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعها في ركن واحد، بل يقول هذا مرة، وهذا مرة، الاتباع خير من الابتداع ».

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره، كما يأتي بيانه حتى يكون قريبا من القيام، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي، وقد رواه ابن نصر في «قيام الليل» (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض الأذكار، وهذا أقرب إلى السنة. والله أعلم.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٣٤).

إطالة الركوع

٢٥٧. كان ﷺ يجعل ركوعه، وقيامه بعد الركوع، وسجوده، وجلسته بين السجدتين قريباً من السواء ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣١).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

٢٥٨. و « كان ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ».

رواه مسلم، وأبو عوانه.

٢٥٩. وكان يقول: « **ألا وإني نهيت أن اقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، وأما زيادة ابن عساكر (١/٢٩٩/١٧): « فأما صلاة التطوع فلا جناح » فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها.

فقمن: بكسر الميم وفتحها: أي: جدير وخليق.

الاعتدال من الركوع، وما يقول فيه

٢٦٠. ثم « **كان ﷺ يرفع صلبه من الركوع قائلاً: (سمع الله لمن حمده)** ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٦١. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « **لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يكبر... ثم يركع... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً** ».

رواه أبو داود، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٦٢. وكان إذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه.

رواه البخاري، وأبو داود، انظر « صحيح سنن أبي داود » (٧٢٢).

والفقار: بالفتح - ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل إلى

العجب، كما في «القاموس» وانظر « فتح الباري » (٢/٣٠٨).

٢٦٣. ثم « كان يقول وهو قائم: (ربنا ! [و] لك الحمد) ».

رواه البخاري، وأبو داود، انظر « صحيح سنن أبي داود » (٧٢٢).

٢٦٤. وأمر بذلك كل مصل مؤتماً أو غيره فقال: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** ».

رواه البخاري، وأحمد.

٢٦٥. وكان يقول: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: « [اللهم] ربنا ! ولك الحمد » يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان بينه ﷺ: سمع الله لمن حمده** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة وأحمد وأبو داود.

تنبيه: هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: «سمع الله لمن حمده»، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: «ربنا لك الحمد» إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا الركن، بل لبيان أن تحميد المؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يقتضي أن يقول المؤتم ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره. وتفصيل المسألة :

هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟

٢٦٦. فقد صح عن رفاعة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « **لا تتم صلاة أحدكم**

حتى يقول: سمع الله لمن حمده ».

أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (٢/٢٠/١٩٣)، والترمذي (٣٠٢)، وابن ماجه (٤٦٠).

فدل هذا الحديث وغيره.. على وجوب قول سمع الله لمن حمده، على كل مصل، سواء كان إماما أو مأموما أو منفرداً، لأن الحديث عام لم يخص أحداً دون أحد، ولم يستثن أحداً دون أحد، فيبقى الأمر على الوجوب والعموم، ومن استثنى أحد أفراده فعليه الدليل.

وأما ما رواه الشيخان عن انس من قوله ﷺ « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ... » الحديث [البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١)].

فليس فيه استثناء المأموم من قولها البته، وغاية ما فيه أمر المأموم بقوله «ربنا ولك الحمد» بعد قول الإمام: « سمع الله لمن حمده » ومن تأمل الحديث أدرك أن المقصود: ترتيب مقال المأموم بعد قول الإمام « سمع الله لمن حمده » ويوضح هذا سياق الحديث: « فإذا كبر فكبروا .. وإذا سجد فاسجدوا » ويؤكد أن المقصود: الترتيب، تتمة حديث أبي هريرة الذي فيه: « فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له » وعدم ذكرها في حديث أنس لا ينفي وجوبها الذي ثبت بالحديث الأول، ولا يعني ذلك أبداً منع قولها.

والقول بإسقاطها عن المأموم لعدم ذكرها في حديث أنس دعوى مبنية

على ظن وفهم واجتهاد، ولا يسقط بمثل هذا حكم قام بدليل قطعي الدلالة، قطعي الثبوت، فإن عدم ذكر الشيء لا يدل على النهي عنه إطلاقاً، والأمثلة على هذا في النصوص كثيرة.

منها قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...**﴾ الآية فلم تذكر التسمية، و لم يذكر غسل اليدين قبل الوجه، وهي سنة معروفة، بل واجبة عند الاستيقاظ من النوم، و لم تذكر الآية الموالاة وهي واجبة، فهل يقال إن هذه الأمور لا تشرع لعدم ذكرها في الآية.

وكذلك قوله ﷺ: « **إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين** » لم يذكر فيه تأمين الإمام، ولا قوله: ربنا ولك الحمد، ولا قراءة المأموم الفاتحة، فهل يقال: لا يجوز ذكر هذه الثلاث لعدم ورودها في هذا الحديث.

ومن المعلوم أنه لا يوجد أدنى قاعدة لغوية فضلا عن أصولية تقول: إن عدم ذكر الشيء يلزم منه النهي عنه، إنما يؤخذ النهي والوجوب من نصوص أخرى.

بل القاعدة الصحيحة: أن ما يثبت بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة لا يزول باجتهاد مجتهد، بل لابد من دليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة يزيل (يخصص) بعض أفراده أو ينسخ حكمه، وهي قاعدة مشهورة معتبرة.

قال الشوكاني (٩٣ - ٣): «ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الإمام لا ينافي فعله، كما لا ينافي قوله ﷺ: « إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا: آمين » قراءة المؤتم للفاتحة ».

وأما من الناحية الأُصولية: فإنه من المعلوم: إن إعمال النصين والجمع بينهما خير من دعوى التخصيص ومقدم عليها.

فحديث « إذا رفع، فيقول: سمع الله لمن حمده » حديث عام يشمل كل جزئية من جزئياته، وهي هنا الإمام والمأموم والمنفرد، ولا أحد يقول غير هذا، ولا يستثنى جزئية إلا بنص آخر يكون فيه الاستثناء أو التخصيص جلياً، ومن منع المأموم من قول: « سمع الله لمن حمده » فقد أورده مورد الخاص من العام، ولا يخفى عليكم أن التخصيص هو - النسخ الخفي - إن صح التعبير، وقد سماه بعض سلفنا الصالح نسخاً، كابن عباس ﷺ وغيره.

وإذا فالذين نهوا المأموم عن قول «سمع الله لمن حمده» قالوا بالتخصيص، وعطلوا جزئية من جزئيات عموم الحديث الموجب، ولم يعملوا النصين بكل أجزائهما، ولم يعملوا بكليهما كاملين.

والذين قالوا بأن المأموم يقول «سمع الله لمن حمده» عملوا بكلا النصين بكل أفرادهما، وبقي كل نص يعمل على ما هو عليه دون نسخ أو تعطيل لأحدهما، ولهذا كان قولهم هو الأرجح، لبقاء قاعدة إعمال النصين خير وأقوى من دعوى التخصيص، والله أعلم.

ثم إن المتبع لأقوال وأفعال النبي ﷺ في الصلاة، ومنها ما رواه أبو هريرة « أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول - وهو قائم - ربنا ولك الحمد » يدرك أن (سمع الله لمن حمده) قد قامت مقام التكبير، وان « ربنا ولك الحمد » هي ذكر القيام بعد الركوع، وقد « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع » ومع هذا كان لا

يكبر حين يرفع من الركوع بل يقول « سمع الله لمن حمده » فدل هذا على أنها قامت مقام التكبير، وحكمه الوجوب، والقول بكراهيتها للمأموم، قول مرجوح، لأنه إسقاط تكبيرة من تكبيرات الصلاة الواجبة بغير دليل صريح صحيح.

وإن عدم قولها من قبل المأموم، يجعله يبادر إلى قول: ربنا ولك الحمد، عند رفعه من الركوع، وفي هذا مخالفة للسنة - إذ محلها بعد الاعتدال - وهي أيضا مسابقة للإمام، ويؤيد هذا عموم قوله «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

وقد ثبت في البخاري ومسلم أن النبي ﷺ كان يقول « سمع الله لمن حمده » حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» الحديث.

وبناء على هذا، فإن على كل مأموم أن يقول - حين يرفع - سمع الله لمن حمده، ويقول بعد الرفع، وبعد قول الإمام: سمع الله لمن حمده - (ربنا ولك الحمد) ذلك لقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي ».

وممن ذهب إلى هذا: الشافعي، ومالك، وعطاء، وابن سيرين، وأبو داود، وإسحاق، والشوكاني، والصنعاني وغيرهم » انتهى.

قلت: نقلت هذا الكلام مع تصرف من رد الشيخ عدنان عرعور لأحد المشايخ المعاصرين.

ومن شاء زيادة الاطلاع، فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه « الحاوي للفتاوي »

(٥٢٩/١).

٢٦٧. وعلل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: « **فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه** ».

رواه البخاري، ومسلم، وصححه الترمذي.

٢٦٨. وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، ويقول – وهو قائم – كما مر آنفاً :

١– « ربنا ! ولك الحمد ».

وتارة يقول :

٢– « ربنا ! لك الحمد ».

رواه البخاري، ومسلم، وهذا الرفع متواتر عنه ﷺ، وقد قال به الجماهير وبعض الحنفية.

٣– وتارة يضيف إلى هذين اللفظين قوله: « اللهم »

رواه البخاري، وأحمد، وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى، فأنكر في «الزاد» صحة هذه الرواية الجامعة بين «اللهم» و«الواو» مع أنها في «صحيح البخاري» ومسند أحمد والنسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضاً من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

٢٦٩. وكان يأمر بذلك فيقول: «**إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: اللهم ربنا ! لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة، غفر**

له ما تقدم من ذنبه».

رواه البخاري، ومسلم وصححه الترمذي.

وكان تارة يزيد على ذلك إما :

٥- «ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» وإما:

٦- «ملء السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وتارة يضيف إلى ذلك قوله :

٧- « أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

رواه مسلم وأبو عوانة.

الجد: بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

وتارة تكون الإضافة :

٨- « ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، [اللهم !] لا مانع لما أعطيت، [ولا معطي لما منعت]، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود.

وتارة يقول في صلاة الليل :

٩- « لربي الحمد، لربي الحمد » يكرر ذلك، حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأول، وكان قرأ فيه سورة البقرة».

أبو داود، والنسائي بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٣٥).

١٠- « ربنا ! ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى] ».

قاله رجل كان يصلي وراءه ﷺ بعدما رفع ﷺ رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده » فلما انصرف رسول الله ﷺ قال:

«من المتكلم آنفا؟» فقال رجل: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ:

« لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أولاً».

رواه مالك، والبخاري، وأبو داود.

إطالة هذا القيام، ووجوب الاطمئنان فيه

٢٧٠. وكان ﷺ يجعل قيامه هذا قريبا من ركوعه كما تقدم، بل «كان يقوم أحياناً حتى يقول القائل: « قد نسي [من طول ما يقوم] ».

رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٧).

وكان يأمر بالاطمئنان فيه فقال لـــ « المسيء صلاته ».

٢٧١. « ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، [فيأخذ كل عظم مأخذه]»

و(في رواية: « وإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها »).

رواه البخاري، ومسلم، بالجملة الأولى فقط، والدارمي، والحاكم، والشافعي وأحمد.

والمراد بـــ (العظام) هنا: عظام سلسلة الظهر وفقراته، كما تقدم قريبا في «الاعتدال من الركوع .. » و(المفاصل) جمع (مفصل) ملتقى كل عظمين في الجسد انظر « المعجم الوسيط ».

تنبيه: إن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها بهذا الحديث على مشروعية وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيد جدا عن مجموع روايات الحديث -- وهو المعروف عند الفقهاء بـــ (حديث المسيء صلاته) – بل هو استدلال باطل، لان الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع ؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك، ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة، لان المقصود بـــ (العظام) فيه عظام الظهر كما تقدم، يؤيد ما سبق من فعله ﷺ: « استوى حتى يعود كل فقار مكانه » فتأمل منصفاً.

ولا يخالف هذا ما نقله الشيخ التويجري - رحمه الله - في « رسالته » (ص ١٨ -١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: « إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما (هذا معنى ما ذكره صالح بن الإمام أحمد في «مسائله» (ص ٩٠) عن أبيه لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ، وإنما قاله باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطيء، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعية أمر ما - كهذا الذي نحن في صدده - فقول أمام به لا ينافي بدعيته - كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه - بل أنني لأجد في كلمة الإمام أحمد هذه ما يدل على أن الوضع المذكور لم يثبت في السُنَّة عنده، فإنه خيّر في فعله وتركه ! فهل يظن الشيخ الفاضل رحمه الله أن الإمام يخير أيضاً كذلك في الوضع قبل الركوع ؟! فثبت أن الوضع المذكور ليس من السُنَّة، وهو المراد.

قلت: نقلت هذا الكلام بتمامه مع تصرف يسير من كتاب شيخنا «صفة الصلاة» (١٣٨، ١٣٩).

٢٧٢. وكان يقول: « لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها ».

رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

السجود

٢٧٣. ثم « كان ﷺ يكبر ويهوي ساجداً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٢٧٤. وأمر بذلك « **المسيء صلاته** » **فقال له: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائما ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله** ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٧٥. «**وكان إذا أراد أن يسجد كبر، [يجافي يديه عن جنبيه]، ثم يسجد**».

رواه أبو يعلى في «مسنده» (ق ٢٨٤/٢) بسند جيد، وابن خزيمة (١/ ٢/٧٩) بسند آخر صحيح.

٢٧٦. و « **كان – أحياناً – يرفع يديه إذا سجد** ».

رواه النسائي، والدارقطني، والمخلص في «الفوائد» (١/٢/٢) بسندين صحيحين.

وقد روي هذا الرفع عن عشرة من الصحابة، وذهب إلى مشروعيته جماعة من السلف؛ منهم: ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاووس، وابنه عبد الله، ونافع مولى ابن عمر، وسالم ابنه، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن دينار، وعطاء، وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السُنَّة» وعمل به إمام السُنَّة أحمد بن حنبل، وهو قول عن مالك والشافعي.

الخرور إلى السجود على اليدين

٢٧٧. و«**كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه** ».

رواه ابن خزيمة (١/٧٦/١)، والدارقطني، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي (٢/١٠٨)، وقد روى المروزي في «مسائله» (١/١٤٧/١) بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: « أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم».

٢٧٨. وكان يأمر بذلك فيقول: « **إذا سجد أحدكم ؛ فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه** ».

رواه أبو داود، وتمام في «الفوائد» (ق ١/١٠٨) والنسائي في «الصغرى» و«الكبرى» (١/٤٧مصورة جامعة الملك عبد العزيز في مكة) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في « الأحكام الكبرى » (١/٥٤) وقال في « كتاب التهجد » (١/٥٦): إنه احسن إسناداً من الذي قبله - يعني: حديث وائل المعارض له - بل هذا - مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح والذي قبله - لا يصح من قبل إسناده، وكذلك ما في معناه، كما هو في «الضعيفة» (٩٢٩)، و« الإرواء » (٣٥٧).

واعلم أن وجه مخالفة البعير بوضع اليدين قبل الركبتين، هو أن البعير يضع أول ما يضع ركبتيه، وهما في يديه، كما في « لسان العرب » وغيره من كتب اللغة، وذكر مثله الطحاوي في « مشكل الآثار » و« شرح معاني الآثار »، وكذا الإمام القاسم السرقسطي رحمه الله، فانه روى في « غريب الحديث » (٢/٧٠/١-٢) بسند صحيح عن أبي هريرة أنه قال: « لا يبركن

أحد بروك البعير الشارد » قال الإمام :

« هذا في السجود، يقول: لا يرم بنفسه معاً- كما يفعل البعير الشارد غير المطمئن المواتر - ولكن ينحط مطمئنا يضع يديه ثم ركبتيه، وقد روي في هذا حديث مرفوع مفسر ».

ثم ذكر الحديث الوارد أعلاه، وقد اغرب ابن القيم فقال: « إنه كلام لا يعقل، ولا يعرفه أهل اللغة ».

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٠، ١٤١).

٢٧٩. وكان يقول: « **إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وضع أحدكم وجهه، فليضع يديه، وإذا رفع، فليرفعهما** ».

رواه ابن خزيمة (٢/٧٩/١)، وأحمد، والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٣).

٢٨٠. «كان يعتمد على كفيه [ويبسطهما]».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٨١. «ويضم أصابعهما».

رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٨٢. «ويوجهها قبل القبلة».

رواه البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (٢/٨٢/١) والسراج توجيه الأصابع من طريق آخر.

٢٨٣. و«كان يجعلهما حذو منكبيه ».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) وهو مخرج في «الإرواء» (٣٠٩).

٢٨٤. وأحياناً « حذو أذنيه ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

٢٨٥. كان « يمكن أنفه وجبهته من الأرض ».

رواه أبو داود، والترمذي، وصححه هو وابن الملقن (٢/٢٧) وهو مخرج في «الإرواء » (٣٠٩).

٢٨٦. وقال لـ « المسيء صلاته »: « إذا سجدت، فمكن لسجودك ».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٢٨٧. وفي رواية « إذا أنت سجدت، فأمكنت وجهك ويديك، حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه ».

رواه ابن خزيمة (١/١٠/١) بسند حسن.

٢٨٨. وكان يقول: « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ».

رواه الدارقطني، والطبراني (٣/١٤٠/١)، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان ».

٢٨٩. «كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه ».

رواه البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة (١/٨٢/٢) والسراج

توجيه الأصابع، من طريق أُخرى (٣٦٣/٢) ،وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٩٠. و« يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة »،

رواه البخاري، وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في «مسنده» (٤/ ٢/١٢٩) وروى ابن سعد (١٥٧/٤) عن ابن عمر أنه كان يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة.

٢٩١. و« يرص عقبيه ».

رواه الطحاوي، وابن خزيمة (رقم ٦٥٤) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٢٩٢. و« ينصب رجليه ».

رواه البيهقي بسند صحيح.

٢٩٣. و« أمر به ».

رواه الترمذي والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٢٩٤. و«كان يفتخ أصابعهما ».

رواه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي وابن ماجة، و(يفتخ) بالخاء المعجمة، أي: يغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل، كما في «النهاية ».

فهذه سبعة أعضاء كان ﷺ يسجد عليها: الكفان، والركبتان، والقدمان، والجبهة، والأنف.

٢٩٥. وقد جعل ﷺ العضوين الأخيرين كعضو واحد في السجود حيث قال: « **أمرت أن أسجد (وفي رواية: أُمرنا أن نسجد) على سبع أعظم: على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين (وفي لفظ: الكفين)، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر** ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٠).

وأشار: كأنه ضمن «أشار» معنى أمر بتشديد الراء، فلذلك عداه بـــ (على) دون (إلى) كذا في « الفتح ».

نكفت: أي نضمها ونحميها من الانتشار، يريد: جمع الثوب والشعر باليدين عند الركوع والسجود « نهاية ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وليس هذا النهي خاصًّا بحال الصلاة، بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة، ثم دخل فيها كذلك، شمله النهي عند جمهور العلماء، ويؤيده نهيه ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره كما يأتي.

٢٩٦. وكان يقول: « **إذا سجد العبد، سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

آراب: أي: أعضاء، جمع إرب بكسر الهمزة وسكون الراء.

٢٩٧. وقال في رجل صلى ورأسه معقوص من ورائه: « **إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

أي: مضفور ومفتول، قال ابن الأثير : «ومعنى الحديث: أنه إذا كان شعره منشوراً، سقط على الأرض عند السجود، فيعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: ويبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء، كما نقله الشوكاني عن ابن العربي.

قلت: انظر كلام شيخنا في كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٣).

٢٩٨. وقال أيضاً: « **ذلك كفل الشيطان** » **يعني: مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره.**

رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، و« صحيح سنن أبي داود » (٦٥٣).

٢٩٩. «**كان لا يفترش ذراعيه** ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٠٠. بل « **كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه** ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٥٩).

٣٠١. و « حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه، مرت».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن حبان.

والبهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه:

٣٠٢. « إن كنا لنأوي لرسول الله ﷺ، مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد.

رواه أبو داود، وابن ماجه بسند حسن.

لنأوي: أي نرثي ونرق.

٣٠٣. وكان يأمر بذلك فيقول: « **إذا سجدت، فضع كفيك، وارفع مرفقيك** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٠٤. ويقول: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يبسط) الكلب ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأحمد.

٣٠٥. وفي لفظ آخر وحديث آخر: « **ولا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب** ».

رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٠٦. وكان يقول: « **لا تبسط ذراعيك [بسط السبع]، وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك معك** ».

رواه ابن خزيمة (١/٨٠/٢)، والمقدسي في «المختارة»، والحاكم

وصححه، ووافقه الذهبي.

تجاف: أي تباعد عن (ضبعيك) في « النهاية »: الضبع بسكون الباء: وسط العضد ».

وجوب الطمأنينة في السجود

٣٠٧. وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع، يأكل التمرة والتمرتين لا تغنيان عنه شيئاً، وكان يقول **فيه**: «**إنه من أسوأ الناس سرقة** ».

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، كما سبق تفصيله في « الركوع » وأمر « المسيء صلاته » بالاطمئنان في السجود، كما تقدم في أول الباب.

أذكار السجود

٣٠٨. وكان ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

١ – « سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، والطحاوي، والبزار، والطبراني في «الكبير » عن سبعة من الصحابة « **كان – أحياناً – يكررها**

أكثر من ذلك ».

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و﴿النساء﴾ و﴿آل عمران﴾ يتخللها دعاء واستغفار، كما سبق في « صلاة الليل ».

٢- « سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثاً) ».

صحيح، رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني، والبيهقي.

٣- « سبوح قدس رب الملائكة والروح ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وتقدم أن « السبوح » الذي يتره عن كل سوء، و«القدوس» المبارك.

٤- « سبحانك اللهم ربنا ! وبحمدك، اللهم ! اغفر لي » وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده، يتأول القرآن.

رواه البخاري، ومسلم، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضا، وقد مضى أن معناه: يعمل بما أمر به في القرآن.

٥- « اللهم ! لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي] سجد وجهي للذي خلقه وصوره، [فأحسن صوره] وشق سمعه وبصره [فـ] تبارك الله أحسن الخالقين ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والطحاوي، والدارقطني.

٦- « اللهم ! اغفر لي ذنبي كله، ودقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٧- « سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يدي وما جنيت على نفسي ».

رواه ابن نصر، والحاكم وصححه ورده الذهبي ولكن له شواهد مذكورة في الأصل.

٨- « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح وتقدم تفسيره في « الركوع ».

٩- وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل « **سبحانك [اللهم!] وبحمدك، لا اله إلا أنت ».**

رواه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن نصر.

١٠- « اللهم ! اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت ».

رواه ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

١١- « اللهم ! اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نورا]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نورا، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً] وأعظم لي نوراً».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢/١٠٦/٢، ١/١١٢).

١٢- « [اللهم !] [إني] أعوذ برضاك من سخطك، و[أعوذ] بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة (كما في الحديث السابق).

النهي عن قراءة القرآن في السجود

٣٠٩. وكان ﷺ ينهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، ويأمر بالاجتهاد والإكثار من الدعاء في هذا الركن، كما مضى في «الركوع».

وكان يقول: « **أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء [فيه]** ».

رواه مسلم، وأبو عوانه، والبيهقي، وهو مخرج في «الإرواء» (٤٥٦).

إطالة السجود

٣١٠. وكان ﷺ يجعل سجوده قريبا من الركوع في الطول، وربما بالغ في الإطالة لأمر عارض، كما قال بعض الصحابة :

« خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي - [الظهر أو العصر] - وهو حامل حسناً أو حسيناً، فتقدم النبي ﷺ فوضعه [عند قدمه اليمنى] ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال:

فرفعت رأسي [من بين الناس] فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله ! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك [هذه] سجدة أطلتها، حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحي إليك ! قال:

(كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته) ».

رواه النسائي، وابن عساكر (٤/٢٥٧/١-٢)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

ارتحلني: أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري. (فكرهت أن أعجله) من التعجيل أو الإعجال.

٣١١. وفي حديث آخر: « **كان ﷺ يصلي، فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما، أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره وقال: (من أحبني فليحبب هذين)** ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٨٨٧) بإسناد حسن عن ابن مسعود، والبيهقي مرسلاً (٢/٢٦٣) وترجم له ابن خزيمة بقوله: « باب ذكر الدليل على أن الإشارة في الصلاة - بما يفهم عن المشير -لا تقطع الصلاة ولا تفسدها ».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا من الفقه الذي حرمه أهل الرأي ! وفي الباب احاديث أخرى في « الصحيحين » وغيرهما.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٤٨).

فضل السجود

٣١٢. وكان ﷺ يقول: « **ما من أمتي من أحد إلا وأنا اعرفه يوم القيامة» قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله ! في كثرة الخلائق ؟ قال: « أرأيت لو دخلت صيرةً فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر محجل، أما كنت تعرفه منها ؟ قال: بلى. قال: « فإن أمتي يومئذ غر من السجود، محجلون من الوضوء ».**

رواه أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيحة ».

الصيرة: حظيرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر، وجمعها (صير) كما في «النهاية » .

المحجل: هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد، ويجاوز الإرساغ ولا يجاوز الركبتين، لأنهما موضع الأحجال: وهي الخلاخيل والقيود، ولا يكون للتحجيل باليد أو اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.

الغرة: بياض الوجه، يريد: بياض وجوههم بنور الوضوء.

أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي في وجه الفرس

ويديه ورجليه. « نهاية ».

٣١٣. ويقول: « **إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من يعبد الله، فيخرجونهم بآثار السجود، وحرم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود** ».

رواه البخاري، ومسلم، وفيه أن عصاة المصلين لا يخلدون في النار، وكذلك لو كان الموحد تاركاً للصلاة كسلاً، فإنه لا يخلد، صح ذلك فانظر «الصحيحة» (٢٠٥٤).

السجود على الأرض والحصير

٣١٤. وكان يسجد على الأرض كثيراً.

و« **كان أصحابه يصلون معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدهم أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

وسجوده ﷺ على الأرض كثيرا: لأن مسجده عليه السلام لم يكن مفروشا بالحصير ونحوه، ويدل لهذا أحاديث كثيرة جدا، منها الحديث الذي يعقب هذا، وحديث أبي سعيد الآتي:

٣١٥. وكان يقول « .. **وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة، فعنده مسجده،**

وعنده طهوره، [وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم]».

رواه أحمد، والسراج، والبيهقي بسند صحيح.

٣١٦. وكان ربما سجد في طين وماء، وقد وقع له ذلك في صبح ليلة إحدى وعشرين من رمضان، حين أمطرت السماء، وسال سقف المسجد، وكان من جريد النخل، فسجد ﷺ في الماء والطين، قال أبو سعيد الخدري: « فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣١٧. و« كان يصلي على الخمرة » رواه البخاري، ومسلم. **أحياناً، و«على الحصير » أحياناً.**

رواه مسلم وأبو عوانة.

الخمرة: مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده، من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا يكون خمرة إلا في هذا المقدار «نهاية».

٣١٨. و«صلى عليه – مرة – وقد اسود من طول ما لبس » .

رواه البخاري، ومسلم. وفي الحديث دليل على أن الجلوس على شيء ما، هو لبس له، فيدل على تحريم الجلوس على الحرير، لثبوت النهي عن لبسه في « الصحيحين » وغيرهما، بل ورد فيهما النهي الصريح عن الجلوس عليه، فلا تغتر بمن أباحه من الكبار.

الرفع من السجود

٣١٩. ثم « كان ﷺ يرفع رأسه من السجود مكبراً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٢٠. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال: « **لا يتم صلاة لأحد من الناس حتى... يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: « الله اكبر »، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً.**

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٢١. و«كان يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً.

رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال أحمد، ففي « البدائع » لابن القيم (٤/٨٩):

« ونقل عنه الأثرم (الأصل: ابن الأثرم) وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفض ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع ».

وبه قال ابن المنذر، وأبو علي من الشافعية، وهو قول عن مالك، والشافعي، كما في « طرح التثريب » وصح الرفع هنا عن انس، وابن عمر، ونافع، وطاووس والحسن البصري، وابن سيرين، وأيوب السختياني، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٦) بأسانيد صحيحة عنهم.

٣٢٢. ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها [مطمئناً] ».

رواه البخاري في « جزء رفع اليدين » وأبو داود بسند صحيح ومسلم

وأبو عوانة، وهو مخرج في « الإرواء » (٣١٦).

٣٢٣. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « إذا سجدت فمكن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد.

٣٢٤. و « كان ينصب رجله اليمنى ».

رواه البخاري، والبيهقي.

٣٢٥. و « يستقبل بأصابعها القبلة ».

رواه النسائي بسند صحيح.

الإقعاء بين السجدتين

٣٢٦. و«كان – أحياناً يقعي ؛ [ينتصب على عقبيه وصدور قدميه]».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو الشيخ في «ما رواه أبو الزبير عن جابر» (رقم ١٠٤، ١٠٦)، والبيهقي.

وقد سها ابن القيم رحمه الله تعالى فقد قال بعد أن ذكر افتراشه ﷺ بين السجدتين: « لم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه » !.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وكيف يصح هذا وقد جاء الاقعاء من حديث ابن عباس في « صحيح مسلم »، وأبي داود، والترمذي وصححه، وغيرهم؟ انظر: « الصحيحة » (٣٨٣) ومن حديث ابن عمر بسند حسن عند البيهقي وصححه ابن حجر. وروى أبو إسحاق الحربي في

«غريب الحديث » (ج٥/١/١٢) عن طاووس أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان، وسنده صحيح، ورحم الله الإمام مالك حيث قال: « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر » وأشار إلى قبره ﷺ، وقد عمل بهذه السنة جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، وقد فصلت القول في ذلك في «الأصل».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وهذا غير الإقعاء المنهي عنه، كما سيأتي في جلسة التشهد.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٥٢).

وجوب الاطمئنان بين السجدتين

٣٢٧. و « كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

٣٢٨. وأمر بذلك « المسيء صلاته » وقال له: « **لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك** ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٢٩. «كان يطيلها حتى تكون قريبا من سجدته ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٠. وأحياناً « يمكث حتى يقول القائل: قد نسي ».

رواه البخاري، ومسلم: قال ابن القيم: « وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكم السنة، و لم يلتفت إلى ما خالفها،

فإنه لا يعبأ بما خالف هذا الهدي ».

الأذكار بين السجدتين

٣٣١. وكان ﷺ يقول في هذه الجلسة: «**اللهم (وفي لفظ: رب)! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]، [وارفعني]، واهدني ،[وعافني]، وارزقني**».

رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٣٢. وتارة يقول: « **رب ! اغفر لي اغفر لي** ».

وكان يقولهما في « **صلاة الليل** ».

رواه ابن ماجه بسند حسن، وقد اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد، وقال إسحاق بن راهويه: « إن شاء قال ذلك ثلاثاً، وإن شاء قال: اللهم ! اغفر لي.. لأن كلاهما يذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين » كذا في « مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه » رواية إسحاق المروزي (ص١٩).

ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض » لعدم وجود الفرق بينه وبين النفل، وبهذا يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع، كما حكاه الترمذي، وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضا في « مشكل الآثار » والنظر الصحيح يؤيد ذلك، لأنه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر

ههنا، وهذا بين لا يخفي.

٣٣٣. ثم « كان يكبر ويسجد السجدة الثانية ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٤. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له بعد أن أمره بالاطمئنان بين السجدتين كما سبق: « **ثم تقول: « الله أكبر » ثم تسجد حتى تطمئن مفاصلك، [ثم افعل ذلك في صلاتك كلها]** ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، والزيادة للبخاري، ومسلم.

٣٣٥. و« كان ﷺ يرفع يديه مع هذا التكبير » أحياناً.

رواه أبو عوانة، وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد، ومالك، والشافعي في رواية عنهما.

٣٣٦. وكان يصنع في هذه السجدة مثل ما صنع في الأولى، ثم « يرفع رأسه مكبراً ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٣٧. « ثم يرفع رأسه فيكبر ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٣٣٨. وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له بعد أمره بالسجدة الثانية كما مر: وقال له: « **[ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة] فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن أنقصت منه شيئاً أنقصت من**

صلاتك ».

رواه أحمد، والترمذي وصححه.

٣٣٩. و« كان يرفع يديه » أحياناً.

رواه أبو عوانة، وأبو داود بسندين صحيحين، وقد قال بهذا الرفع أحمد، ومالك، والشافعي في رواية عنهما.

جلسة الاستراحة

٣٤٠. ثم « يستوي قاعداً [على رجله اليسرى معتدلاً؛ حتى يرجع كل عظم إلى موضعه] ».

رواه البخاري، وأبو داود، وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في « التحقيق » (١/١١١) وهو الأحرى به؛ لما عرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

وقد قال ابن هانيء في «مسائلة عن الإمام أحمد » (١/٥٧) :

«رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثم ينهض» وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (١/١٤٧/٢): «مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر « الإرواء » (٢/٨٢ - ٨٣).

الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة

٣٤١. ثم « كان ﷺ ينهض معتمداً على الأرض إلى الركعة الثانية ».

رواه الشافعي، والبخاري.

٣٤٢. و« كان يعجن في الصلاة ؛ يعتمد على يديه إذا قام ».

رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، ومعناه عند البيهقي بسند صحيح.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: وأما حديث: « كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه» فموضوع، وكل ما في معناه ضعيف لا يصح، وقد بينت ذلك في « الضعيفة » (٥٦٢، ٩٢٩، ٩٦٨).

وقد أشكل على أحد الفضلاء تقويتي لإسناد الحربي، فأوضحت ذلك في كتابي « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » فراجعه فإنه مهم.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٥٥).

٣٤٣. و « كان ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية ؛ استفتح بـ ﴿الحمد لله﴾ ولم يسكت ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسكوت المنفي في الحديث يحتمل أنه السكوت لقراءة دعاء الاستفتاح، فلا يشمل السكوت لقراءة الاستعاذة، ويحتمل أنه أعم من ذلك، والراجح عندي الأول، وللعلماء في الاستعاذة في غير الركعة الأولى قولان، والراجح عندنا مشروعيتها في كل ركعة، وتفصيل

ما تقدم مذكور في « الأصل ».

وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى، إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى كما سبق.

قلت: هذا كلام شيخنا أخذته من كتابه «صفة الصلاة» (ص ١٥٥).

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٣٤٤. وقد أمر « المسيء صلاته » بقراءة ﴿الفاتحة﴾ في كل ركعة، حيث قال له بعد أن أمره بقراءتها في الركعة الأولى:

رواه أبو داود، وأحمد بسند قوي.

٣٤٥. « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية: **« في كل ركعة ».**

رواه أحمد بسند جيد.

٣٤٦. وقال: « في كل ركعة قراءة ».

رواه ابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه »، وأحمد في «مسائل ابن هانيء» (١/٥٢)، وقال جابر: « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل، إلا وراء الإمام » رواه مالك في « الموطأ ».

التشهد الأول: جلسة التشهد

٣٤٧. ثم كان ﷺ يجلس للتشهد بعد الفراغ من الركعة الثانية، فإذا

كانت الصلاة ركعتين كالصبح، « جلس مفترشا».

رواه النسائي (١/١٧٣) بسند صحيح.

٣٤٨. كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك «يجلس في التشهد الأول» من الثلاثية أو الرباعية.

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٤٩. وأمر به « المسيء صلاته » فقال له: « **فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن، وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد** ».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند جيد.

٣٥٠. وقال أبو هريرة ﷺ: «**ونهاني خليلي ﷺ عن إقعاء كإقعاء الكلب**».

رواه الطيالسي، وأحمد، وابن أبي شيبة، و«الإقعاء» قال أبو عبيدة وغيره: «هو أن يلزق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه، ويضع يديه بالأرض كما يقعي الكلب».

وهذا غير الإقعاء المشروع بين السجدتين، كما تقدم هناك.

٣٥١. وفي حديث آخر: « **كان ينهى عن عقبة الشيطان** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة وغيرهما، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣١٦).

٣٥٢. وكان إذا قعد في التشهد، وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى: [باسطها عليها] ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٥٣. و« كان ﷺ يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ».

رواه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

حد: أي نهاية، وكأن المراد: أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن القيم في « الزاد » .

٣٥٤. و« نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: إنها صلاة اليهود ».

رواه البيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو مخرج مع الذي بعده في «الإرواء » (٣٨٠).

٣٥٥. وفي لفظ: « **لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون** ».

رواه أحمد، وأبو داود بسند جيد.

٣٥٦. وفي حديث آخر: « **هي قعدة المغضوب عليهم** ».

رواه عبد الرزاق وصححه عبد الحق في «أحكامه» (١٢٨٤ - تحقيق شيخنا الألباني).

تحريك الإصبع في التشهد

٣٥٧. و« كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وزاد فيه الحميدي في «مسنده» (١/١٣١) وكذا أبو يعلى (٢/٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر : «وهي ندبة الشيطان، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا» ونصب الحميدي إصبعه، قال الحميدي: قال مسلم بن أبي مريم: «وحدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي إصبعه».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله - وهذه فائدة نادرة غريبة، وسندها إلى الرجل صحيح.

٣٥٨. و « كان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٥٩. وتارة « كان يحلق بهما حلقة ».

٣٦٠. و«كان رفع إصبعه يحركها يدعو بها ».

هذا والذي قبله رواهما: أبو داود، والنسائي، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٠٨)، وابن خزيمة (١/٨٦/١-٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥) بسند صحيح، وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) ولحديث التحريك شاهد في ابن عدي (١/٢٨٧) وقال في رواية عثمان بن مقسم: «ضعيف يكتب حديثه».

وقوله: «يدعو بها» قال الإمام الطحاوي: «وفيه دليل على أنه كان في آخر الصلاة».

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر

في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام، لأن الدعاء قبله، وهو مذهب مالك وغيره، وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: «نعم، شديداً » ذكره ابن هانئ في « مسائلة عن الإمام أحمد » (ص ٨٠).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ومنه يتبين أن تحريك الإصبع في التشهد سنة ثابتة عن النبي ﷺ، عمل بها أحمد وغيره من أئمة السنة، فليتق الله رجال يزعمون أن ذلك عبث لا يليق بالصلاة، فهم من أجل ذلك لا يحركونها مع علمهم بثبوتها، ويتكلفون في تأويلها بما لا يدل عليه الأسلوب العربي، ويخالف فهم الأئمة له.

ومن الغرائب، أن بعضهم يدافع عن الإمام في غير هذه المسألة - ولو كان رأيه فيها مخالفاً للسنة - بحجة أن تخطئة الإمام يلزم منها الطعن فيه وعدم احترامه، ثم ينسى هذا فيرد هذه السنة الثابتة، ويتهكم بالعاملين بها، وهو يدري - أو لا يدري - أن تهكمه يصيب أيضاً هؤلاء الأئمة الذين من عادته فيهم أن يدافع عنهم بالباطل، وهم هنا أصابوا السنة ! بل إن تهكمه به يصيب ذات النبي ﷺ، لأنه هو الذي جاءنا بها، فالتهكم بها تهكم به ﴿**فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا ...**﴾ .

وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات؛ فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث.

وحديث: « أنه كان لا يحركها » لا يثبت من قبل إسناده، كما حققته في «ضعيف سنن أبي داود» (١٧٥) ولو ثبت فهو ناف، وحديث الباب

مثبت، والمثبت مقدم على النافي، كما هو معروف عند العلماء، فلا حجة فيه للنفاة !.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٥٩ - ١٦٠).

٣٦١. ويقول: « **لهي أشد على الشيطان من الحديد. يعني: السبابة** ».

رواه أحمد، والبزار، وأبو جعفر، والبختري في «الأمالي» (١/٦٠)، والطبراني في «الدعاء» (ق ١/٧٣)، وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١٢/ ٢) بسند حسن، والروياني في « مسنده » (٢/٢٤٩) والبيهقي.

٣٦٢. و«كان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض، يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء ».

رواه ابن أبي شيبة (٢/١٢٣/٢) بسند حسن.

٣٦٣. و « كان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعاً ».

رواه النسائي، والبيهقي بسند صحيح.

٣٦٤. رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقال: «**أحد [أحد]**»، **[وأشار بالسبابة]**».

رواه ابن أبي شيبة (١٢/٤٠/١) و(٢/١٢٣/٢)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وله شاهد عند ابن أبي شيبة.

وجوب التشهد الأول، ومشروعية الدعاء فيه

٣٦٥. ثم « كان ز يقرأ في كل ركعتين (التحية) ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٣٦٦. و« كان أول ما يتكلم به عند القعدة: (التحيات لله) ».

رواه البيهقي من رواية عائشة بإسناد جيد، كما قال ابن الملقن (٢٨/ ٢).

٣٦٧. كان إذا نسيها في الركعتين الأوليين، يسجد للسهو ».

رواه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في « إرواء الغليل » (٣٣٨).

٣٦٨. وكان يأمر بها فيقول :«**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات... الخ ولينخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل [به]».**

رواه النسائي، وأحمد، والطبراني في «الكبير» (٣/٢٥/١) بسند صحيح.

وظاهر الحديث يدل على مشروعية الدعاء في كل تشهد، ولو كان لا يليه السلام، وهو قول ابن حزم رحمه الله تعالى .

٣٦٩. وفي لفظ: « **قولوا في كل جلسة: التحيات** »، وأمر به « المسيء صلاته » أيضاً، كما تقدم آنفاً.

رواه النسائي بسند صحيح.

٣٧٠. و« كان ﷺ يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن ».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٧١. و «السنة إخفاؤه ».

رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

صيغ التشهد

وعلمهم ﷺ أنواعا من صيغ التشهد :

١- تشهد ابن مسعود: قال :

٣٧٢. علمني رسول الله ﷺ التشهد - [و] كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن :

« التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله »، [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي].

رواه البخاري، ومسلم، وابن أبي شيبة (١/٩٠/٢)، والسراج، وأبو يعلى في «مسنده» (٢/٢٥٨)، وهو مخرج في « الإرواء » (٣٢١).

التحيات: أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي (لله) تعالى.

الصلوات: أي: الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه « نهاية ».

الطيبات: أي: ما طال من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما

لا يليق بصفاته، مما كان الملوك يحيون به « فتح ».

السلام: معناه: التعويذ بالله والتحصين به، فإن السلام اسم له سبحانه تقديره: الله عليك حفيظ وكفيل، كما يقال: «الله معك» أي: بالحفظ والمعونة واللطف.

وبركاته: هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وقول ابن مسعود «قلنا: السلام على النبي» يعني: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون «السلام عليك أيها النبي!» في التشهد والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: «السلام على النبي» ولابد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك كانت تعلمهم التشهد في الصلاة «السلام على النبي» رواه السراج في «مسنده» (ج ٩/١/٢)، والمخلص في « الفوائد » (ج١١/ ٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

قلت: هذا كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٦١).

قال الحافظ رحمه الله تعالى:

« هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي!» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: (السلام على النبي) وقال في موضع آخر :

« قال السبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: «صح هذا عن الصحابة، دل على أن الخطاب في السلام

بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي» قلت: قد صح بلا ريب (يعني: لثبوت ذلك في «صحيح البخاري») وقد وجدت له متابعاً قوياً، قال عبد الرزاق: اخبرني ابن جريج: اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي!» فلما مات قالوا: «السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح، وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد: فذكره، قال: فقال ابن عباس: إنما كنا نقول: «السلام عليك أيها النبي!» إذ كان حياً، فقال ابن مسعود: هكذا علمنا، وهكذا نعلم، فظاهر أن ابن عباس قاله بحثاً، وان ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح (يعني: رواية البخاري) لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف».

وقد نقل كلام الحافظ هذا جماعة من العلماء المحققين، أمثال: القسطلاني والزرقاني واللكنوي وغيرهم فارتضوه و لم يتعقبوه بشيء.

٢- تشهد ابن عباس: قال :

٣٧٣. كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن، فكان يقول:

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [الـ] سلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، [الـ] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمداً رسول الله، وفي

رواية: عبده ورسوله ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والشافعي، والنسائي.

قال النووي: « تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، كما في حديث ابن مسعود وغيره، ولكن حذفت الواو اختصارا، وهو جائز معروف في اللغة، ومعنى الحديث: إن التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا تصلح حقيقتها لغيره».

٣- تشهد ابن عمر :

٣٧٤. عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد :

« التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله – قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته – السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله – قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له – وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ».

رواه أبو داود، والدارقطني وصححه.

قوله: فيها: هاتان الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ﷺ، و لم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه ﷺ، فزادها هو على تشهده الذي سمعه من النبي ﷺ مباشرة .

٤- تشهد أبي موسى الأشعري: قال :

٣٧٥. قال رسول الله ﷺ: « ... **وإذا كان عند القعدة؛ فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي! ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [سبع كلمات هن تحية الصلاة]** ».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود، وابن ماجه.

٥- تشهد عمر بن الخطاب :

٣٧٦. كان ﷺ يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول: قولوا: «**التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات [لله]، السلام عليك** ..» الخ ؛ مثل تشهد ابن مسعود.

رواه مالك، والبيهقي بسند صحيح، والحديث وإن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأياً لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، كما قال ابن عبد البر.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: ليس في كل الصيغ المتقدمة زيادة: «ومغفرته» فلا يعتد بها، ولذلك أنكرها بعض السلف، فروى الطبراني (٣/ ١/٥٦) بسند صحيح عن طلحة بن مصرف قال: زاد ربيع بن خيثم في

التشهد، وبركاته: « ومغفرته » فقال علقمة نقف حيث علمنا: السلام عليك أيها النبي ! ورحمة الله وبركاته، وعلقمة تلقى هذا الاتباع من أستاذه عبد الله بن مسعود ﷺ، فقد روى عنه أنه كان يعلم رجلاً التشهد، فلما وصل إلى قوله: « أشهد أن لا إله إلا الله » قال الرجل: وحده لا شريك له، فقال عبد الله: هو كذلك، ولكن ننتهي إلى ما علمنا، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (رقم ٢٨٤٨ - مصورتي بسند صحيح، إن كان المسيب الكاهلي سمع من ابن مسعود.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٦٤).

٦- تشهد عائشة :

٣٧٧. قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد، وتشير بيدها تقول: « **التحيات، الطيبات، الصلوات، الزاكيات لله، السلام على النبي...** » الخ تشهد ابن مسعود.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١)، والسراج والمخلص - كما تقدم -، والبيهقي (١٤٤/٢) والسياق له.

الصلاة على النبي ﷺ، وموضعها، وصيغها

٣٧٨. وكان ﷺ يصلي على نفسه في التشهد الأول وغيره.

رواه أبو عوانة في « صحيحه » (٣٢٤/٢)، والنسائي.

وسن ذلك لأمته، حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه،

فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك (أي: في التشهد)، فكيف نصلي عليك ؟ **قال: قولوا: اللهم ! صل على محمد... الحديث**، فلم يخص تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضا، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه « الأم » وهو الصحيح عند أصحابه، كما صرح به النووي في «المجموع» (٤٦٠/٣) واستظهره في « الروضة » (٢٦٣/١- طبع المكتب الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح» كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٢٨٠/١) واقره، قد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في « التشهد » وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد.

٣٧٩. وعلمهم أنواعاً من صيغ الصلاة عليه ﷺ:

١- « اللهم ! صل على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ.

رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون: « أهل بيته ».

صل على محمد: أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ﷺ قول أبي العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة» ذكره الحافظ في «الفتح» ورد القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام » بما لا مزيد عليه، فراجعه.

وبارك: من البركة: وهي النماء والزيادة والتبريك، الدعاء بذلك، فهذا الدعاء يتضمن إعطاؤه ﷺ من الخير ما أعطاه لآل إبراهيم، وإدامته وثبوته له، ومضاعفته له وزيادته.

٢- « اللهم ! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم ! بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم، وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦٢/٥٤) والحميدي (١٣٨/١)، وابن منده (٦٨/٢) وقال: « هذا حديث مجمع على صحته ».

[إبراهيم، وعلى]: هذا الزيادة والتي تليها ثابتتان في رواية البخاري والطحاوي والبيهقي وأحمد، وكذا النسائي، وجاءت أيضاً من طرق أخرى في بعض الصيغ الآتية (٣ و٧) فلا تغتر بقول ابن القيم في « جلاء الإفهام » (ص ١٩٨) تبعاً لشيخه ابن تيمية في « الفتاوى » (١٦/١) :

« لم يجيء حديث صحيح فيه لفظ: (إبراهيم وآل إبراهيم) معاً ».

٣- اللهم ! صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم]، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على [إبراهيم و] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه أحمد، والنسائي، وأبو يعلى في «مسنده» (ق ٤٤ /٢) بسند صحيح.

٤- « اللهم ! صل على محمد [النبي الأمي]، وعلى آل محمد، كما صليت على[آل] إبراهيم، وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد، كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

رواه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/١٣٢/١)، وأبو داود والنسائي (١٥٩-١٦١)، وصححه الحاكم.

٥- « اللهم ! صل على محمد عبدك ورسولك، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد [عبدك ورسولك]، [وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم] ».

رواه البخاري، والنسائي، والطحاوي، وأحمد، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ».

٦- « اللهم ! صل على محمد و[على] أزواجه وذريته، كما صليت على [آل] إبراهيم، وبارك على محمد و[على] أزواجه وذريته، كما باركت على [آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه البخاري، ومسلم، والنسائي (٥٩/١٦٤).

٧- « اللهم ! صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

رواه النسائي (٤٧/١٥٩)، والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم» (٢/٧٩) بسند صحيح، وعزاه ابن القيم في «الجلاء» (ص ١٤ - ١٥) لمحمد بن إسحاق السراج، ثم صححه.

وفي هذه الصيغة الجمع بين « إبراهيم وآل إبراهيم » معاً، وهذا ما أنكره ابن القيم وشيخه، كما سبق بيانه مع الرد عليهما، فلا داعي للإعادة.

فوائد مهمة في الصلاة على نبي الأمة

الفائدة الأولى: من الملحوظ: أن اكثر هذه الأنواع من صيغ الصلاة عليه ﷺ ليس فيها ذكر إبراهيم نفسه مستقلا عن آله، وإنما فيها: « كما صليت على آل إبراهيم » والسبب في ذلك أن آل الرجل في اللغة العربية يتناول الرجل كما يتناول غيره ممن يؤوله ؛ كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: ٣٣] وقوله ﴿**إِلا آلَ لُوطٍ نَجَّيْنَاهُمْ بِسَحَرٍ**﴾ [القمر: ٣٤] ومنه قوله ﷺ: «اللهم ! صل على آل أبي أوفى » وكذلك لفظ أهل البيت كقوله تعالى: ﴿**رَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ**﴾ [هود: ٧٣] فإن إبراهيم داخل فيهم.

قال « شيخ الإسلام » :

« ولهذا جاء في اكثر الألفاظ: «كما صليت على آل إبراهيم» و«كما باركت على آل إبراهيم» وجاء في بعضها: « إبراهيم » نفسه، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل ذلك تبعاً، وجاء في بعضها ذكر هذا، وهذا تنبيهاً على هذين ».

إذا علمت ذلك، فقد اشتهر التساؤل بين العلماء عن وجه التشبيه في قوله :« كما صليت » الخ. لأن المقرر أن المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، إذ أن محمدا ﷺ افضل من إبراهيم، وقضية كونه أفضل، أن تكون الصلاة المطلوبة أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة كثيرة تراها في «الفتح» و« الجلاء » وقد بلغت نحو عشرة أقوال؛ بعضها اشد ضعفا من بعض، إلا قولا واحداً، فإنه قوي واستحسنه شيخ الإسلام وابن القيم، وهو قول من قال:

«إن آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذي ليس في آل محمد مثلهم، فإذا طلب للنبي ﷺ ولآله من الصلاة عليه مثل ما لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء، حصل لآل محمد من ذلك ما يليق بهم، فإنهم لا يبلغون مراتب الأنبياء، وتبقى الزيادة التي للأنبياء – وفيهم إبراهيم – لمحمد ﷺ، فيحصل له من المزية مالا يحصل لغيره ».

قال ابن القيم :

« وهذا أحسن من كل ما تقدم، وأحسن منه أن يقال: محمد ﷺ هو من آل إبراهيم، بل هو خير آل إبراهيم، كما روى علي بن طلحة عن ابن

عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، قال ابن عباس: «محمد من آل إبراهيم» وهذا نص، إذا دخل غيره من الأنبياء الذين هم من ذرية إبراهيم في آله، فدخول رسول الله ﷺ أولى، فيكون قولنا: «كما صليت على آل إبراهيم» متناولاً للصلاة عليه وعلى سائر النبيين من ذرية إبراهيم، ثم قد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليه وعلى آله خصوصاً، بقدر ما صلينا عليه مع سائر آل إبراهيم عموماً وهو فيهم، ويحصل لآله من ذلك ما يليق بهم، ويبقى الباقي كله له ﷺ، قال: ولا ريب أن الصلاة الحاصلة لآل إبراهيم ورسول الله ﷺ معهم اكمل من الصلاة الحاصلة له دونهم، فيطلب له من الصلاة هذا الأمر العظيم الذي هو أفضل مما لإبراهيم قطعاً، ويظهر حينئذ فائدة التشبيه وجريه على أصله، وان المطلوب له من الصلاة بهذا اللفظ أعظم من المطلوب له بغيره، فإنه إذا كان المطلوب بالدعاء إنما هو مثل المشبه به، وله أوفر نصيب منه، صار له من المشبه المطلوب أكثر مما لإبراهيم وغيره، وإنضاف إلى ذلك مما له من المشبه به من الحصة التي لم تحصل لغيره، فظهر بهذا من فضله وشرفه على إبراهيم وعلى كل من آله - وفيهم النبيون - ما هو اللائق به، وصارت هذه الصلاة دالة على هذا التفضيل وتابعة له، وهي من موجباته ومقتضياته، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، وجزاه عنا أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم ! صل على محمد وعلى آل محمد؛ كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل

محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ».

الفائدة الثانية: ويرى القارئ الكريم أن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي ﷺ وأزواجه وذريته معه ﷺ، فلذلك فليس من السنة ولايكون منفذا للأمر النبوي من اقتصر على قوله: « اللهم ! صل على محمد » فحسب، بل لابد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه ﷺ، لا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الإمام الشافعي في « الأم » (١/١٠٢) فقال:

« والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي: «التشهد» التشهد والصلاة على النبي ﷺ، لا يجزيه أحدهما عن الآخر ».

وأما حديث: « كان لا يزيد في الركعتين على التشهد » فهو حديث منكر كما هو في « الضعيفة » (٥٨١٦).

وإن من عجائب هذا الزمن، ومن الفوضى العلمية فيه، أن يجرؤ بعض الناس – وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: «الإسلام الصحيح» – على إنكار الصلاة على الال في الصلاة عليه ﷺ، على الرغم من ورود ذلك في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة، منهم كعب بن عجرة، وأبو حميد الساعدي، وأبو سعيد الخدري، وأبو مسعود الأنصاري، وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله، وفي أحاديهم أنهم سألوا النبي ﷺ: «كيف نصلي عليك ؟» فعلمهم ﷺ هذه الصيغ، وحجته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: ﴿صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ مع النبي ﷺ أحداً، ثم أنكر

وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه ﷺ ذلك السؤال، لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه ؟! وهذه مغالطة مكشوفة، لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه، وحينئذ فلا غرابة، لأنهم سألوه عن كيفية شرعية لا يمكنهم معرفتها إلا من طريق الشارع الحكيم العليم، وهذا كما لو سألوه عن كيفية الصلاة المفروضة بمثل قوله تعالى **﴿وأقيموا الصلاة﴾** فإن معرفتهم لأصل معنى الصلاة في اللغة لا يغنيهم عن السؤال عن كيفيتها الشرعية، وهذا بين لا يخفى.

وأما حجته المشار إليها فلا شيء، ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي ﷺ هو المبين لكلام رب العالمين، كما قال **تعالى ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾** [النحل: ٤٤] فقد بين ﷺ كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل، فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى **﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾** [الحشر: ٧] وقوله ﷺ في الحديث الصحيح المشهور: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه» وهو مخرج في «تخريج المشكاة» (١٦٣ و٤٢٤٧).

وليت شعري ! ماذا يقول النشاشيبي – ومن قد يغتر ببهرج كلامه – فيمن عسى أن ينكر التشهد في الصلاة، أو أنكر على الحائض ترك الصلاة والصوم في حيضها ؟ بدعوى أن الله تعالى لم يذكر التشهد في القرآن، وإنما ذكر القيام والركوع والسجود فقط ! وأنه تعالى لم يسقط في القرآن الصلاة والصوم عن الحائض، فالواجب عليها القيام بذلك ! فهل يوافقون هذا المنكر

في إنكاره، أم ينكرون عليه ذلك ؟ فإن كان الأول - وذلك مما لا نرجوه - فقد ضلوا ضلالاً بعيداً، وخرجوا عن جماعة المسلمين، وإن كان الآخر فقد وفقوا وأصابوا، فما ردوا به على المنكر، فهو ردنا على النشاشيبي، وقد بينا لك وجه ذلك.

فحذار أيها المسلم ! أن تحاول فهم القرآن مستقلا عن السنة، فانك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيبيويه زمانك، وهاك المثال أمامك؛ فإن النشاشيبي هذا من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر، فأنت تراه قد ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة، بل إنه أنكرها كما عرفت، والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً لا يتسع المقام لذكرها، وفيما سبق كفاية والله الموفق.

الفائدة الثالثة: ويرى القارئ أيضاً أنه ليس في شيء منها لفظ " (السيادة) ولذلك اختلف المتأخرون في مشروعية زيادتها في الصلوات الإبراهيمية، ولا يتسع المجال الآن لنفصل القول في ذلك، وذكر من ذهب إلى عدم مشروعيتها، اتباعا لتعليم النبي ﷺ الكامل لأمته حين سئل عن كيفية الصلاة عليه ﷺ؟ فأجاب آمراً بقوله: «قولوا: اللهم ! صل على محمد...»، ولكني أريد أن أنقل إلى القراء الكرام هنا رأي الحافظ ابن حجر العسقلاني في ذلك، باعتباره أحد كبار علماء الشافعية الجامعين بين الحديث والفقه، فقد شاع لدى متأخري الشافعية خلاف هذا التعليم النبوي الكريم ! .

فقال الحافظ محمد بن محمد بن محمد الغرابيلي (٧٩٠ - ٨٣٥)،

ملازماً لابن حجر – قال رحمه الله ومن خطه نقلت:

«وسئل (أي: الحافظ ابن حجر) أمتع الله بحياته عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة أو خارج الصلاة، سواء قيل بوجوبها أو ندبيتها، هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسيادة، كأن يقول مثلا: اللهم! صل على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم! صل على محمد؟ وأيها أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له ﷺ، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار ؟

فأجاب رحمه الله :

نعم ؛ اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: « صلى الله عليه وسلم » وأمته، مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحاً، لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك ،وهذا الإمام الشافعي – أعلى الله درجته، وهو من أكثر الناس تعظيماً للنبي ﷺ – قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «اللهم ! صل على محمد» إلى آخر ما أداه إليه اجتهاده، وهو قوله: كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه «سبحان الله عدد خلقه» فقد ثبت أنه ﷺ قال لأم المؤمنين – ورآها قد أكثرت التسبيح وأطالته – « لقد قلت بعدك كلمات، لو وزنت بما قلت لوزنتهن » فذكر ذلك، وكان ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر رحمه الله من عدم مشروعية تسويده ﷺ في الصلاة عليه اتباعا للأمر الكريم، وهو الذي عليه الحنفية، هو الذي ينبغي التمسك به، لأنه الدليل الصادق على حبه ﷺ ﴿**قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله**﴾ [آل عمران: ٣١].

ولذلك قال الإمام النووي في «الروضة » (١/٢٦٥) :

« وأكمل الصلاة على النبي ﷺ: اللهم ! صل على محمد ...» الخ وفق النوع الثالث المتقدم، فلم يذكر فيه (السيادة) !.

قلت: نقلت هذا الكلام بتصرف من كتاب شيخنا «صفة الصلاة» (ص ١٦٧ – ١٧٧).

الفائدة الرابعة: واعلم أن النوع الأول من صيغ الصلاة عليه ﷺ – وكذا النوع الرابع – هو ما علمه رسول الله ﷺ أصحابه لما سألوه عن كيفية الصلاة عليه ﷺ وقد استدل بذلك على أنها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه ﷺ، لأنه لا يختار لهم – وكذا لنفسه – إلا الأشرف والأفضل، ومن ثم صوب النووي في « الروضة » أنه لو حلف ليصلين عليه ﷺ أفضل الصلاة لم يبر إلا بتلك الكيفية، ووجهة السبكي بأنه من أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكل ما جاء بلفظ غيرها، فهو من إتيانه بالصلاة المطلوبة في شك لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك ؟ قال: «قولوا ...» فجعل الصلاة عليه منهم هي قولهم كذا. انتهى.

ذكره الهيتمي في «الدر المنضود» (ق ٢/٢٥) ثم ذكر (ق ١/٢٧) أن المقصود يحصل بكل من هذه الكيفيات التي جاءت في الأحاديث الصحيحة.

الفائدة الخامسة: واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ، وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة، بل ذلك بدعة في الدين، وإنما السنة أن يقول هذا تارة، وهذا تارة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في بحث له في التكبير في العيدين « مجموع » (١/٢٥٣/٦٩).

الفائدة السادسة: قال العلامة صديق حسن خان في كتابه «نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار» بعد أن ساق أحاديث كثيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ والإكثار منها - قال (ص ١٦١):

« لاشك في أن أكثر المسلمين صلاة عليه ﷺ هم أهل الحديث ورواة السنة المطهرة، فإن من وظائفهم في هذا العلم الشريف التصلية عليه أمام كل حديث، ولا يزال لسانهم رطباً بذكره ﷺ، وليس كتاب من كتب السنة، ولا ديوان من دواوين الحديث - علىاختلاف انواعها، من «الجوامع» و«المسانيد» و«المعاجم» و«الأجزاء» وغيرها - إلا وقد اشتمل على آلاف الأحاديث، حتى إن أخصرها حجماً كتاب «الجامع الصغير» للسيوطي فيه عشرة آلاف حديث، وقس على ذلك سائر الصحف النبوية، فهذه العصابة الناجية والجماعة الحديثية، أولى الناس برسول الله ﷺ يوم القيامة، وأسعدهم بشفاعته ﷺ - بأبي هو وأمي - ولا يساويهم في هذه الفضيلة أحد من الناس إلا من جاء بأفضل مما جاؤوا به، ودونه خرط القتاد، فعليك يا باغي الخير!

وطالب النجاة بلا ضير ! أن تكون محدثاً أو متطفلاً على المحدثين، وإلا فلا تكن... فليس فيما سوى ذلك من عائدة تعود إليك ».

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وأنا أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعلني من هؤلاء المحدثين الذين هم أولى الناس برسول الله ﷺ، ولعل هذا الكتاب من الأدلة على ذلك ورحم الله الإمام أحمد إمام السنة الذي أنشد :

دين النبي محمد أخبـــار نعم المطية للفتى آثـــار

لا ترغبن عن الحديث وأهله فالرأي ليل والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى والشمس بازغة لها أنوار

الدعاء بعد التشهدين

وكذلك سن لهم الدعاء في هذا التشهد وغيره، فقال ﷺ:

٣٨٠. « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: « التحيات لله ... » (فذكرها إلى آخرها ثم قال:) ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه ».

أخرجه النسائي، وأحمد، والطبراني من طرق عن ابن مسعود وهو مخرج في «الصحيحة» (٨٧٨) مع الكلام في فقهه، وله شاهد في « مجمع الزوائد » (١٤٢/٢) من حديث ابن الزبير.

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

٣٨١. ثم « كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً».

رواه البخاري، ومسلم.

٣٨٢. وأمر به « المسيء صلاته » في قوله: « **ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة** » **كما تقدم.**

٣٨٣. و « كان ﷺ إذا قام من القعدة كبر، ثم قام ».

رواه أبو يعلى في « مسنده » (٢/٢٨٤) بسند جيد ،وهو مخرج في «الصحيحة» (٦٠٤).

٣٨٤. و « كان ﷺ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً.

٣٨٥. « كان إذا أراد القيام إلى الركعة الرابعة، قال: (الله أكبر)»، وأمر به «المسيء صلاته» كما تقدم آنفاً.

هذا والذي قبله رواه البخاري، وأبو داود.

٣٨٦. و « كان ﷺ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً.

رواه أبو عوانة، والنسائي بسند صحيح.

٣٨٧. ثم « كان يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يقوم معتمداً على الأرض ».

رواه البخاري، وأبو داود.

٣٨٨. و « كان يعجن: يعتمد على يديه إذا قام ».

رواه الحربي في « غريب الحديث » ومعناه عند البخاري وأبي داود، وأما حديث: «نهى أن يعتمد الرجل على يده إذا نهض في الصلاة» فهو منكر لا يصح كما هو في «الضعيفة» (٩٦٧).

٣٨٩. و«كان يقرأ في كل من الركعتين: ﴿الفاتحة﴾» وأمر بذلك «المسيء صلاته» وكان ربما أضاف إليهما في صلاة الظهر بضع آيات، كما سبق بيانه في القراءة في «صلاة الظهر».

القنوت في الصلوات الخمس للنازلة

٣٩٠. و« كان ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنت في الركعة الأخيرة بعد الركوع، إذا قال: (سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا! لك الحمد) »، و«كان يجهر بدعائه».

رواه البخاري، وأحمد.

القنوت: يطلق على معان، والمراد به هنا: الدعاء في الصلاة في مكان مخصوص من القيام.

٣٩١. و« يرفع يديه ».

رواه أحمد، والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت، كما في «المسائل » للمروزي (ص ٢٣) وأما مسح الوجه بهما، فلم يرد في هذا الموطن، فهو بدعة، وأما خارج الصلاة فلم يصح، وكل ما روي في ذلك ضعيف، وبعضه اشد ضعفا من بعض، كما

هو في «ضعيف سنن أبي داود» (٢٦٢)، و«الأحاديث الصحيحة» (٥٩٧) ولذلك قال العز بن عبد السلام في بعض فتاويه: « لا يفعله إلا الجهال » !.

٣٩٢. و « يؤمن من خلفه ».

رواه أبو داود، والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

٣٩٣. و « كان يقنت في الصلوات الخمس كلها ».

رواه أبو داود، والسراج، والدارقطني بسندين حسنين.

٣٩٤. لكنه « كان لا يقنت فيها إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم ».

رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢/٧٨/١) والخطيب في «كتاب القنوت » بسند صحيح.

٣٩٥. فربما قال: « **اللهم ! أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم ! اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف، [اللهم ! العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصية عصت الله ورسوله] ».**

رواه أحمد، والبخاري، والزيادة لمسلم.

٣٩٦. ثم « كان يقول - إذا فرغ من القنوت -: « الله اكبر » فيسجد».

رواه النسائي، وأحمد، والسراج (١/١٠٩)، وأبو يعلى في « مسنده » بسند جيد.

إطالة السجود

٣٩٧. و « كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر » أحياناً.

رواه ابن نصر، والدارقطني بسند صحيح .

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإنما قلنا « أحياناً » لأن الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعله دائما، لنقلوه جميعاً عنه، نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده، فدل على أنه كان يفعله أحياناً ففيه دليل على أنه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في « فتح القدير» (١/٣٠٦ و٣٥٩ و٣٦٠) بان القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصبه، فإن هذا الذي رجحه هو على خلاف مذهبه !.

قلت: نقلت كلام شيخنا من كتابه « صفة الصلاة » (ص ١٧٩).

٣٩٨. « يجعله قبل الركوع ».

رواه ابن أبي شيبة (١/٤١/١٢)، وأبو داود والنسائي في «السنن الكبرى » (ق ١/٢١٨-٢)، وأحمد، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر (٤/ ٢/٢٤٤) بسند صحيح، وأخرج منه ابن منده في «التوحيد » (٢/٧٠) الدعاء فقط بسند آخر حسن، وهو مخرج في « الإرواء » (٤٢٦).

تنبيه: زاد النسائي في آخر القنوت: « وصلى الله على النبي الأمي » وإسنادها ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر، والقسطلاني، والزرقاني وغيرهم.

وقال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (١/٦٦ - عام ١٩٦٢):

« **ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء** ».

وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة، كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها.

ثم استدركت فقلت: قد ثبت في حديث إمامة أبي بن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٩٧) وثبت مثله عن أبي حليمة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده. رواه إسماعيل القاضي (رقم ١٠٧) وغيره، فهي زيادة مشروعة لعمل السلف بها، فلا ينبغي إطلاق القول بان هذه الزيادة بدعة، والله أعلم.

قلت: هذا الكلام بتمامه نقلته من كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٨٠).

وعلم الحسن بن علي رضي الله عنه أن يقول [إذا فرغ من قراءته في الوتر] :

« **اللهم ! اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، [فـ] إنك تقضي ولا يقضى عليك، [و] إنه لا يذل من واليت، [ولا يعز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلا إليك]** ».

رواه ابن خزيمة (١/١١٩/٢)، وكذا ابن أبي شيبة ومن ذكر معه في

التخريج الذي قبله.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: هذه الزيادة ثابتة في الحديث؛ كما قال الحافظ في «التلخيص» وحققت ذلك في «الأصل» وفات ذلك النووي فصرح رحمه الله في «روضة الطالبين» (٢٥٣/١ - طبع المكتب الإسلامي) أنها زيادة من العلماء! مثل زيادتهم: «فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك » ومن الغريب أنه قال بعد ذلك بسطور: «واتفقوا على تغليظ القاضي أبي الطيب في إنكاره: «لا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم ».

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٨٠).

وجوب التشهد الأخير

ثم كان ﷺ بعد أن يتم الركعة الرابعة يجلس للتشهد الأخير.

٣٩٩. وكان يأمر فيه بما أمر به في الأول، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأول؛ إلا أنه « كان يقعد فيه متوركاً ».

رواه البخاري.

٤٠٠. « يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض، ويخرج قدميه من ناحية واحدة ».

رواه أبو داود، والبيهقي بسند صحيح.

بوركه: هي ما فوق الفخذ .

٤٠١. و«يجعل اليسرى تحت فخذه وساقه ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

٤٠٢. و « ينصب اليمنى ».

رواه البخاري، وأما الثنائية كالصبح، فالسنة الافتراش كما تقدم وبهذا التفصيل قال الإمام أحمد كما في « مسائل ابن هانئ عنه » (ص ٧٩).

٤٠٣. وربما « فرشها » أحياناً.

رواه مسلم، وأبو عوانه.

٤٠٤. و« كان يلقم كفه اليسرى ركبته، يتحامل عليها ».

رواه مسلم، وأبو عوانه.

وسن فيه الصلاة عليه ﷺ، كما سن ذلك في التشهد الأول، وقد مضى هناك ذكر الصيغ الواردة في صفة الصلاة عليه ﷺ.

وجوب الصلاة على النبي ﷺ

٤٠٥. وقد « سمع ﷺ رجلا يدعو في صلاته، لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي ﷺ فقال: « عجل هذا » ثم دعاه فقال له ولغيره :

(إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي (وفي رواية: ليصل) على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء) ».

رواه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة (١/٨٣/٢)، والحاكم وصححه،

ووافقه الذهبي.

تنبيه: واعلم أن هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ز في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروايتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم، بل قال الآجري في « الشريعة » (ص ٤١٥):

« من لم يصل على النبي ﷺ في تشهده الأخير وجب عليه إعادة الصلاة ».

ولذلك فمن نسب الإمام الشافعي إلى الشذوذ لقوله بوجوبها، فما أنصف، كما بينه الفقيه الهيتمي في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ق ١٣-١٦).

٤٠٦. و« سمع رجلاً يصلي، فمجد الله، وحمده، وصلى على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ:

(ادع تجب، وسل تعط) ».

رواه النسائي بسند صحيح.

وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء

٤٠٧. وكان ﷺ يقول: « إذا فرغ أحدكم من التشهد [الآخر]؛ فليستعذ بالله من أربع، [يقول: اللهم ! إني أعوذ بك] من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر [فتنة]

المسيح الدجال، [ثم يدعو لنفسه بما بدا له]».

رواه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٧) وهو مخرج في «الإرواء» (٣٥٠).

٤٠٨. و « كان ز يدعو به في تشهده ».

رواه أبو داود، وأحمد بسند صحيح.

٤٠٩. « كان يعلمه الصحابة رضي الله عنهم كما يعلمهم السورة من القرآن ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

الدعاء قبل السلام وأنواعه

٤١٠. وكان ﷺ يدعو في صلاته.

وإنما لم نقل في « تشهده » لأن النص هكذا، « في صلاته » غير مقيد بالتشهد أو غيره، وهو يشمل كل موضع صالح للدعاء كالسجود والتشهد وقد ورد الأمر بالدعاء فيهما.

٤١١. بأدعية متنوعة، تارة بهذا وتارة بهذا وأقر أدعية أخرى، و« أمر المصلي أن يتخير منها ما شاء »،

رواه البخاري، ومسلم، قال الأثرم :

« قلت لأحمد: بماذا أدعو بعد التشهد ؟ قال: كما جاء في الخبر، قلت له: أرليس قال رسول الله ﷺ: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء » قال: يتخير

مما جاء في الخبر، فعاودته، فقال: مافي الخبر» نقله ابن تيمية، ومن خطه نقلت «مجموع» (٦٩/٢١٨/١) واستحسنه، قال: «فإن اللام في «الدعاء» للدعاء الذي يحبه الله ليس لجنس الدعاء» إلى آخر كلامه، ثم قال: «فالأجود أن يقال: إلا بالدعاء المشروع المسنون، وهو ما وردت به الأخبار، وما كان نافعاً».

وهاك هي :

١- « اللهم ! إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم ! إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ».

رواه البخاري، ومسلم.

المأثم: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعاً للمصدر موضع الاسم، وكذلك (المغرم) ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث: « قالت عائشة: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله ! فقال: (إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب، ووعد فأخلف)».

٢- اللهم ! إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل [بعد]» .

رواه النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب « السنة » (٣٧٠) تحقيق شيخنا الألباني والزيادة له.

شر ما عملت: أي: من شر ما فعلت من السيئات، (ومن شر ما لم

أعمل): من الحسنات، يعني: من شر تركي العمل بها.

٣- « اللهم ! حاسبني حساباً يسيراً ».

رواه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٤- « اللهم ! بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللهم ! وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق (وفي رواية: الحكم) والعدل في الغضب والرضى، واسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعمياً لا يبيد، وأسألك قرة عين [لا تنفد، و] لا تنقطع، وأسألك الرضى بعد القضاء، وأسألك بَرْدَ العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، و[أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم ! زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين».

رواه النسائي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

٥- وعلم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول:

« اللهم ! إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم ».

رواه البخاري، ومسلم.

٦- وأمر عائشة رضي الله عنها أن تقول:

« اللهم ! إني أسألك من الخير كله، [عاجله وآجله]، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، [عاجله وآجله] ما علمت

منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم ! إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم ! إني أسألك) من [الـ] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً » .

رواه أحمد، والطيالسي، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرج في « الصحيحة » (١٥٤٢).

٧- و«قال لرجل: «**ما تقول في الصلاة؟**» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: (**حولها ندندن**)».

رواه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة (١/٨٧/١) بسند صحيح.

دندنتك : أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، و(الدندنة) أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم، وضمير الهاء في قوله « حولها »يعود للمقالة، أي: كلامنا قريب من كلامك.

٨ – وسمع رجلا يقول في تشهده :

« اللهم ! إني أسألك يا الله (وفي رواية: بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد ! أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال ﷺ :

(قد غفر له، قد غفر له) ».

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

٩- و سمع آخر يقول في تشهده أيضاً:

«اللهم ! إني أسألك بان لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض ! يا ذا الجلال والإكرام ! يا حي يا قيوم! [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار]. [فقال النبي ﷺ لأصحابه: « تدرون بما دعا؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم. قال:

(والذي نفسي بيده) لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى) ».

رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، والبخاري في « الأدب المفرد » والطبراني، وابن منده في «التوحيد» (٢/٤٤ و١/٦٧ و١/٧٠ -٢) بأسانيد صحيحة.

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -: فيه التوسل بأسماء الله الحسنى وصفاته، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله: ﴿**ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها**﴾ [الأعراف: ١٨].

وأما التوسل بغير ذلك - كالجاه والحق والحرمة - فقد نص أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه على كراهته، وهي عند الإطلاق للتحريم، ومما يؤسف له أن ترى أكثر الناس - وفيهم كثير من المشايخ - قد أعرضوا عن

هذا التوسل المشروع اتفاقاً، فلا تكاد تسمع أحداً منهم يتوسل به، مع محافظتهم على التوسل المبتدع - الذي أقل ما يقال فيه: إنه مختلف فيه - يداومون عليه كأنه لا يجوز غيره ! وإن لشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة جيدة في هذا الموضوع اسمها «التوسل والوسيلة»، فلتطالع، فإنها هامة جداً لا مثيل لها في موضوعها.

ثم رسالتي: « التوسل أنواعه وأحكامه » وقد طبعت مرتين، وهي هامة أيضا في موضوعها وأسلوبها مع الرد على بعض شبهات جديدة من بعض الدكاترة المعاصرين، هدانا الله وإياهم أجمعين.

قلت: هذا الكلام نقلته من كتاب شيخنا « صفة الصلاة » (ص ١٨٦).

١٠- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم :

«اللهم ! اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ».

رواه مسلم، وأبو عوانة.

التسليم

٤١٢. ثم « كان ﷺ يسلم عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيمن]، وعن يساره: « السلام عليكم ورحمة الله » [حتى يرى بياض خده الأيسر] ».

رواه مسلم (٥٨٢) بنحوه وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه.

وكان أحيانا يزيد في التسليمة الأولى: « وبركاته ».

رواه أبو داود، وابن خزيمة (١/٨٧/٢) بسند صحيح، وصححه عبد الحق في «أحكامه» (٢/٥٦) وكذا النووي والحافظ وابن حجر، ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/٢١٩) وأبو يعلى في «مسنده» (٣/١٢٥٢) والطبراني في «الكبير» (٣/٦٧/٢) و«الأوسط» (١/٢٦٠٠ /٢) والدارقطني من طريق أخرى وعبد الرزاق (٢/٢١٩).

و« **كان إذا قال عن يمينه: « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره: « السلام عليكم ».**

رواه النسائي، وأحمد، والسراج بسند صحيح.

وأحياناً « كان يسلم تسليمة واحدة: [« السلام عليكم »] [تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا] [أو قليلاً] ».

رواه ابن خزيمة، والبيهقي، والضياء في «المختارة » وعبد الغني المقدسي في «السنن» (١/٢٤٣) بسند صحيح، وأحمد والطبراني في «الأوسط » (٣٢ /٢ من زوائد المعجمين)، والبيهقي، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وابن الملقن (١/٢٩) وهو مخرج في «الإرواء» تحت الحديث (٣٢٧).

و« كانوا يشيرون بأيديهم إذا سلموا عن اليمين وعن الشمال، فرآهم رسول الله ﷺ فقال:

« ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟! إذا سلم أحدكم، فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده » [فلما صلوا معه أيضاً لم

يفعلوا ذلك] (**وفي رواية: « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »**).

رواه مسلم، وأبو عوانة، والسراج، وابن خزيمة، والطبراني.

خيل شمس: جمع « شموس » وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته .

تنبيه: لقد حرف الإباضية هذا الحديث، فرواه ربيعهم في « مسنده » المجهول بلفظ آخر، ليحتجوا به على بطلان الصلاة عندهم برفع الأيدي مع التكبير، ومنهم السيابي المردود عليه في المقدمة، ولفظهم باطل، وبيانه في «الضعيفة» (٦٠٤٤).

وجوب السلام

٤١٣. وكان ﷺ يقول: « ... **وتحليلها (يعني: الصلاة) التسليم** ».

صححه الحاكم، والذهبي، وتقدم بتمامه.

وكل ما تقدم من صفة صلاته ز يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال:

« **تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل** ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٥/٢) بسند صحيح عنه.

وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل،

مرسل لا حجة فيه، رواه أبو داود في «المراسيل» (٨٧/١١٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

وأما ما رواه الإمام أحمد في «مسائل ابنه عبد الله عنه» (٧٥) عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة، فلا يصح إسناده لأن فيه عبد الله بن العمري، وهو ضعيف.

وروى البخاري في « التاريخ الصغير » (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء:

« أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة ».

والحمد لله رب العالمين

الأذكار بعد الصلاة

أذكار بعد الصلاة ٩٥٥
رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة ٩٥٨
التسبيح يعقد باليد ٩٥٨
آداب الدعاء ٩٥٩
الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر ٩٦١

أذكار بعد الصلاة

١. « استغفر الله » ثلاثاً ...

٢. « اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

صحيح، رواه مسلم (٥٩١).

٣. « لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

صحيح، رواه البخاري (٣٢٥/٢ – فتح)، ومسلم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة ﷺ.

٤. وعن معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ بيده، وقال: **« يا معاذ ! والله إني لأحبك ».**

فقال: « أوصيك يا معاذ ! لا تدعن في دبر كل صلاة، تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

صحيح، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد » (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢) والنسائي (٥٣/٣)، وأحمد (٢٤٤/١ – ٢٤٥ و ٢٤٧)، وابن حبان (٣٤٥م – موارد)، وابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم (٢٧٣/١ و ٢٧٣/٣)، وأبو نعيم في«حلية

الأولياء » (١/٢٤١)، والطبراني في « الدعاء » (٦٥٤)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١١٧).

٥. «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أردَّ إلى أرذل العمر، وأَعوذ بك من فتنة الدنيا وأَعوذ بك من عذاب القبر».

رواه البخاري (١١/١٨١ - فتح)، وفيه زيادة « وأعوذ بك من البخل ».

٦. « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون ».

٧.قال ابن الزبير: « **وكان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة**».

صحيح، رواه مسلم (٥٩٤) عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما .

٨. « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

غفرت خطاياه وإن كان مثل زبد البحر »

رواه مسلم (٥/٩٥ - نووي) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٩. «اللهم اغفر لي ماقدمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم والمؤخر لا إله إلا أنت ».

صحيح، انظر: « صحيح سنن أبي داود » (١/١٤٥).

١٠. عن عقبة بن عامر قال أمرني رسول الله ﷺ: « **أن أقرأ بالمعوذتين**

دبر كل صلاة ». وفي رواية بالمعوذات.

صحيح، « صحيح سنن أبي داود » (١/٢٨٤)، وأبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي (٣/٦٨)، وأحمد (٤/١٥٥، ٢٠١)، وابن خزيمة (٧٥٥) وغيرهم.

١١. « من قرأ (آية الكرسي) دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » .

صحيح، رواه النسائي، انظر: « صحيح الجامع » (٥/٣٣٩) .

١٢. « كان ﷺ يقول إذا صلى الصبح حين يسلم: اللهم إني أسألك علما نافعاً، ورزقا طيباً، وعملاً متقبلاً ».

صحيح بشواهده « صحيح سنن ابن ماجه» (١/١٥٢)، أخرجه ابن ماجه (٩٢٥) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٢) وغيرهما.

١٣. «كان ﷺ يقول بعد صلاة المغرب والصبح، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » عشر مرات .

صحيح، صحيح سنن الترمذي (١/١٩٠-١٩١)

١٤. عن أبي ذر ﷺ: **أن رسول الله ﷺ قال: « من قال في دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير» عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه، وخرس من الشيطان، ولم ينبغ**

لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالى ».

حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (٣٣٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٧) وغيرهما، انظر لزاماً «تمام المنة» (ص ٢٢٩)، و «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٢/١ - طبعة مكتبة المعارف).

رفع الصوت بالتكبير بعد الصلاة

١٥. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير** ».

أخرجه البخاري (٣٤٥/٢ - فتح)، ومسلم (٥٨٣).

وفي رواية لمسلم: « **كنا** ».

١٦. وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: **أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ وقال ابن عباس: « كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ».**

التسبيح يُعقد باليد

١٧. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده**».

صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٧١)، والنسائي (٧٤/٣ - ٧٥)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (١٦١/٢ و٢٠٥).

آداب الدعاء

١٨. عن فضالة بن عبيد الله قال: **قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتحميد الله تعالى والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء ».**

صحيح، أخرجه الترمذي (٣٥٤٦ - تحفه)، والنسائي (٢٦١/٨ - تحفه)، وأحمد (١٨/٦)، والحاكم (٢٣٠/١)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١١٢)، والقاضي إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي » (١٠٦).

١٩. عن أبي هريرة ﷺ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل من أموال، يحجون بها، ويقيمون، ويجاهدون، ويتصدقون.

فقال: « ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم ؟ ».

قالوا بلى يا رسول الله :

قال: «تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين».

أخرجه البخاري (٣٤٥/٢ - فتح)، ومسلم (٥٩٥).

٢٠. وعن كعب بن عجرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « **معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاثاً وثلاثين تسبيحة،**

وثلاثاً وثلاثين تحميده ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة ».

٢١. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: «**خصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبدٌ مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يسبح الله تعالى دبر كل صلاة عشراً، ويحمد عشراً ويكبر عشراً، فذلك خمسون ومئة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان، ويكبر أربعاً رثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، وذلك مئة باللسان وألف بالميزان** » .

قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده .

قالوا: يا رسول الله: كيف هما يسيرٌ من يعمل بهما قليل ؟

قال: « يأتي احدكم – يعني الشيطان – في منامه، فينومه قبل أن يقوله، ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها ».

صحيح، أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤٧١)، والنسائي (٣/٧٤ – ٧٥)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٢/١٦١ و ٢٠٥).

٢٢. عن أبي أمامة ﷺ، قال: ما دونت من رسول الله ﷺ في دبر مكتوبة ولا تطوع إلا سمعته يقول: «**اللهم اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها، اللهم، انعشني، واجبرني، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق، لا يهدي لصالحها، ولا يصرف سيئها إلا أنت** ».

حسن بشواهده، أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة » (١١٥)، والطبراني في « الكبير » (٧٨١١ و ٧٨٩٣) وغيرهم.

٢٣. عن أبي بكرة ﷺ: **أن رسول الله ﷺ كان يقول في دبر الصلاة:**

«اللهم إني أعوذ بك من الكفر، والفقر، وعذاب القبر ».

صحيح، أخرجه النسائي (٣/٧٣ - ٧٤)، وأحمد (٥/٣٦، ٣٩، ٤٤)، وابن السني (١١٠) وغيرهم.

الحث على ذكر الله تعالى بعد صلاة الفجر

٢٤. عن انس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين، كانت كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة ».**

حسن بشواهده، أخرجه الترمذي (٥٨٣ - تحفه)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٦٤٩، ٧٦٦٣، ٧٧٤١)، و« مسند الشاميين » (٨٨٥) من طرق عن أبي أمامة.

وجود إسناده: المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/٢٩٦)، والهيثمي.

وحسنه بشواهده: الحافظ ابن حجر رحمه الله، كما في « الفتوحات الربانية » (٣/٦٤)، وشيخنا الألباني حفظه الله في « صحيح الترغيب » (٤٦٨)، و« المشكاة » (٩٧١).

٢٥. عن صهيب ﷺ **أن رسول الله ﷺ كان يحرك شفتيه بعد صلاة الفجر بشيء، فقلت: يا رسول الله ! ما هذا الذي تقول ؟ قال: اللهم بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل ».**

صحيح، أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١١٦)، وأحمد (٤/٣٣٢ و ٣٣٣، ٦/١٦)، والدارمي (٢/٢١٦).

وله شاهد صحيح من **حديث أنس** ﷺ.

أخرجه أبو داود (٢٦٣٢)، والترمذي (٣٥٨٤)، وأحمد (١٨٤/٣)، وابن حبان (١٦٦١- موارد).

والحمد لله رب العالمين.

فضل
الصلاة على النبي ﷺ

أجر الصلاة على النبي ﷺ ٩٦٥
من نعم الله على النبي أنه من صلى عليه حلى عليه جبريل ومن سلم عليه سلم عليه جبريل عليه السلام ٩٦٥
الصلاة على النبي ﷺ من أي مكان تبلغه ٩٦٦
البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه ٩٦٧
أجر الصلاة على النبي ﷺ ٩٦٨
الصلاة على النبي ﷺ تكفي من هم الدنيا والآخرة ٩٦٩
الصلاة على النبي ﷺ تعرض عليه في قبره ٩٦٩
أرغم الله أنف رجل ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه ٩٧٠
من سأل الوسيلة للنبي ﷺ حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة ٩٧١
من لم يحمد الله و لم يصل على النبي ﷺ حين الدعاء فقد عجل ٩٧٢
من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه خطئ طريق الجنة ٩٧٢
من لم يذكر الله عز وجل و لم يصل على النبي ﷺ في مجلسه كان مجلسه عليه ترة يوم القيامة ٩٧٣
جواز سؤال الله عز وجل صلواته في الدعاء ٩٧٣
معنى صلاة الله عز وجل والملائكة على النبي ﷺ ٩٧٤
زيارة قبر النبي ﷺ وما يقل عنده ٩٧٥

أجر الصلاة على النبي ﷺ بعشر أمثالها

١.عن أنس بن مالك: قال أبو طلحة: « **إن رسول الله ﷺ خرج عليهم يوماً يعرفون البِشْرَ في وجهه، فقالوا: إنا نعرف الآن في وجهك البشر يا رسول الله! قال: « أجل أتاني الآن آتٍ من ربي فأخبرني أنه لن يصلي عليَّ أحد من أمتي إلا ردها الله عليه عشر أمثالها** ».

صحيح بمجموع طرقه، رواه أحمد، والنسائي، وابن حبان في صحيحه. وانظر: فضل الصلاة على النبي ﷺ لاسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي بتحقيق شيخنا الألباني حديث (رقم (١). والطبراني في «الكبير» (٤٧١٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦١).

من نعم الله على النبي ﷺ أنه من صلى عليه صلىّ عليه جبريل ومن سلم عليه سلم عليه جبريل عليه السلام

٢. عن عبد الرحمن بن عوف قال: « **أتيت النبي ﷺ وهو ساجد فأطال السجود، قال: أتاني جبريل قال: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكراً**».

صحيح، رواه أحمد، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

والبيهقي (٢/٣٧٠ - ٣٧١) من طرق عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي

طلحة أن رسول الله قال: «**أتاني الملك فقال: يا محمد إن ربك يقول: أما يرضيك أنه لا يصلي عليكَ أحد من أمتك إلا صليت عليه، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه**».

حسن، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨٦٩٥) و (٣١٧٨٧)، وأحمد (٢٩/٤ - ٣٠)، والنسائي (٥٠/٣)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠)، والدارمي (٢٧٧٦) وابن حبان (٩١٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٧٢٤)، وإسماعيل القاضي (٢) بتحقيق الشيخ الألباني -حفظه الله-، والحاكم (٤٢٠/٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٦٠).

٣. وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى عليَّ لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام يصلي عليَّ، فَلْيُقِلَّ من ذلك العبدُ أو لِيُكْثِر**».

حسن، رواه ابن أبي شيبة (١٦٩٦ و٣١٧٩١)، وإسماعيل القاضي (رقم ٦) بتحقيق شيخنا الألباني -حفظه الله- انظر: (ص ٢٥)، وابن الجعد في «مسنده» (٨٩٦)، وابن المبارك في «الزهد» (١٢٠٦)، وابن ماجه (٩٠٧)، وابن عدي في «الكامل » (٢٢٦/٥ -٢٢٧)، والبيهقي في « الشعب» (١٤٥٧)، والأصبهاني في «الترغيب » (١٦٥٢)، والبزار في « كشف الأستار » (٣١٦١).

الصلاة على النبي ﷺ من أي مكان تبلغه

٤. وعن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**حيثما كنتم فصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني**».

صحيح، رواه الطبراني في «الكبير» (٢٧٢٩)، وفي «الأوسط» (٣٦٧).

٥. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله عز**

وجل ملائكة في الأرض سيّاحين يبلغوني من أمتي السلام».

صحيح، رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٨٧٠٥)، والنسائي (٣/٤٣)، وأبو يعلى (٥٢١٣)، وعنه ابن حبان (٩١٤) عن وكيل به، ورواه عبد الرزاق (٣١١٦)، وأحمد (١/٣٨٧ و ٤٤١ و٤٥٢)، والدارمي (٢٧٧٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦)، والبزار (١/٢٩٥)، وإسماعيل القاضي (٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٩ و١٠٥٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/٢٠٥)، والحاكم (٢/ ٤٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٧)، والهيثم بن كليب (٨٢٥ و٨٢٦)، وابن عساكر (١/١٨٩/٨٩) كلهم من طريق سفيان به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص ٦٠).

وحديث أبي إسحاق رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٢٨).

البخيل من ذكر عنده النبي ﷺ فلم يُصَلّ عليه

٦. عن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«البخيل من ذكرت عنده فلم يُصَل عليّ ».**

حسن، رواه أبو يعلى (٦٧٧٦) عن أبي شيبة به، وهو عند المصنف في «الآحاد والمثاني » (٤٣٢).

ورواه أحمد (١٧٣٦)، والترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥)، وفي «فضائل القرآن» (١٢٥)، وإسماعيل القاضي (٣١و٣٢) والطبراني في «الكبير» (٢٨٨٥)، وابن حبان (٩٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢)، والحاكم (١/٥٤٩)، وابن عدي في «الكامل» (٣/٣٥) والبيهقي في «الدعوات

الكبير» (١٥١)، وفي «شعب الايمان» (١٤٦٦ و١٤٦٧) من طرق عن سليمان بن بلال.

أجر الصلاة على النبي ﷺ

٧. عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه عشر صلوات، ومحى عنه عشر سيئات** ».

رواه ابن أبي شيبة (٨٧٠٣ و٣١٧٨٦)، وأحمد (١٠٢/٣ و٢٦١) والنسائي (٥٠/٣)، وفي «الكبرى» (١٢٢٠)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٢ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤)، والبخاري في «الأدب» (٦٤٣)، وابن حبان (٩٠٤) والحاكم (٥٥٠/١)، والبيهقي في «الشعب» (١٤٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٦٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد » (٣٨١/٨) كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

٨. عن أبي بردة بن دينار، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما صلّى عليّ عبد من أمتي صلاةً صادقاً بها من قبل نفسه إلا صلى الله عليه بها عشر صلوات، وكُتبت له بها عشر حسنات، ويُرفع له بها عشر درجات، ومُحي عنه بها عشر سيئات.**

رواه النسائي (٦٥) من طريق أبي كريب عن أبي أسامة، ورواه الطبراني في «الكبير» (ج٢٢ رقم ٥١٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة به.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٧٤/٢) في « المطالب العالية » النسخة المسنده. والبزار (٣١٦٠ كشف الأستار) كذلك من طريق أبي أسامة به، ورواه البيهقي في «الدعوات الكبير» (١٥٦) من طريق أخرى عن أبي أسامة عن سعيد التغلبي عن سعيد

بن سعيد به.

٩. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً** ».

رواه أحمد (٢/٤٨٥ و٣٧٢ و٣٧٥)، ومسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥) وأبو داود (١٥٣٠)، والنسائي (٣/٥٠)، والدارمي (٢٧٧٥)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان (٩٠٦)، والبخاري في «الأدب» (٦٤٥) والبغوي (٣/١٩٥)، وإسماعيل القاضي (٩)، والبيهقي في « الدعوات الكبير » (١٥٥).

الصلاة على النبي ﷺ تكفي من هَمِّ الدنيا والآخرة

١٠. وعن أبي بن كعب قال: قال رجل للنبي ﷺ: **أرأيت إن جعلت صلاتي كلها صلاة عليك؟ قال: « إذن يكفيك الله ما همَّك من أمر دنياك وآخرتك ».**

رواه ابن أبي شيبة (٨٧٠٦و ٣١٧٨٣)، وأحمد (٥/١٣٦)، ورواه عبد بن حميد (١٧٠)، والترمذي (٢٤٥٧)، والحاكم (٢/٥١٣)، وإسماعيل القاضي (١٤)، والبيهقي في « الشعب » (١٤٧٧).

الصلاة على النبي ﷺ تُعْرَض عليه في قبره

١١. عن أوس بن أوس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن من أفضل أيامكم**

يوم الجمعة، فيه خُلق آدم عليه السلام، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ فيه من الصلاة، فإن صلاتكم معروضة عليَّ» فقال رجل: كيف تُعرض عليك وقد أَرَمْتَ؟ - يعني بَليتَ- فقال: «إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أَجساد الأنبياء ».

رواه ابن أبي شيبة (٨٦٩٧)، وأحمد (٨/٤)، وأبو داود (١٠٤٧ و ١٥٣١) والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجة (١٠٨٥ و ١٦٣٦)، والدارمي (١٥٨٠)، وابن خزيمة (١٧٣٣ و١٧٣٤)، والطبراني في « الكبير » (٥٨٣)، والحاكم (٢٨١/١) والبيهقي في « الكبرى » (٢٤٨/٣ - ٢٤٩)، وفي «فضائل الاوقات» (٢٦٩) كلهم من طريق حسين بن علي الجعفي به.

أَرغم اللهُ أنف رجل ذُكر عنده النبي ﷺ فلم يُصل عليه

١٢. عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: « **أَرْغَمَ الله أنفَ رجلٍ ذكرت عنده فلم يصل عليّ، ورغم أنف رجل أدرك عنده أبواه الكبر فلم يدخلا به الجنة، وأرغم الله أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انصرف ولم يُغفر له**».

رواه أحمد (٢٥٤/٢ و٣٤٦)، والترمذي (٣٥٣٩)، وابن خزيمة (١٨٨) وابن حبان (٩٠٨)، وإسماعيل القاضي (١٦)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي في «الدعوات الكبير » (١٥٢).

من سأل الوسيلة للنبي ﷺ حلت له شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة

١٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، من سألها لي حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

رواه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥١٩)، والنسائي (٢/٢٥)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٥)، والترمذي (٣٦٩٤)، وأبو عوانة (١/٣٣٦ -٣٣٧)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠ و١٦٩١ و١٦٩٢) والسراج في «مسنده» (١/٢٣/١)، والفسوي في «المعرفة» (٢/٥١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١)، والبيهقي (١/٤٠٩-٤١٠) من طرق عن كعب به.

١٤. عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال، قال رسول الله ﷺ: « **من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا وجبت له شفاعتي يوم القيامة** ».

ورواه المصنف في «السنة» (٨٢٦) بهذا الإسناد واللفظ، ورواه أحمد (٣/٣٥٤) والبخاري (٦١٤و ٤٧١٩)، وفي «خلق أفعال العباد» (١٤٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٢/٢٦ -٢٨)، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٦)، وابن ماجه (٧٢٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٤٦)، وابن خزيمة

(٤٢٠)، وابن حبان (١٦٨٩)، والطبراني في « الصغير (٦٧٠)، وفي الدعاء (٤٣٠) وفي «مسند الشاميين» (٢٩٦٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٥)، والبيهقي (١/٤١٠)، وفي «الدعوات الكبير» (٤٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٠)، ونسبه الحاكم في «نتائج الأفكار» (١/٣٧٠).

من لم يحمد الله ولم يصل على النبي ﷺ حين الدعاء فقد عجَّل

١٥. عن فضالة بن عبيد قال: **سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمد ربه ولم يصل على النبي ﷺ فقال: عجل هذا، ثم دعاه فعلمه.**

صحيح، رواه أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧) وابن خزيمة (٧١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/٧٦-٧٧)، وابن حبان (١٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (ج١٨ رقم ٧٩١ و ٧٩٣)، وإسماعيل القاضي (١٠٦)، والحاكم (١/٢٣٠ و٢٦٨)، والبيهقي (٢/١٤٧ - ١٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد المرئ عن حيوة به.

ورواه الترمذي (٣٤٧٦)، والنسائي (٣/٤٤)، وابن خزيمة (٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٧٩٢ و٧٩٤) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة به.

من ذُكر عنده النبي ﷺ فلم يصل عليه خَطِئ طريق الجنة

١٦. عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ: «من ذكرت**

عنده فنسي الصلاة خطئ طريق الجنة يوم القيامة ».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٣١٧٩٣)، وإسماعيل القاضي (٤١) عن إسماعيل ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر به.

وهو مرسل جيد.

من لم يذكر الله عز وجل ولم يصل على النبي ﷺ في مجلسه كان مجلسه عليه ترة يوم القيامة

١٧. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما جلس قوم مجلساً فأطالوا الجلوس ثم تفرقوا قبل أَن يذكروا الله عز وجل أو يصلوا على نبيهم إلا كانت عليهم من الله ترةً، إن شاءَ عذبهم، وإن شاء غفر لهم**».

رواه أحمد (٥٢٧/٢)، وفي «الزهد» (ص ٣٥)، وأبو داود (٤٨٥٥ و٤٨٥٧)، وابن حبان (٥٩٠ و٥٩١ و٥٩٢)، والحاكم (٤٩١/١ - ٤٩٢) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة.

جواز سؤال الله عز وجل صلواته في الدعاء

١٨. عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ فقال: « **السلام عليكم ورحمة الله** » **ثم رفع يديه وهو يقول « اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على سعد بن عباده ».**

رواه أحمد (٤٢١/٣)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»

(٣٢٥)، والطبراني في « الكبير » (ج ١٨ رقم ٩٠٢).

١٩. عن قيس بن سعد، أن النبي ﷺ قال: « **اللهم صلّ على الأنصار وعلى ذرية ذرية الأنصار** ».

رواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٢٤)، وكذلك الطبراني في «الكبير» مطولاً (ج١٨ رقم ٨٩٠).

٢٠. عن ابن أبي أوفى. **كان الرجل إذا أتى النبي ﷺ بصدقة ماله صلى عليه، فأتيته بصدقة مال أبي، فقال: « اللهم صلّ على آل أبي أوفى ».**

رواه ابن أبي شيبة (٨٧١٨)، وأحمد (٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨)، والبخاري (١٤٩٧ و٤١٦٦ و٦٣٣٢ و٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي (٣١/٥)، وابن حبان (٩١٧ و٣٢٧٤) وغيرهم من طرق عن شعبة به. وهو عند المصنف في « الآحاد والمثاني » هكذا (٢٣٦٣).

معنى صلاة الله عز وجل والملائكة على النبي ﷺ

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

قلت: «اعلم رحمك الله – أن صلاة الله عز وجل على النبي ﷺ ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الملائكة وغيرهم عليه: طلب ذلك من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصلاة ».

قلت: ذكره الحافظ في « الفتح » ورَدَّ القول المشهور أن صلاة الرب الرحمة، وفصّل ذلك ابن القيم في « جلاء الأفهام ».

زيارة قبر النبي ﷺ وما يقالُ عنده

٢١. عن عبد الله بن دينار، أنه قال: **رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي ﷺ، ويصلي على النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما.**

موقوف صحيح، وهو في « الموطأ » (٦٨/١٦٦/١) بهذا اللفظ، ومن طريقه. رواه البيهقي (٢٤٥/٥) بلفظ «... يقف على قبر النبي ثم يسلم على النبي ﷺ ويدعو، ثم يدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢٢. عن عبد الله بن دينار، **قال: رأيت ابن عمر، إذا قدم من سفر دخل المسجد، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام على أبي بكر، السلام على أبي، ويصلي ركعتين.**

إسناد موقوف صحيح.

قلت: ولعل الركعتين هما تحية المسجد وليستا باتجاه القبر كما يفعل عُبّاد القبور.

٢٣. عن أيوب، عن نافع: **أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد، ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.**

إسناده موقوف صحيح. وأخرجه البيهقي (٥- ٢٤٥) من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب به.

قلت: « اللهم صَلِّ على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آلِ إبراهيم، إنك حميدٌ مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ».

رواه أحمد، والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون: « أهل بيته ».

والحمد لله رب العالمين.

الترغيب
في بناء المساجد

بناء المساجد يكون لله لا رياء فيه ولا سمعة ٩٨٣
أجر من صلى في المسجد يلحق الميت بعد موته ٩٨٤
الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها وما جاء في تجميرها ٩٨٤
الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ومن إنشاد الضالة فيه وغير ذلك مما يذكر هنا ٩٨٥
عقوبة من تفل تجاه القبلة ٩٨٨
كفارة البصاق في المسجد دفنها ٩٨٩
من بصق في القبلة فقد آذى الله ورسوله والملائكة ٩٨٩
لا رد الله من نشد ضالته في المسجد ولا أربح الله من ابتاع في المسجد ٩٩٠
النهي عن تشبيك الأصابع في المساجد ٩٩١
النهي عن ما لا فائدة منه في المساجد ٩٩٢
الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها ٩٩٣
الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها ١٠٠١
الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة ١٠٠٤
ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ١٠٠٨

أحب البلاد إلى الله مساجدها	١٠١١
حديث السوق	١٠١٢
أفضل المساجد	١٠١٣
أول مسجد وضع في الأرض	١٠١٣
فضل الصلاة في المسجد الحرام	١٠١٤
أجر الصلاة في المسجد الأقصى	١٠١٤
حكم الصلاة في الزيارات على المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٠١٨
الصلاة في مسجد قباء	١٠٢٠
مسجد الخيف في منى	١٠٢١
الصلاة بوادي العقيق	١٠٢١
توسيع الكعبة وفتح باب آخر لها	١٠٢٢
خراب الكعبة	١٠٢٧
حرمة الحرم	١٠٢٨
الملائكة تحرس مكة والمدينة	١٠٢٨
فضيلة الموت في المدينة	١٠٢٩
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	١٠٢٩
تحريم مكة	١٠٣٠
المدينة حرام كما أن مكة حرام	١٠٣١
تحريم غزو مكة بعد فتح النبي ﷺ لها	١٠٣١

جهة القبلة	١٠٣٢
جواز الصلاة داخل الكعبة	١٠٣٢
أين توجد الروضة ؟	١٠٣٢
الصلاة في المساجد أفضل من البيوت والسوق	١٠٣٣
دعاء الوضوء والخروج من المساجد	١٠٣٣
ركعتي تحية المسجد واجبة	١٠٣٤
من رجع من سفره فليبدأ بالمسجد	١٠٣٤
تحريم بناء المساجد على القبور	١٠٣٥
فضيلة الخروج من المنازل إلى المساجد	١٠٣٧
إنما الأعمال بالنيات في الإتيان للساجد	١٠٣٧
النهي عن التحلق قبل الصلاة من يوم الجمعة	١٠٣٨
تحريم الصلاة في المقبرة والحمام	١٠٣٨
جواز الصلاة في مرابض الغنم وتحريم الصلاة في أعطان الإبل	١٠٣٨
أجر طلب العلم في مسجد النبي ﷺ	١٠٣٩
النهي عن ارتفاع الأصوات في المساجد	١٠٣٩
إباحة الأكل والشرب في المساجد	١٠٤٠
أخطاء المصلين في السلام والمصافحة	١٠٤٠
أخطاء المصلين في التسبيح	١٠٤٣
النهي عن خروج المأموم من المسجد قبل تحول الإمام عن القبلة	١٠٤٤

رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها ١٠٤٦
وكان ﷺ يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل واليمين ١٠٤٦
النهي عن صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة دون تسبيح ١٠٤٨
فضل قراءة القرآن في الصلاة والمساجد ١٠٤٨
صلاة الليل تحفظ الإنسان من الفتن ١٠٤٩
أفضلية المشي للمساجد والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء وجواز إدخال السلاح إلى المساجد ولكن ليمسك على نصالها. ١٠٥٠
فضل العبادة في الفتن ١٠٥١
صفة منبر رسول الله ﷺ ١٠٥١

الترغيب في بناء المساجد

١. **عن عثمان بن عفان ﷺ أنه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ: إنكم أكثرتم علي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله، بنى الله له بيتاً في الجنة ».**

وفي رواية:

٢. **« بنى الله له مثله في الجنة ».**

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما.

(أي في الشرف والفضل والتوقير لأنه جزاء المسجد فيكون مثلاً له في صفات الشرف).

٣. وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **« من بنى لله مسجداً قدر مفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة».**

صحيح، رواه البزار واللفظ له والطبراني في «الصغير» وابن حبان في «صحيحه » .

(أي محل فحصها لتبيض، والفحص الكشف والبحث).

٤. وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من بنى لله مسجدا يذكر فيه، بنى الله له بيتاً في الجنة ».**

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن حبان في « صحيحه ».

٥. وعن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **« من حفر بئر ماءٍ**

لم يَشرب منه كَبدٌ حَرّى من جن، ولا إنس، ولا طائر، إلا آجَرَه الله يومَ القيامة، ومن بنى مسجداً كمِفْحصِ قطاة أو أَصغر بنى الله له بيتاً في الجنة».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وروى ابن ماجه منه ذكر المسجد فقط بإسناد صحيح.

ورواه أحمد، والبزار عن ابن عباس عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا:

« كمفحص قطاة لبيضها». وهو صحيح.

(مفحص القطاة) بفتح الميم والحاء المهملة هو مجثمها.

٦. وروُي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً، بنى الله له بيتاً في الجنة** ».

حسن، رواه الترمذي .

٧. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بنى لله مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة أوسع منه** ».

حسن، رواه أحمد .

٨. **وروي عن بشر بن حيان قال: جاء واثلةُ بنُ الأسقع ونحن نبني مسجداً، قال: فوقف علينا، فسلم، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً يُصلّى فيه، بنى الله عز وجل له في الجنة أفضل منه».**

حسن، رواه أحمد والطبراني.

بناء المساجد يكون خالصاً لله لا رياء فيه ولا سمعة

٩. وروي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة، بنى الله له بيتاً في الجنة** ».

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط ».

أجر من صلّى في المسجد يلحق الميت بعد موته

١٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً علمه ونشره، أو ولدا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله، في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته ».**

رواه ابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي، وإسناد ابن ماجه حسن. والله أعلم.

قلت: وهذه الأحاديث كلها في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ١٨١ - ١٨٣).

الترغيب في تنظيف المساجد وتطهيرها، وما جاء في تجميرها

١١. عن أبي هريرة ﷺ: «**أن امرأة سوداء، كانت تقم المسجد، ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت، فقال: «فهلا آذنتموني ؟» فأتى قبرها، فصلى عليها».**

رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له، وابن

خزيمة في «صحيحه » إلا أنه قال:

« إن امرأة كانت تلقط الخرق والعيدان من المسجد ».

رواه ابن ماجه أيضاً وابن خزيمة عن أبي سعيد قال :

« كانت سوداء تقم المسجد، فتُوفيّت ليلاً، فلما أصبح رسول الله ز أخبر بها، فقال: « ألا آذنتموني ؟» فخرج بأصحابه فوقف على قبرها، فكبر عليها والناس خلفه، ودعا لها، ثم انصرف » .

١٢. وعن سمرة بن جندب ﷺ قال: « **أَمرنا رسول الله ﷺ أَن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أَن ننظفها** ».

صحيح، رواه أحمد .

١٣. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: « **أمرنا رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تنظف وتطيب**».

صحيح رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة في «صحيحه»، ورواه الترمذي مسنداً ومرسلاً، وقال في المرسل: «هذا أصح».

الترهيب من البصاق في المسجد وإلى القبلة ومن إنشاد الضالة فيه وغير ذلك مما يذكر هنا

١٤. عن ابن عمر ﷺ قال: « **بينما رسول الله ﷺ يخطب يوماً، إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيظ على الناس، ثم حكها، (قال: وأحسبه قال:)**

فدعا بزعفران فلطخه به وقال:

« إن الله عز وجل قِبَلْ وجه أحدكم إذا صلى، فلا يبصق بين يديه».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود واللفظ له .

١٥. وروى ابن ماجه عن القاسم بن مهران عن أبي رافع عن أبي هريرة: **أن رسول الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد، فأقبل على الناس، فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟! أيحب أحدكم أن يستقبل فيَتَنخع في وجهه ؟! إذا بصق أحدكم فليبصق عن شماله، أو ليتفل هكذا في ثوبه » ثم أراني إسماعيل – يعني ابن علية – يبصق في ثوبه ثم يدلكه ».**

وإسناده صحيح.

١٦. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله ﷺ « **كان تعجبه العراجين أن يمسكها بيده، فدخل المسجد ذات يوم، وفي يده واحد منها، فرأى نخامات في قبلة المسجد، فحتهن حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال:**

« **أيحب أحدكم أن يستقبله رَجُلٌ فيبصق في وجهه ؟! إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه، والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه، ولا عن يمينه ...** » الحديث.

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه»، وأبو داود، ورواه أحمد أيضاً والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وله عند أحمد (٦٥/٢) طريق أخرى

نحوه، وفيه: «**أن النبي ﷺ أعطى العرجون قتادة بن النعمان فأضاء أمامه الطريق عشراً وخلفه عشراً، وأنه أمره أن يضرب به سواداً في زاوية البيت فإنه شيطان**» وسنده صحيح على شرط الشيخين. وفي رواية لأبي سعيد الخدري بنحوه إلا أنه قال فيه :

« **فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم، فلا توجهوا شيئاً من الأذى بين أيديكم** ... » الحديث.

وبوب عليه ابن خزيمة، « باب الزجر عن توجيه جميع ما يقع عليه اسم أذى تلقاء القبلة في الصلاة ».

١٧. وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: « **أتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا، وفي يده عرجون، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها، فحتها بالعرجون، ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض الله عنه؟ إن أحدكم إذا قام يصلي، فإن الله قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصقن عن يساره تحت رجله اليسرى، فإن عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا، ووضعه على فيه، ثم دلكه** ... » الحديث .

صحيح، رواه أبو داود، ومسلم (٨/٢٣٢) .

فائدة: أعلم أن قوله في هذا الحديث: «فإن الله قبل وجهه». وفي الحديث الذي قبله «فإن الله عز وجل بين أيديكم في صلاتكم» لا ينافي كونه تعالى على عرشه، فوق مخلوقاته كلها كما تواترت فيه نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم، ورزقنا الاقتداء

بهم، إنه تعالى مع ذلك واسع محيط بالعالم كله، وقد أخبر أنه حيثما توجه العبد فإنه مستقبل وجه الله عز وجل، بل هذا شأن مخلوقه المحيط بما دونه، فإن كل خط يخرج من المركز إلى المحيط، فإنه يستقبل وجه المحيط ويواجهه، وإذا كان عالي المخلوقات يستقبل سافلها المحاط بها بوجهه من جميع الجهات والجوانب، فكيف بشان من هو بكل شيء محيط، وهو محيط ولا يحاط به، وراجع بسط هذا في كتب شيخ الإسلام ابن تيميّة «كالحموية» و«الواسطية» وشرحها للشيخ زيد بن عبد العزيز بن فياض (ص ٢٠٣ - ٢١٣).

قلت: انظر كلام شيخنا الألباني - حفظه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » (ص ١٨٨) .

عقوبة من تفل تجاه القبلة

١٨. وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة، جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه** ».

صحيح، رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما ».

(تفل) بالتاء المثناة فوق أي بصق، بوزنه ومعناه.

١٩. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه** ».

صحيح. رواه البزار وابن خزيمة في « صحيحه » وهذا لفظه، وابن حبان في « صحيحه ».

كفارة البصاق في المسجد دفنها

٢٠. وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **البصاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها** ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

٢١. وعن أبي أُمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**التفل في المسجد سيئة، ودفنه حسنة** » .

حسن، رواه أحمد بإسناد لا بأس به.

من بصق في القبلة فقد آذى الله ورسوله والملائكة

٢٢. وعن أبي سهلة: السائب بن خلاد -من أصحاب النبي ﷺ-: **أَن رجلاً أم قوماً، فبصق في القبلة، ورسول الله ﷺ ينظر.**

فقال رسول الله ﷺ حين فرغ :

« لا يصلي لكم هذا»، فأراد بعد ذلك أَن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال:

« **نعم – وحسبت أنه قال – إنك آذيت الله ورسوله** ».

صحيح، رواه أبو داود (٥٠١) في صحيحه، وابن حبان في «صحيحه».

٢٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: « **أمر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر، فتفل في القبلة وهو يصلي للناس، فلما كانت صلاة العصر، أرسل إلى آخر، فأشفق الرجل الأول، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أأُنزل فِيَّ شيء ؟ قال:**

«لا، ولكنك تفلت بين يديك، وأنت قائم تؤم الناس، فآذيت الله والملائكة».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير» بإسناد جيد.

لا ردَّ الله من نَشَدَ ضالته في المساجد، ولا أربح الله من ابتاع في المساجد

٢٤. وعن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من سمع رجلا ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْن لهذا**».

رواه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه وغيرهم.

٢٥. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في**

المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من يَنْشُد ضالة فقولوا: لا ردها الله عليك».

صحيح، رواه الترمذي وقال:

« حديث حسن صحيح »، والنسائي، وابن خزيمة، والحاكم وقال:

« صحيح على شرط مسلم » ورواه ابن حبان في «صحيحه» بنحوه بالشطر الأول .

٢٦. وعن بريدة ﷺ: « **أن رجلا نشد في المسجد، فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا وُجِدَت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».**

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه.

النهي عن تشبيك الأصابع في المساجد

٢٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في الصلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا –وشَبَّكَ بين أصابعه–** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم. انظر الصحيحة (١٢٩٤).

٢٨. وعن كعب بن عُجْرَةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا**

توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبكن بين يديه، فإنه في صلاة ».

صحيح. رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد والترمذي - واللفظ له - من رواية سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة، وابن ماجه من رواية سعيد المقبري أيضاً عن كعب، واسقط الرجل المبهم، وفي رواية لأحمد قال :

« دخل عليّ رسول الله ﷺ في المسجد، وقد شبكت بين أصابعي، فقال:

«يا كعب إذا كنت في المسجد، فلا تشبكن بين أصابعك، فأنت في صلاة ما انتظرت الصلاة».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » بنحو هذه.

وروى عنه (يعني ابن عمر) الطبراني في «الكبير» أن النبي ﷺ قال:

«لا تتخذوا المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة».

حسن، وإسناد الطبراني لا بأس به.

النهي عن ما لا فائدة منه في المساجد

٢٩. وعن عبد الله (يعني ابن مسعود) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم، ليس لله فيهم حاجة ».**

حسن، رواه ابن حبان في «صحيحه » .

الترغيب في المشي إلى المساجد سيما في الظلم وما جاء في فضلها

٣٠. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين درجة، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه، ما دام في مصلاه: اللهم صلّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة** » .

وفي رواية :

«**اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه باختصار، ومالك في «الموطأ » (١/٥٤) ولفظه:

«**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: «من أجل كثرة الخطأ**».

ورواه ابن حبان في « صحيحه » ولفظه: أن النبي ﷺ قال:

«من حين يخرج أَحدكم من منزله إلى مسجدي، فرجل تكتب له حسنة، ورجل تحط عنه سيئة، حتى يرجع ».

ورواه النسائي، والحاكم بنحو ابن حبان ،وليس عندهما «حتى يرجع» وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

٣١. حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: « **إذا توضأ أَحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ... » الحديث.**

٣٢. عن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: « **إذا تطهر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كاتباه أو كاتبه بكل خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه**».

صحيح، رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في « صحيحه »، ورواه ابن حبان في «صحيحه» مفرقاً في موضعين .

(**القنوت**) يطلق بإزاء معان، منها: السكوت، والدعاء، والطاعة، والتواضع، وإدامة الحج، وإدامة الغزو، والقيام في الصلاة، وهو المراد في هذا الحديث. والله أعلم.

٣٣. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من راح إلى مسجد الجماعة فخطوة تمحو سيئة، وخطوة تكتب له**

حسنة، ذاهباً وراجعاً».

صحيح، رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني وابن حبان في «صحيحه».

٣٤. وعن عثمان ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى صلاة مكتوبة، فصلاها مع الإمام غُفر له ذنبه**».

صحيح، رواه ابن خزيمة، ومسلم .

٣٥. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني الليلة آت من ربي، (فذكر الحديث، إلى أن قال:) قال لي: يا محمد! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: نعم، في الدرجات والكفارات، ونقل الأقدام إلى الجماعة، وإسباغ الوضوء في السَّبَرات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، ومن حافظ عليهن، عاش بخير، ومات بخير، وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه ....** » الحديث.

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن غريب».

٣٦. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يتوضأ أَحدكم فيحسن وضوءه فيسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله إليه، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته**».

صحيح رواه ابن خزيمة في «صحيحه».

٣٧. وعن جابر ﷺ قال: «**خلت البقاع حول المسجد، فأراد بنو سلمة**

أَن ينتقلوا قرب المسجد، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال لهم: « بلغني أنكم تريدون أَن تنتقلوا قرب المسجد» قالوا: نعم يا رسول الله ! قد أردنا ذلك، فقال: «يا بني سلمة! دياركم، تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم » فقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا».

رواه مسلم وغيره، وفي رواية له بمعناه وفي آخره :

« إن لكم بكل خطوة درجة » .

٣٨. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أَن يقتربوا، فنزلت: ﴿ونكتب ما قدموا وآثارهم ﴾، فثبتوا**».

صحيح، رواه ابن ماجه.

٣٩. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ألا بُعدُ فالأبعد من المسجد أعظم أجراً** » .

صحيح، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: «حديث صحيح، مدني الإسناد ».

٤٠. وعن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أَبعدُهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام، أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام** ».

رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

٤١. وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال: **كان رجل من الأنصار لا أعلم أَحداً**

أبعد من المسجد منه، كانت لا تخطئه صلاة، فقيل له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظَّلماء، وفي الرَّمْضاء، فقال: ما يسرني أَن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أَن يكتب لي ممشاي إلى المسجد، ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: « قد جمع الله لك ذلك كله ».

وفي رواية :

فتوجَّعتُ له، فقلت: يا فلان ! لو أنك اشتريت حماراً يقيك الرمضاء وهوام الأرض؟ قال: أما والله ما أحب أَن بيتي مطنب ببيت محمد ﷺ! قال فحملت به حملا، حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته، فدعاه، فقال له: مثل ذلك، وذكر أنه يرجو أجر الأثر، فقال النبي ﷺ:

« [إن] لك ما احتسبت ».

رواه مسلم وغيره، ورواه ابن ماجه بنحو الثانية.

(الرمضاء) ممدوداً: هي الأرض الشديدة الحرارة من وقع الشمس.

٤٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس، تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وبكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة** ».

رواه البخاري، ومسلم.

(السلامى) بضم السين وتخفيف اللازم والميم مقصور، هو واحد

السلاميات، وهي مفاصل الأصابع، قال أبو عبيد: هو في الأصل عظم يكون في فرسن البعير فكان المعنى على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

(تعدل بين الاثنين) أي تصلح بينهما بالعدل.

(تميط الأذى عن الطريق) أي تنحيه وتبعده عنها.

٤٣. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط** ».

رواه مالك ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال:

«**كفارة الخطايا إسباغ الوضوء على المكاره، وأعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة**».

ورواه ابن ماجة أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري، إلا أنه قال:

« **ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله** ... » فذكره.

ورواه ابن حبان في « صحيحه » من حديث جابر، وعنده:

« **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويكفر به الذنوب** ...».

٤٤. وعن علي بن أبي طالب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة،**

تغسل الخطايا غسلاً».

رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح.

٤٥. وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له في الجنة نزلاً كلما غدا أو راح**».

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما.

٤٦. وعن بريدة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة**».

صحيح، رواه أبو داود، والترمذي وقال: « حديث غريب».

قال الحافظ عبد العظيم رحمه الله: ورجال إسناده ثقات.

ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أنس.

٤٧. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله ليضيء للذين يتخللون إلى المساجد في الظلم بنور ساطع يوم القيامة**».

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن.

٤٨. وعن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من مشى في ظلمة الليل إلى المسجد لقي الله عز وجل بنور يوم القيامة**».

صحيح، رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال:

« **من مشى في ظلمة الليل إلى المساجد آتاه الله نوراً يوم القيامة**».

٤٩. وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليبشر**

المشاؤون في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة » .

صحيح، رواه ابن ماجه، وابن خزيمة في « صحيحه » واللفظ له والحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين » كذا قال.

قال الحافظ: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن حارثة وعائشة وغيرهم .

٥٠. وعن أبي أُمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على اثر صلاة، لا لَغْوَ بينهما كتاب في عليين** ».

حسن، رواه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أُمامة.

(تسبيح الضحى) يريد صلاة الضحى، وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة.

قوله: (لا ينصبه) أي لا يتعبه ولا يزعجه إلا ذلك: (والنصب) بفتح النون والصاد المهملة جميعاً هو التعب.

٥١. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش رُزِقَ وَكُفِي ،وإن مات أدخله الله الجنة : من دخل بيته فَسَلَّم، فهو ضامن على الله، ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله، ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله** ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن حبان في « صحيحه ».

٥٢. وعن سلمان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد فهو زائر الله، وحق على المزور أن يكرم الزائرَ**».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » بإسنادين أحدهما جيد.

الترغيب في لزوم المساجد والجلوس فيها

٥٣. عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل قلبه معلق بالمساجد، ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك، وتفرقا عليه، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خالياً، ففاضت عيناه**».

رواه البخاري، ومسلم وغيرهما. قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: منه أحمد والترمذي وصححه، والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨).

(**تنبيه**): وكل من خَرَّجَ الحديث قال في متنه: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» إلا مسلما فقال: «حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»! على القلب ولا أدري ممن هو؟ فإن مسلما أخرجه (٩٣/٣) عن شيخيه زهير بن حرب ومحمد بن المثنى جميعاً عن يحيى القطان: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بسنده عن أبي هريرة .

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: فاستبعد جداً أن يكون القلب المذكور من الشيخين، لاسيما وقد رواه الترمذي (٢/٦٣) عن الثاني منهما على الصحة مقروناً مع مسور بن عبد الله العنبري، فهو إذن أما من تلميذهما يحيى (يعني ابن سعيد) عن عبيد الله به على الصواب، وتوبع أحمد، فقال البخاري (١/١٧١) وابن خزيمة (٣٥٨): حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى به، وقال البخاري أيضاً (١/٣٦٠): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى به.

ويحيى بن سعيد هذا هو الأنصاري، وقد تابعه عبد الله بن المبارك عند البخاري (٤/٢٩٩)، والنسائي (٢/٣٠٣).

وعبيد الله هو ابن عمر العمري المصغر، وقد تابعه مالك في «الموطأ» (٣/١٢٧)، وعند مسلم، والترمذي والبيهقي في « الصفات» (٣٧٠ - ٣٧١) ومبارك بن فضالة عند الطيالسي (٢٤٦٢) كلهم قالوا: عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة به على الصواب، وقد أشار إلى هذا ابن خزيمة فقال:

« وقد خولف يحيى بن سعيد في هذه اللفظة، فقال غيره: « لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ».

قال هذا بعد أن ساقه من طريق بندار، محمد بن بشار: نا يحيى: أخبرنا عبيد الله به عمر به. ومن هذا الوجه رواه البخاري كما سبقت الإشارة إليه، لكن لفظه عنده موافق لرواية الجماعة غير مقلوب، بخلاف ابن خزيمة، فهو على القلب، ولذلك صرح بنسبة المخالفة إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا مشكل، لمخالفته لرواية بندار عند البخاري من جهة، ولرواية الإمام أحمد عن

الأنصاري من جهة أخرى، فالذي يترجح عندي -والله أعلم- أن القلب من القطان، وليس من الأنصاري كما توهم ابن خزيمة.

لكن يشكل على هذا أن مسلماً لما ساق رواية مالك لم يذكر لفظها، وإنما أحال فيه على لفظ حديث القطان المقلوب بقوله: «مثل حديث عبيد الله»، فأوهم أن لا قلب في رواية القطان، فلعله فاته التنبيه على ذلك. والله أعلم .

قلت: نقلت كلام شيخنا من «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٢٠١ - ٢٠٢).

٥٤. وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**ما توطن رجلٌ المساجد للصلاة والذكر إلا تبشبش الله تعالى إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم** » .

صحيح، رواه ابن أبي شيبة، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحيهما»، والحاكم وقال: « صحيح على شرط الشيخين».

وفي رواية لابن خزيمة قال:

« **ما من رجل كان توطن المساجد، فشغله أمر أو علة ثم عاد إلى ما كان إلا يتبشبش الله إليه كما يتبشبش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم** ».

٥٥. وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «**ست مجالس، المؤمن ضامن على الله تعالى ما كان في شيء منها: في مسجد جماعة، وعند مريض، أو في جنازة، أو في بيته، أو عند إمام مُقْسِطٍ**

يعزره ويوقره، أو في مشهد جهاد ».

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » والبزار، وليس إسناده بذاك، لكن روي من حديث معاذ بإسناد صحيح .

وحديث أبي هريرة رواه الحاكم من صحيح حديث عبد الله بن سلام دون قوله: « جليس المسجد » إلى آخره، فإنه ليس في أصلي، وقال:

« صحيح على شرطهما، [موقوف]».

[قلت: ولفظ حديثه :

« إن للمساجد أوتاداً، هم أوتادها، لهم جلساء من الملائكة، فإن غابوا سألوا عنهم، وإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم»].

٥٦. عن أبي الدرداء ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**المسجد بيت كل تقي، وتكفل الله لمن كان المسجد بيته بالرُّوح والرحمة، والجواز على الصراط إلى رضوان الله، إلى الجنة ».**

صحيح. رواه الطبراني في «الكبير »، و« الأوسط »، والبزار وقال: «إسناده حسن » وهو كما قال رحمه الله تعالى.

الترهيب من إتيان المسجد لمن آكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو فجلاً ونحو ذلك مما له رائحة كريهة

٥٧. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**من أكل من هذه**

الشجرة (يعني الثوم) فلا يقربنَّ مسجدنا ».

رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم:

« فلا يقربن مساجدنا».

وفي رواية لهما:

« فلا يأتين المساجد ».

وفي رواية لأبي داود :

« من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد ».

٥٨. وعن أنس ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا، ولا يصلين معنا ».**

رواه البخاري، ومسلم، ورواه الطبراني ولفظه: قال :

«إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أَن تأكلوهما، وتدخلوا مساجدنا، فإن كنتم لابد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلاً ».

انظر يا أخي حماك الله من كل ذي رائحة كريهة، كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد مَنْ أكل ثوماً أو بصلاً أو غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة، وهل يخطر على بالك أن شارب الدخان ليس داخلاً في النهي [مع العلم] أن رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ على أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكليهما. بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره كثير، ولا نفع فيه، نسأل الله العافية، منير الدمشقي -رحمه الله تعالى-.

٥٩. وعن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: **«من أكل بصلاً أو ثوماً**

فَلْيَعْتَزِلَنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته ».

رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وفي رواية لمسلم:

« من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم ».

وفي رواية لمسلم :

نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس».

تنبيه: إلا أنه قال «المنتنة» مكان «الخبيثة» و«الإنس» بدل «الناس».

٦٠. وعن أبي سعيد الخدري ﷺ: **أنه ذكرعند رسول الله ﷺ الثوم والبصل والكراث، وقيل: يا رسول الله! وأشد ذلك كله الثوم، أفتحرِّمه؟ فقال رسول الله ﷺ: « كلوه، من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد، حتى يذهب ريحه منه » .**

صحيح، رواه ابن خزيمة في « صحيحه ».

٦١. وعن عمر بن الخطاب ﷺ أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال في خطبته: « **ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، لا أراهما إلا خبيثتين [هذا] البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ز إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد، أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخاً ».**

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه .

٦٢. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أكل من هذه الشجرة: الثوم، فلا يؤذينا بها في مسجدنا هذا** ».

رواه مسلم، والنسائي، وابن ماجه واللفظ له.

٦٣. وعن أبي ثعلبة ﷺ: **أنه غزا مع رسول الله ﷺ خيبر، فوجدوا في جنانها بصلاً وثوماً وكراثاً، فأكلوا منه وهم جياع، فلما راح الناس إلى المسجد إذا ريح المسجد بصل وثوم، فقال النبي ﷺ:**

«**من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنا...**» فذكر الحديث بطوله.

رواه الطبراني بإسناد حسن. وكذا في « المجمع » (٢/١٨).

وهو في مسلم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وليس فيه ذكر البصل والكراث.

٦٤. وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه، ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا، (ثلاثاً)** ».

صحيح، رواه ابن خزيمة في «صحيحه» في موضعين (١٣١٤، ١٦٦٣) في أحدهما باللفظ الأول وفي الآخر باللفظ الآخر، وهو عند أبي داود باللفظ الأول. ورواه أبو داود في « الأطعمة» (٣٨٢٤).

ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

٦٥. وعن أم حُميد امرأة أبي حُميد الساعدي رضي الله عنها: «**أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ! إني أحب الصلاة معك؟ قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي** ».

قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لَقِيَتِ الله عز وجل ».

حسن، رواه أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان في « صحيحيهما » .

وبوب عليه ابن خزيمة بـــ « باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها، على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وان كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غير من المساجد، والدليل على أن قول النبي ﷺ:

«**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد**».

رواه مسلم وغيره.

« وهذا الحديث يشمل النساء أيضاً ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور لكن صلاته إياها في البيتِ أفضل، فتأمل ».

قلت: هذا كلام شيخنا الألباني -حفظه الله- انظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٢٠٧).

٦٦. وعن أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «**خير مساجد النساء قَعْرُ بُيوتهن** » .

صحيح، رواه أحمد، والطبراني في «الكبير » وفي إسناده ابن لهيعة.

ورواه ابن خزيمة في « صحيحه »، والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولى أم سلمة عنها، وقال ابن خزيمة: «لا أعرف السائب مولى أم سلمة بعدالة ولا جرح ».

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ».

٦٧. وعنها قالت: قال: رسول الله ﷺ: « **صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها** ».

حسن، رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد جيد.

٦٨. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خيرٌ لهن** » .

صحيح، رواه أبو داود .

٦٩. وعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «**المرأة عورة، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان، وإنها لا تكون اقرب إلى الله منها في قعر بيتها** ».

صحيح، رواه الطبراني في «الأوسط » ورجاله رجال الصحيح، انظر: «الصحيحة » (٢٦٨٨).

٧٠. وعن عبد الله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها، أفضل من صلاتها في بيتها** ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن خزيمة في « صحيحه » وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مُوَرِّقْ.

(والمخدع) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة: هو الخزانة تكون في البيت.

٧١. وعنه عن النبي ﷺ قال: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان** » .

صحيح، رواه الترمذي وقال: « حديث حسن صحيح غريب » وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » بلفظه، وزادا:

« **وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها** ».

٧٢. وعنه أيضاً ﷺ قال: « **ما صَلَّت امرأةٌ من صلاة أَحبَّ إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة** ».

حسن، رواه الطبراني في «الكبير ».

٧٣. وفي رواية عن ابن مسعود [وهو موقوف] قال: « **النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس، فيستشرفها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجَبْتِه، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً. أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد! وما عبدت امرأة ربها مثل أَن تعبده في بيتها** » .

وإسناد هذا حسن، وهو في «معجم الطبراني» و«المجمع» [وهو موقوف].

قوله: (فيستشرفها الشيطان) أي يتنصب ويرفع بصره إليها ويهم بها، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها، وهو خروجها من بيتها.

٧٤. وعن أبي عمرو الشيباني أنه **رأى عبد الله يُخْرِجُ النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: « اخرجن إلى بيوتكن خير لكن ».**

حسن، رواه الطبراني في « الكبير » بإسناد لا بأس به.

أحَب البلاد إلى الله مساجدها

٧٥. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **أحب البلاد إلى الله تعالى مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أَسواقها**».

رواه مسلم.

٧٦. وعن جبير بن مطعم ﷺ: «**أَن رجلا قال: يا رسول الله ! «أي البلاد أحبُّ إلى الله، وأي البلدان أبغضُ إلى الله ؟ ».**

قال: «لا أدري، حتى أسأل جبريل عليه السلام» فأتاه جبريل، فأخبره، أَن أحسن البقاع إلى الله المساجد، وأَبغض البقاع إلى الله الأسواق».

حسن، رواه أحمد، والبزار واللفظ له، وأبو يعلى، والحاكم وقال: «صحيح الإسناد ».

حديث السوق

٧٧. قال رسول الله ﷺ: « **من قال في السوق: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، وبنى له بيتا في الجنة ».**

أخرجه الترمذي (٢٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥) وأحمد (١/٤٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٨٢)، والخطيب البغدادي في «موضع أوهام الجمع والتفريق» (٢/٢٨٦)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٧٨٩ - ٧٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٨٥ و١٧٨٦)،

وابن أبي حاتم في «العلل» (١٧١/٢)، والدارقطني في «الضرائب والأفراد» مسند عمر (٢/٢٤)، والبغوي في «شرح السنة » (١٣٢/٥) وغيرهم.

راجع « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٧/١).

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: في «تخريج أحاديث الكلم الطيب» (ص ١١٧) « ... ولكن الحديث حسن بمجموع طرقه ».

قلت: وانظر كتاب «القول الموثوق في تصحيح حديث السوق» لأخينا الفاضل الشيخ سليم بن عيد الهلالي حفظه الله ونفع به.

أفضل المساجد

٧٨. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**».

متفق عليه.

أول مسجد وضع في الأرض

٧٩. وعن أبي ذر، قال: قلت: **يا رسول الله! أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: « المسجد الحرام » قال: قلت: ثم أي؟ قال: « ثم المسجد**

الأقصى» قلت: كم بينهما؟ قال: « أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجداً، فحيثما أدركتك الصلاة فصل ».

متفق عليه.

فضل الصلاة في المسجد الحرام

٨٠. قال ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة ».**

رواه أحمد .

أجر الصلاة في المسجد الأقصى

٨١. قال ﷺ جواباً لمن سأله عن الصلاة في بيت المقدس أفضل، أو مسجده ﷺ؟: **« صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه ولنعم المصلى ... ».**

أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في «التعليق الرغيب » (١٣٨/٢).

وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث

منكر كما قال الذهبي، وهو مخرج في: «تحذير الساجد» (ص ١٩٨)، و«ضعيف سنن أبي داود» (٦٨).

قلت: انظر « تمام المنه » (ص ٢٩٤).

وأما ما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً:

« **صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة** ».

ففي سنده إبراهيم بن أبي حيه، واه، فالحديث ضعيف لا يتقوى. انظر: «الإرواء » (٣٤٣/٤).

قلت: وهو مخالف للحديث الذي قبله، انظر: تمام المنة (ص ٢٩٢ - ٢٩٤).

يقول الأخ الفاضل مشهور حسن سلمان في كتابه «أخطاء المصلين» (٢٧٣): الشائع عن عوام المصلين، بل عند غير واحد من خواصهم أن الصلاة في البيت المقدس خمس مئة صلاة ! اعتمادا على ما رفعه جابر:

« **صلاة في المسجد الحرام مائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة** ».

وهذا الحديث عند: البيهقي في « شعب الإيمان ».

والخطيب في « المتفق والمفترق »، وفيه إبراهيم بن أبي حية وهو واه، كما قال السيوطي في « الجامع الكبير »: (١/٦١/٢).

ونحوه عن أبي الدرداء مرفوعاً أيضاً .

عند: الطبراني في «الكبير »، وابن خزيمة في «الصحيح »، والبزار في

«المسند» وقال: إسناده حسن، ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب» (٢ /١٣٧) وقال عقبه: « كذا قال » !!

وفصّل الحافظ الناجي في «عجالة الإملاء المتيسرة»: (لوحة ١/١٣٥) أن تحسين البزار ليس حسناً، وان كلام المنذري يفيده، فقال معلقا على كلام المنذري:

«وهو كما قال المصنف، إذ فيه سعيد بن سالم القداح، وقد ضعفوه، ورواه عن سعيد بن بشير، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم».

انظر: « إرواء الغليل » (٣٤٢/٤ -٤٤٣)، و« تمام المنة »: (ص ٢٩٢ - ٢٩٤).

والصحيح المحفوظ:

أن الصلاة في المسجد الأقصى تعدل خمسين ومئتي صلاة فيما سواه إلا مسجدي مكة والمدينة، فإن لهما فضلاً عليه، فقد أخرج ابن ماجه في «السنن» رقم (١٤٠٦)، وأحمد في « المسند »: (٣٤٣/٣ و٣٩٧) عن جابر أن النبي ﷺ قال:

«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في ما سواه إلا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه».

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

انظر: إرواء الغليل (٣٤٢/٤).

قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (٤٥٣/١):

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ».

وقال أيضاً:

« وأصله في « الصحيحين من حديث أبي هريرة، وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير ».

والدليل على ما قلناه:

٨٢. عن أبي ذر ﷺ قال: تذاكرنا - ونحن عند رسول الله ﷺ - أيهما أفضل: أمسجد رسول الله ﷺ أم بيت المقدس؟

فقال رسول الله ﷺ:

« صلاة في مسجدي أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم المصلى هو. وليوشكن لأن يكون للرجل مثل شطن فرسه من الأرض حيث يرى منه بيت المقدس خير له من الدنيا جميعاً».

قال :

أو قال: « خير له من الدنيا وما فيها ».

أخرجه ابن طهمان في « مشيخته »: رقم (٦٢)، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك » (٥٠٩/٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق »: (١٦٣/١ - ١٦٤) والطحاوي في «مشكل الأثر» (٢٤٨/١)، والبيهقي كما في «الترغيب والترهيب»: (٢١٧/٢ - ط عمارة) .

وإسناده صحيح.

وقال شيخنا الألباني - حفظه الله -: في « تمام المنة»: (ص٢٩٤)

«وأخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، وهو مخرج في «التعليق الرغيب » (١٣٨/٢) وقال أيضاً:

« وأما حديث: إن الصلاة في بيت المقدس بألف صلاة، فهو حديث منكر، كما قال الذهبي » .

الشطن: هو الحبل، وقيل: الطويل منه .

ومن المؤسف أن وقائع الأحداث تسير إلى أننا في طريق تحقيق هذا الحديث، الذي هو من دلائل النبوة، وأن مؤامرات الأعداء على المسجد الأقصى وبيت المقدس ستستمر وتتصاعد وتشتد، لدرجة أن يتمنى المسلم أن يكون له موضع صغير بمقدار سوط الرجل، أو قوسه يطل منه على بيت المقدس أو يراه منه، ويكون ذلك عنده أحب إليه من الدنيا جميعاً، ولاشك أنه يكون بعد ذلك الفرج والنصر، إن شاء الله، ولله الأمر من قبل ومن بعد، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون. انتهى من هامش «مشيخة ابن طهمان »: (ص ١١٨).

حكم الصلاة في الزيادات على المسجد الحرام والمسجد النبوي

أشير إلى خطأ بعض من يتورعون في الصلاة في الزيادات التي أضيفت على المسجد الحرام ومسجد رسول الله ز، ظنا منهم: أنهم لن ينالوا الأجر

الوارد في حديث جابر السابق !!.

ويتأكد لك - أخي المصلي - خطأ أولئك، عندما تقرأ أثر عمر بن الخطاب عند ابن شبة في كتاب « أخبار المدينة » :

« لو مد مسجد النبي ﷺ إلى ذي الحليفة، لكان منه ».

وفي لفظ :

« لو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة كان مسجد رسول الله ﷺ، وجاءه الله بعامر ».

ويشهد له: عمل السلف الصالح، فقد زاد عمر وعثمان في مسجده ﷺ من جهة القبلة، فكان يقف الإمام في الزيادة، ووراءه الصحابة في الصف الأول، فما كانوا يتأخرون إلى المسجد القديم، كما يفعل بعض الناس اليوم. انظر: « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة »: (٢/٤٠٣).

قال شيخ الإسلام :

« وقد جاءت الآثار بان حكم الزيادة في مسجده ﷺ حكم المزيد، تضعف فيه الصلاة بألف صلاة، كما أن المسجد الحرام حكم الزيادة فيه حكم المزيد، فيجوز الطواف فيه، والطواف لا يكون إلا في المسجد لا خارجاً منه، ولهذا اتفق الصحابة على انهم يصلون في الصف الأول من الزيادة التي زادها عمر ثم عثمان، وعلى ذلك عمل المسلمين كلهم، فلولا أن حُكْمَهُ حكم مسجده، لكانت تلك صلاة في غير مسجده، ويأمرون بذلك»

ثم قال:

« وهذا هو الذي يدل عليه كلام الأئمة المتقدمين وعملهم، فانهم

قالوا: إن صلاة الفرض خلف الإمام أفضل، وهذا الذي قالوه هو الذي جاءت به السنة، وكذلك كان الأمر على عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما فإن كلاهما مما زاد من قِبلي المسجد، فكان مقامه في الصلوات الخمس في الزيادة، وكذلك مقام الصف الأول الذي هو أفضل ما يقام فيه بالسنة والإجماع، وإذا كان كذلك، فيمتنع أن تكون الصلاة في غير مسجده أفضل منها في مسجده. وأن يكون الخلفاء يصلون في غير مسجده، وما بلغني عن أحد من السلف خلاف هذا.

لكن رأيت بعض المتأخرين قد ذكروا أن الزيادة ليست في مسجده، وما علمت له في ذلك سلفاً من العلماء ».

انظر: « الرد على الإخنائي »: (ص١٢٥).

الصلاة في مسجد قباء

قلت: وهو في المدينة النبوية.

٨٣. عن أُسيد بن ظُهير الأنصاري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجد قباء كعمرة** ».

٨٤. وعن سهل بن حنيف قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته، ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة** ».

رواهما ابن ماجه (١٤٠٩) و (١٤١٠) (١/٢٥٨) وهما في «صحيح

سنن ابن ماجه» رقم (١١٥٩) و(١١٦٠)، (١/٢٣٧ - ٢٣٨) لشيخنا الألباني.

٨٥. وأخبر عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: « **كان رسول الله ﷺ يأتي قُباءً راكباً وماشياً** ».

وفي رواية أخرى :

كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول: رأيت النبي ﷺ يأتيه كل سبت.

رواهما مسلم (٤/١٢٧).

مسجد الخيف في منى

٨٦. قال ﷺ :« صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً ».

أخرجه الطبراني، والضياء المقدسي في «المنختارة»، وحسن إسناده المنذري، وهو كما قال أن له طريقاً أخرى حققه شيخنا الألباني في «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ١٠٦ — ١٠٧، الطبعة الثانية — المكتب الإسلامي).

قلت: انظر « مناسك الحج والعمرة » لشيخنا الألباني (ص ٤١).

الصلاة بوادي العقيق

٨٧. وعن عمر رضي الله عنه، قال: **سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول:**

«أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في (وفي رواية: عمره و) حجة ».

رواه البخاري:

٨٨. وعن ابن عمر عن النَّبي ﷺ: **«أنه رؤي (وفي رواية أُرِيَ) وهو معَرِّس بذي الحليفةً ببطن الوادي، قيل له: إنَّك ببطحاءَ مباركة ».**

انظر مختصر «صحيح البخاري» رقم (٧٦١ - ٧٦٢) لشيخنا الألباني، و«صحيح سنن أبي داود» (١٥٧٩). قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣١١): « في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه ...».

قلت: وهذه الأحاديث كلها صحيحة مخرجة من كتاب «ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير وزيادته» الحافظ جلال الدين السيوطي، الشيخ يوسف النبهاني والعلامة محمد ناصر الدين الألباني على الأبواب الفقهية. رتبه وبوبه: عوني نعيم الشريف، وشرح غريب ألفاظه: علي حسن علي عبد الحميد من (ص ٦٢ - ٨٠) طباعة مكتبة دار المعارف في الرياض.

توسيع الكعبة وفتح بابٍ آخر لها

٨٩. حديث: (يا عائشة ! لولا أَن قومك حديثو عهد بشرك، [وليس عندي من النفقة ما يقُوِّي على بنائه]، [لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، و] لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، [ثم لبنيتها على أساس إبراهيم]،

وجعلت لها بابين [موضوعين في الأرض] بابا شرقيا [يدخل الناس منه]، وباباً غربياً [يخرجون منه]، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر (وفي رواية: ولأدخلت فيها الحجر)، فإن قريشا اقتصرتها حيث بنت الكعبة، [فإن بدا لقومك من بعدي أَن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع]).

(وفي رواية عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الجدر (أي: الحجر)، أمن البيت هو؟ قال: « نعم » قلت: فلم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة » قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا، ويمنعوا من شاؤوا (وفي رواية: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا، فكان الرجل إذا أراد أَن يدخلها يدعونه يرتقي، حتى إذا كاد أَن يدخل، دفعوه، فسقط)، ولولا أَن قومك حديث عهدهم في الجاهلية، فأخاف أَن تنكر قلوبهم، لنظرت أن أدخل الجدر في البيت، وأن ألزق بابه بالأرض »).

[فلما ملك ابن الزبير، هدمها، وجعل لها بابين] (وفي رواية: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، قال يزيد بن رومان: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم عليه السلام حجارة متلاحمة كأسنمة الإبل متلاحكة).

رواه البخاري (١/٤٤ و ٤٩١، ٣/١٩٧، ٤/٤١٢)، ومسلم (٤/٩٩ - ١٠٠)، وأبو نعيم في « المستخرج » (ق ٢/١٧٤)، والنسائي (٢/٣٤ -

٣٥)، والترمذي (١/١٦٦) وصححه، والدارمي (٢/٥٣ -٥٤)، وابن ماجه (٢٩٥٥)، ومالك (١/٣٦٣)، والأزرقي في « أخبار مكة» (ص ١١٤ -١١٥ و٢١٨ -٢١٩) وأحمد (٦/٥٧ و٧ و٩٢و١٠٢ و١١٣ و ١٣٦ و١٧٦ و١٧٩ و٢٣٩ و٢٤٧ و٢٦٢) من طرق عنها.

من فقه الحديث:

يدل هذا الحديث على أمرين:

الأول: أن القيام بالإصلاح إذا ترتب عليه مفسدة أكبر منه، وجب تأجيله، ومنه أخذ الفقهاء قاعدتهم المشهورة: « دفع المفسدة قبل جلب المصلحة ».

الثاني: أن الكعبة المشرَّفة بحاجة الآن إلى الإصلاحات التي تضمنها الحديث، لزوال السبب الذي من أجله ترك رسول الله ﷺ ذلك، وهو أن تنفر قلوب من كان حديث عهد بشرك في عهده ﷺ، وقد نقل ابن بطال عن بعض العلماء: «أن النفرة التي خشيها ﷺ: أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم ».

ويمكن حصر تلك الإصلاحات فيما يلي :

١- توسيع الكعبة وبناؤها على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذلك بضم نحو ستة أذرع من الحجر .

٢- تسوية أرضها بأرض الحرم .

٣- فتح باب آخر لها من الجهة الغربية .

٤- جعل البابين منخفضين مع الأرض لتنظيم وتيسير الدخول إليها

والخروج منها لكل من شاء .

ولقد كان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قد قام بتحقيق هذا الإصلاح بكامله إبَّان حكمه في مكة، ولكن السياسة الجائرة أعادت الكعبة بعده إلى وضعها السابق !.

وهاك تفصيل ذلك كما رواه مسلم، وأبو نعيم بسندهما الصحيح عن عطاء قال: « لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام، فكان من أمره ما كان، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم، يريد أن يجرئهم -أو يحربهم- على أهل الشام، فلما صدر الناس، قال: يا أيها الناس! أشيروا عليّ في الكعبة، أنفضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهي منها؟ قال ابن عباس: فإني قد فرق لي رأي فيها: أرى أن تصلح ما وهي منها، وتدع بيتا أسلم الناس عليه، وأحجاراً أسلم الناس عليها، وبعث عليها النبي ﷺ. فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يجده، فكيف بيت ربكم ؟! إني مستخير ربي ثلاثا، ثم عازم على امري، فلما مضى الثلاث، أجمع رأيه على أن ينقضها، فتحاماه الناس أن يترل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء ! حتى صعده رجل، فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء ؛ تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، فجعل ابن الزبير أعمدة، فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: (فذكر الحديث بالزيادة الأولى، ثم قال): فأنا اليوم أجد ما أنفق، ولست أخاف الناس، فزاد فيه خمس أذرع من الحجر، حتى أبدى أساً نظر الناس إليه، فبنى عليه البناء، وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً، فلما

زاد فيه، استقصره، فزاد في طوله عشر أذرع، وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه، فلما قتل ابن الزبير، كتب الحجاج إلى عبد الملك يخبره بذلك، ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍّ نظر إليه العدول من أهل مكة، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله؛ فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر؛ فرده إلى بنائه، وسد الباب الذي فتحه، فنقضه وأعاده إلى بنائه».

ذلك ما فعله الحجاج الظالم بأمر عبد الملك الخاطئ، وما أظن أنه يسوغ له خطأه ندمه فيما بعد، فقد روى مسلم وأبو نعيم أيضاً عن عبد الله بن عبيد، قال:

« وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته، فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب (يعني: ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها، قال الحارث: بلى، أنا سمعته منها، قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: (قلت: فذكر الحديث) قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا ؟ قال: نعم، قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددت أني تركته وما تحمَّل » .

وفي رواية لهما عن أبي قزعة :

« أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف، بالبيت، إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين، يقول: سمعتها تقول: (فذكر الحديث) فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين! فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا. قال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته

على ما بنى ابن الزبير » .

يقول شيخنا الألباني - حفظه الله - في « السلسلة الصحيحة» (ص ١٠٨): كان عليه أن يتثبت قبل الهدم، فيسأل عن ذلك أهل العلم، إن كان يجوز له الطعن في عبد الله بن الزبير واتهامه بالكذب على رسول الله ﷺ! وقد تبين لعبد الملك صدقه ﷺ بمتابعة الحارث إياه، كما تابعه جماعة كثيرة عن عائشة رضي الله عنها، وقد جمعت رواياتهم بعضها إلى بعض في هذا الحديث، فالحديث مستفيض عن عائشة، ولذلك فاني أخشى أن يكون عبد الملك على علم سابق بالحديث قبل أن يهدم البيت، ولكنه تظاهر بأنه لم يسمع به إلا من طريق ابن الزبير، فلما جاءه الحارث بن عبد الله بأنه سمعه من عائشة أيضاً؛ أظهر الندم على ما فعل، ولات حين مندم.

خراب الكعبة

٩٠. عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يُبايَعُ لرجل ما بين الركن والمقام، ولن يستحل البيت إلا أهله، فإذا استحلوه، فلا يُسأل عن هَلكة العرب، ثم تأتي الحبشة فيخربونه خراباً لا يُعمَّر بعده أبداً، وهم الذين يستخرجون كنزه** ».

أخرجه أحمد (٢/٢٩١ و٣١٢ و٣٢٨ و٣٥١)، وابن حبان (١٠٣٠)، والحاكم (٤/٤٥٢ - ٤٥٣) وإسناده صحيح، وانظر «السلسلة الصحيحة» رقم (٥٧٩).

حُرْمة الحرم

٩١. عن عبد الله بن حبشي قال: قال رسول الله ﷺ: « **من قطع سِدْرَةً صوَّب الله رأسه في النار [يعني: من سدر الحرم]** ».

أخرجه أبو داود (٥٢٣٩)، والنسائي في « السير » (٢/٤٣/٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١١٩ و١٢٠)، والطبراني في «الأوسط» (١/١٢٣/١) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٥٦/١٣٦/٣) والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦/١٣٩).

الملائكة تحرسُ مكة والمدينة

٩٢. عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نقب إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فَيُخْرِجُ الله كل كافر ومنافق** ».

رواه البخاري، ومسلم.

٩٣. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال** ».

رواه البخاري، ومسلم.

٩٤. وعن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يؤمئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان** ».

رواه البخاري.

فضيلة الموت في المدينة

٩٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإني اشفع لمن يموت بها ».

صحيح، أخرجه ابن ماجه (ج٢ ص ١٠٣٩)، وأحمد (ج٧ ص ٢٢٢)، والترمذي (ج ١٠ ص ٤١٦).

انظر: « الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين » للشيخ مقبل الوادعي حديث رقم (٧٤٣/٢٨) .

المدينة خير لهم لو كانوا يعملون

٩٦. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يخرج رجل من المدينة رغبة عنها إلا بدلها الله خيراً منه، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون** ».

صحيح، رواه البزار في « كشف الأستار » (ج٢ ص ٥٢)، انظر:

«الصحيح المسند » (٢٤٢/٣٦).

تحريم مكة

٩٧. وعن أبي هريرة ﷺ قال: **لَمَّا فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس. فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إنَّ الله حَبَس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحدٍ كان قبلي، وإنما أُحِلّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صَيْدُها، ولا يختلى شوكها، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لِمُنْشِدْ. ومن قتلَ له قتيلٌ فهو بخير النظرين ».**

فقال العباس: إلا الإذْخُر، يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: «إلا الإذخر».

متفق عليه.

٩٨. وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إن إبراهيم حَرَّمَ مكةَ ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرَّم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدِّها ما دعا به إبراهيم لأهل مكة**».

متفق عليه.

٩٩. وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**المدينة حرامٌ ما بين عَيْر إلى ثور ».**

رواه البخاري، ومسلم.

المدينة حرام كما أن مكة حرام

١٠٠. عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ: «**توضأ ثم صلى بأرض سعد، بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم. اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم. اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم**».

صحيح، رواه أحمد (ج٥ ص ٣٠٩)، انظر: « الصحيح المسند » (٣/ ٢٩٠).

تحريم غزو مكة بعد فتح النبي ﷺ لها

١٠١. عن الحارث بن مالك بن برضاء، عن النبي ﷺ قال: «**لا تُغزى مكة بعدها أبداً** ».

صحيح، رواه أحمد (ج ٤ ص ٣٤٣)، «الصحيح المسند» (١/٢٩٤).

وفي رواية: « **لا تُغزى هذه بعدها أبداً إلى يوم القيامة** ».

انظر: « الصحيح المسند » (١/٢٩٤).

جهة القبلة

١٠٢. عن ابن عباس، قال: **لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: «هذه القبلة».**

رواه البخاري، ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

جواز الصلاة داخل الكعبة

١٠٣. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، **أَن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحَجْبِي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ فقال: جعل عموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.**

متفق عليه.

أين توجد الروضة ؟

١٠٤. وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما بين بيتي ومنبري**

روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

متفق عليه.

الصلاة في المساجد أفضل من البيت والسوق

١٠٥. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى، لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أَحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة** ».

وفي رواية :

قال: «**إذا دخل المسجد كانت الصلاة تحبسه**» وزاد في دعاء الملائكة: «**اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه**».

متفق عليه.

دعاء دخول المساجد وإذا خرج

١٠٦. وعن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دخل أَحدكم المسجد**

فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك ».

رواه مسلم.

١٠٧. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: « **كان رسول الله ﷺ يقول إذا دخل المسجد: « أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم » قال: « فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم ».**

رواه أبو داود. وهو صحيح، انظر: « صحيح السنة » رقم (٤٨٥).

ركعتي تحية المسجد واجبة

١٠٨. وعن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».**

متفق عليه.

من رجع من سفره فليبدأ بالمسجد

١٠٩. وعن كعب بن مالك، قال: «**كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلى فيه ركعتين، ثم جلس فيه».**

متفق عليه.

تحريم بناء المساجد على القبور

١١٠. وعن جندب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قُبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك** ».

رواه مسلم.

تحريم الصلاة في المقابر

١١١. وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « **اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً** ».

متفق عليه.

ما بين المشرق والمغرب قبلة

١١٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **ما بين المشرق والمغرب قبلة** ».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. قال شيخنا الألباني في «المشكاة» رقم (٧١٥): وهو حسن.

جواز هدم الكنائس وبناء مساجد مكانها

١١٣. وعن طلق بن علي، قال: **خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ، فبايعناه، وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره. فدعا بماء، فتوضأ وتمضمض، ثم صبه لنا في إداوة، وأمرنا، فقال:**

« اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم، فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً». قلنا: إن البلد بعيد، والحر شديد، والماء ينشف، فقال: « مدوه من الماء، فإنه لا يزيده إلا طيباً».

رواه النسائي، وهو حسن.

(البيعة): كنيسة النصارى.

تحريم زخرفة المساجد

١١٤. وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أمرت بتشييد المساجد » قال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى.**

رواه أبو داود، وسنده صحيح.

١١٥. وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أشراط الساعة أَن يتباهى الناس في المساجد**».

رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وسنده صحيح.

فضيلة الخروج من المنازل إلى المساجد

١١٦. وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: « **من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين** ».

رواه أحمد، وأبو داود في « سننه » رقم (٥٥٨)، وأحمد (٥/٢٦٣/ ٢٦٨) بسند حسن.

إنما الأعمال بالنيات في الإتيان للمساجد

١١٧. وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أتى المسجد لشيء، فهو حظه**».

رواه أبو داود بإسناد حسن، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» رقم (٩١).

النهي عن التحلق قبل الصلاة من يوم الجمعة

١١٨. وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلق الناسُ يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد** ».

رواه أبو داود، والترمذي وقال حديث حسن.

قال شيخنا الألباني – حفظه الله –: وإسناده حسن.

تحريم الصلاة في المقبرة والحمام

١١٩. وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**».

رواه أبو داود والترمذي، والدارمي. وانظر: «صحيح سنن أبي داود» رقم (٥٠٧) والحديث صحيح.

جواز الصلاة في مرابض الغنم وتحريم الصلاة في أعطان الإبل

١٢٠. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلوا في مرابض الغنم**

ولا تصلوا في أعطان الإبل ».

رواه الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وله شواهد انظر: «الإرواء » رقم (٧٧).

أجر طلب العلم في مسجد النبي ﷺ

١٢١. عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا لخير يتعلمه أو يعمله، فهو بمنـــزلة المجاهد في سبيل الله، ومن جاء لغير ذلك، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره».

رواه ابن ماجه، والبيهقي في « شعب الإيمان »، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وهو على شرط مسلم .

النهي عن ارتفاع الأصوات في المساجد

١٢٢. وعن السائب بن يزيد: قال: كنت نائما في المسجد، فحصبني رجل فنظرت، فإذا هو عمر بن الخطاب. فقال: اذهب فأتني بهذين. فجئته بهما، فقال: ممن أنتما –أو من أين أنتما– قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل المدينة لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ.

رواه البخاري (رقم ٤٧٠).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/٥٦٠): «هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي».

إباحة الأكل والشرب في المساجد

١٢٣. وقال عبد الله بن الحارث: **كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم.**

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح.

أخطاء المصلين في السلام والمصافحة

١٢٤. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: « **إذا لقي أحدكم أخاه، فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثم لقيه، فليسلم عليه أيضاً** ».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (٥٢٠٠) وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وانظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٦).

في هذا الحديث :

أمره ﷺ للمسلمين، بأن يسلم أحدهم على أخيه المسلم، إذا لقيه، لما فيه من جمع الشمل، ونفي البغض، وجلب المحبة.

ولا فرق في ذلك بين من في المسجد أو خارجه، بل دلت السنة الصحيحة على مشروعية السلام على من في المسجد، سواء كان في صلاة أم لا.

١٢٥. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي.**

قال: فقلت لبلال :

كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم، حين كانوا يسلمون عليه، وهو يصلي؟

قال: يقول هكذا، وبسط كفه، وبسط جعفر بن عون كفه. وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق.

أخرجه أبو داود في «السنن »: رقم (٩٢٧)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٠) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وانظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٥).

وقد ذهب إلى الحديث الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فقال المروزي :

« **قلت (يعني لأحمد): يسلم على القوم، وهم في الصلاة ؟**

قال: نعم، فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر، كيف كان يرد ؟

قال: كان يشير.

قال إسحاق: كما قال ».

انظر: « مسائل المروزي »: (ص ٢٢).

واختار هذا القاضي ابن العربي، فقال:

« قد تكون الإشارة في الصلاة لرد السلام، لأمر يترل بالصلاة، وقد تكون في الحاجة تعرض للمصلي، فإن كانت لرد السلام، ففيها الآثار الصحيحة، كفعل النبي ﷺ في قباء وغيره ».

انظر: « عارضة الأحوذي »: (٢/١٦٢).

والدليل على مشروعية السلام دبر الصلاة في المسجد:

حديث المسيء صلاته المشهور عن أبي هريرة:

« أَن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على رسول الله ﷺ، فرد رسول الله ﷺ السلام، قال: ارجع فصل، فإنك لم تصل، فرجع الرجل، فصلى كما كان صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ (فعل ذلك ثلاث مرات).

أخرجه الشيخان وغيرهما.

قال شيخنا الألباني -حفظه الله-: «وبه استدل صديق حسن خان في «نزل الأبرار» (ص ٣٥٠ -٣٥١) على أنه «إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه على قرب، يسن له، أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً».

وقال أيضاً:

«وفيه دليل أيضاً على مشروعية السلام على من في المسجد، وقد دل على ذلك حديث سلام الأنصار على النبي ﷺ في مسجد قباء، كما تقدم، ومع هذا كله، نجد بعض المتعصبين لا يعبؤون بهذه السنة، فيدخل أحدهم

المسجد، ولا يسلم على من فيه، زاعمين أنه مكروه، فلعل فيما كتبناه، ذكرى لهم ولغيرهم، والذكرى تنفع المؤمنين».

انظر: « سلسلة الأحاديث الصحيحه »: (١/٣١٤).

والحاصل:

أن السلام والمصافحة تكون عند القدوم، وحال الافتراق، ولو كان يسيراً.

أخطاء المصلين في التسبيح

التسبيح والتكبير عقب الصلوات مستحب، ليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك، فله ذلك، ولكن الأفضل الإتيان بالوارد عنه ﷺ، وخصوصاً أن الثابت عنه – أحياناً – أنه كان يسبح عشرا، ويحمد عشرا، ويكبر عشراً، وكان يقول كل واحدة – أحياناً أخرى – إحدى عشرة مرة.

انظر: « مجموع فتاوى ابن تيميّة » (٢٢/٤٩٤)، و« فتح الباري »: (٢/٣٢٩).

فعندما يتعرض المسلم لظرف طارئ، يشغله عن تمام التسبيح، فليأت بعشر تسبيحات، ومثلها من التحميدات والتكبيرات، ويكون بذلك قد أصاب عين السنة، و لم ينشغل عما أصابه .

واعلم - علمني الله وإياك - أن تنوع الأذكار من نعمة الله سبحانه على الإنسان ، ذلك لأنه يحصل بها عدة فوائد، منها: أن تنوع العبادات يؤدي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذكر، فإن الإنسان إذا داوم على ذكر واحد، صار يأتي به - كما يقولون (أتوماتيكياً) - بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وتقصد تنويعها، فانه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومنها: أن الإنسان يختار الأيسر منها، فالأيسر لسبب من الأسباب، فيكون بذلك تسهيل عليه.

ومنها: أن في كل جزء ما ليس في الآخر، فيكون بذلك زيادة ثناء على الله عز وجل.

والحاصل: أن بعض الأذكار الواردة بعد الصلوات متنوعة، فبأي واحد منها أتى فقد أحسن، والأفضل أن يأتي بهذا مرة، وبهذا مرة.

النهي عن خروج المأموم من المسجد قبل تحول الإمام عن القبلة

فإن أبى إلا الخروج فلا ينبغي أن ينصرف قبل انتقال الإمام عن القبلة.

قال شيخ الإسلام:

« **ينبغي للمأموم، أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام، أي ينتقل عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة، إلا مقدار ما**

يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

وإذا انتقل الإمام، فمن أراد أَن يقوم قام، ومن أحب أَن يقعد يذكر الله فعل».

انظر « مجموع فتاوى ابن تيميّة » (٢٢/٥٠٥)، و« تمام المنة » (ص ٢٨٠ - ٢٨١).

ودليل ذلك: ما رواه مسلم في «الصحيح» من حديث أنس ﷺ رفعه:

١٢٦. « أيها الناس إني أمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ».

أخرجه مسلم في « الصحيح »: رقم (٤٢٦).

وقيل: المراد بالانصراف السلام.

وترجم عليه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٣/١٠٧) رقم (١٧١٦) ما يدل على صحة استدلالنا به في هذا الموطن، فقال: «باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة».

وانظر: «نيل الأوطار»: (٣/١٧٣ - ١٧٤) ففيه تصريح بأن المراد بالانصراف: انصراف المأموم قبل الإمام.

فإن قعد يذكر الله تعالى، فعليه بالاكتفاء بالمأثور، فالأحاديث المعروفة في «الصحاح » و« السنن » و« المسانيد »، تدل على أَن النبي ﷺ، كان يدعو في دبر صلاته، قبل الخروج منها، وكان يأمر أصحابه بذلك، ويعلمهم ذلك.

رفع اليدين بالدعاء بعد الفريضة بدعة لا أصل لها

ولا يخفى أن الدعاء مباشرة بعد الانصراف من الصلاة، من مناجاة الله وخطابه، غير مناسب، ولهذا فإن دعاءه ﷺ كان في صلب الصلاة، وإن المصلي يناجي ربه، فإذا دعا حال مناجاته له، كان مناسباً.

انظر « مجموع فتاوى ابن تيميّة » (٢٢/٥٠٠).

قال العلامة الشيخ ابن باز - حفظه الله تعالى -:

ولم يصح عن النبي ﷺ، أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضاً عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها».

انظر: « الفتاوى »: (١/٧٤).

وكان ﷺ يعقد التسبيح والتهليل بالأنامل وباليمين

١٢٧. قال عبد الله بن عمرو: «**رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه**».

أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (١٥٠٢)، والترمذي في «الجامع» رقم (٣٤٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٤٧)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (٢/٢٥٣) وإسناده صحيح، وصححه الذهبي، وحسنه الترمذي.

فالتسبيح باليمين أفضل من التسبيح بالشمال وباليدين معاً، عملا بهذا الحديث الصحيح، وهو أفضل من التسبيح بالسبحة أيضاً، بل التسبيح بها مخالف لأمره ﷺ حيث قال لبعض النسوة :

١٢٨. «وعليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس، ولا تغفلن، فتنسين التوحيد -وفي رواية: والرحمة- واعقدن بالأنامل، فإنهن مسؤولات ومستنطقات».

أخرجه أبو داود في «السنن»: رقم (١٥٠١) وغيره، وصححه الحاكم والذهبي وحسنه النووي والعسقلاني، وله شاهد عن عائشة موقوف، قاله شيخنا الألباني في « الضعيفة » (١/١١٢).

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله - مجيباً على سؤال في حكم التسبيح بالمسبحة:

«تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ ».

انظر: « الفتاوى »: ١/٧٦).

قال شيخنا الألباني - حفظه الله -:

« ولو لم يكن في السبحة إلا سيئة واحدة، وهي أنها قضت على سنة العد بالأصابع، أو كادت، مع اتفاقهم على أنها أفضل، لكفى !! ».

انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (١/١١٧) وأسهب الشيخ الألباني -حفظه الله تعالى - في بيان بدعية السبحة، فقف على كلامه.

النهي عن صلاة النافلة بعد الفريضة مباشرة دون تسبيح

وقد وقع التصريح في حديث كعب بن عجرة عند مسلم في «الصحيح» أن التسبيح والأذكار المطلوبة دبر الصلاة تكون بعد المكتوبة، ومنه تعلم خطأ من يوصل النوافل بالمكتوبة، دون أن يجلس للذكر، وهل يكون التشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها، فاصلاً بين المكتوبة والذكر أم لا؟ محل نظر، قاله الحافظ ابن حجر.

انظر « فتح الباري »: (٣٢٨/٢).

قلت: نقلت هذه الأخطاء من كتاب أخينا الفاضل الشيخ مشهور بن حسن سلمان « أخطاء المصلين ».

فضل قراءة القرآن في الصلاة والمساجد

١٢٩. عن موسى بن علي قال: **سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفَّة فقال: «أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان أو إلى العقيق فيأتي منه بناقتين كَوْماوَين في غير إثم ولا قطع رحم»؟**

قلنا: يا رسول الله نحب ذلك.

قال: « أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فَيَعْلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أيربع، ومن أعدادهن من الإبل ».

رواه مسلم (١٩٧/٢).

١٣٠. وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان؟**

قلنا: نعم. قال: « فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان ».

رواه مسلم (١٩٦/٢).

الخلفات: الحوامل من الإبل إلى أن يمضي عليها نصف أمدها، ثم هي عشار.

صلاة الليل تحفظ الإنسان من الفتن

١٣١. عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: **استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: « سبحان الله ماذا أنزل الله من الخزائن وماذا أنزل من الفتن ؟! من يوقظ صواحب الحجرات – يريد أزواجه – لكي يصلين رُبَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة ».**

رواه البخاري والترمذي.

أفضلية المشي للمساجد والجلوس في المساجد بعد الصلاة وإسباغ الوضوء وجواز تأخير صلاة الفجر إلى آخر وقتها لحاجة

١٣٢. عن معاذ بن جبل ﷺ قال: **احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءى قرن الشمس فخرج رسول الله سريعاً فثوب بالصلاة وصلى وتجوز في صلاته فلما سلم، قال: كما أنتم على مصافكم ». ثم أقبل من الليل فصليت ما قدر لي فنعست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: لا أدري رب. فرأيته وضع كفّه بين كتفي حتى وجدت برد أنامله بين صدري فتجلى لي كل شيء وعرفت فقال: يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت: في الكفارات. قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجُمعات، وجلوس في المساجد بعد الصلاة، وإسباغ الوضوء عند الكريهات. قال: وما الدرجات ؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام.**

قال: سل. قلت: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وان تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك ».

وقال رسول الله ﷺ: « **إنها حق فادرسوها وتعلموها**».

صحيح، « سنن الترمذي »، ومسند الإمام أحمد.

جواز إدخال السلاح إلى المساجد ولكن ليمسك على نصالها

١٣٣. عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا مَرَّ أَحدُكم في مسجدنا – أو في سوقنا – ومعه نَبْلٌ، فليمسك على نصالها، أو قال ليقبض بكفه أَن يصيب أحداً من المسلمين منها بشيء** ».

رواه البخاري، ومسلم.

فضل العبادة في الفتن

١٣٤. عن معقل بن يسار ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إليّ ».

رواه مسلم، والترمذي، وابن ماجه.

صفة منبر رسول الله ﷺ

١٣٥. وعن أنس بن مالك أَن النبي ﷺ كان يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره

إلى جذع منصوب في المسجد، فيخطب الناس. فجاء رومي فقال: ألا أصنع لك شيئا تقعد عليه، وكأنك قائم؟ فصنع له منبر له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبي الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذعُ كخوار الثور ثم ارتج المسجد حزناً على رسول الله ﷺ- فنزل إليه رسول الله ﷺ من المنبر فالتزمه وهو يخور فلما التزمه رسول الله ﷺ سكن ثم قال: «أما والذي نفسي محمد بيده لو لم ألتزمه لما زال هكذا إلى يوم القيامة » حزنا على رسول الله ﷺ فأمر به رسول الله فدفن.

حسن. رواه الدارمي (ج١ ص٣٢).

قلت: انظر «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» لفضيلة الشيخ مقبل ابن هادي الوادعي حفظه الله (٩٨/٧٩) (ص ٧٦).

قلت: وانظر إلى الجمادات وَحُبِّها لرسول الله ﷺ، واعلم أن زيادة المنبر على ثلاث درجات مخالف لهدي النَّبي ﷺ لأنه لو في ذلك فضيلة لفعلها النَّبي ﷺ.